

للإمام أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي

ـ الفقيه المشاور ـ

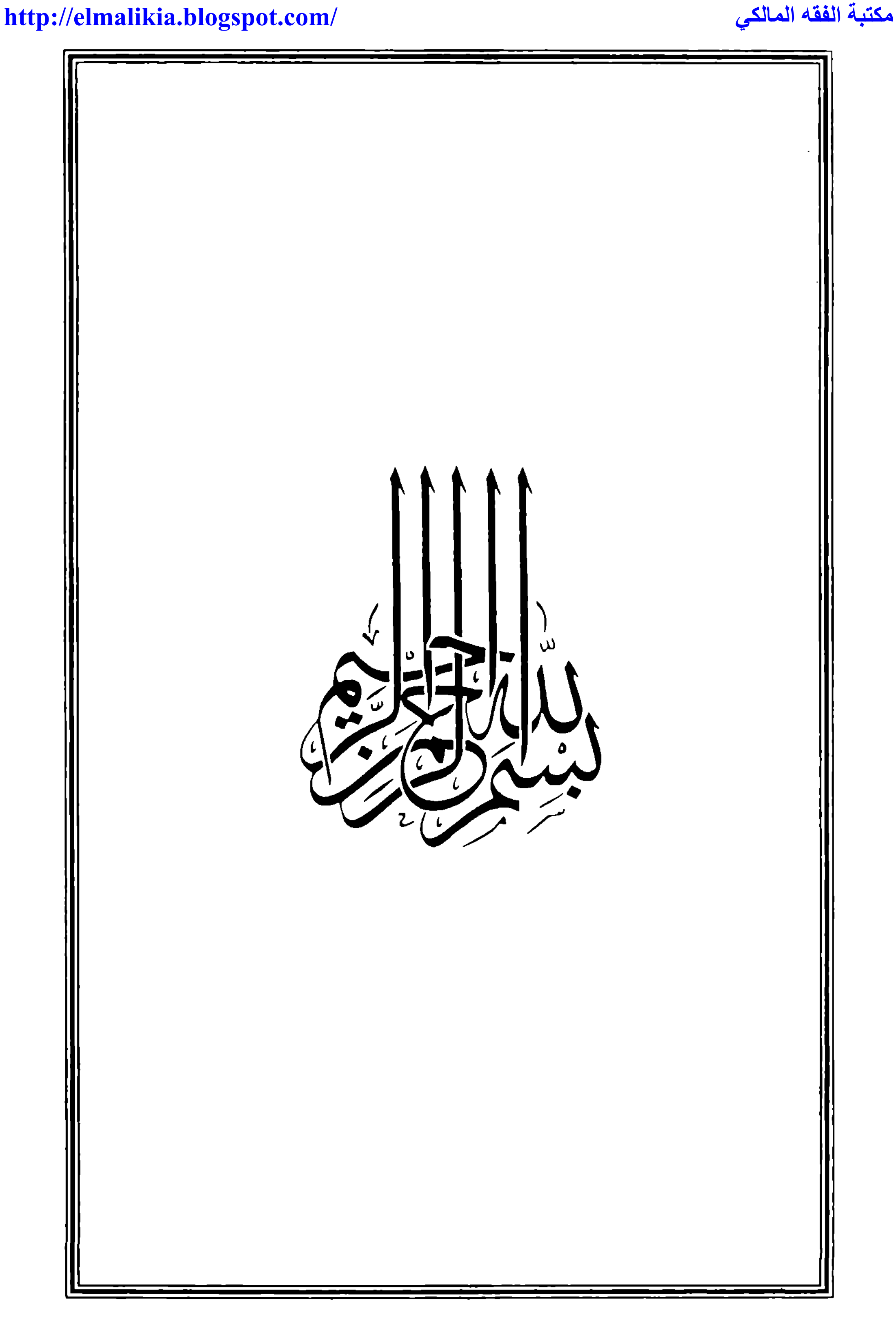
تقديم وتحقيق:

الأستاذ الدكتور حميد لحمر

أستاذ التعليم العالي
رئيس وحدة البحث والتكوين
في التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

دار ابن حزم

كتاب
منتخب الأحكام
وبيان ما عمل به من سير الحكام


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

منتخب الأحكام

وبيان ما عمل به من سير الحكام

للإمام أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي

- الفقيه المشاور -

تقديم وتحقيق:

الأستاذ الدكتور حميد لحمر

أستاذ التعليم العالي

رئيس وحدة البحث والتكوين

في التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله / فاس

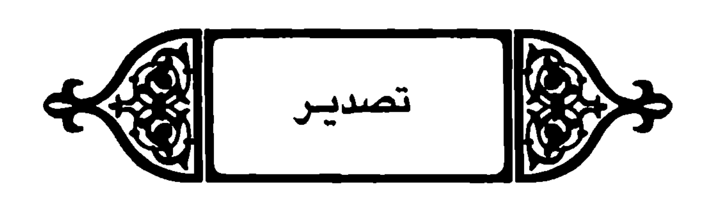
دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-703-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلاً يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك باباً نَفِذُ منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير.

أما بعد:

يقول عز وجل في كتابه الحكيم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وقال في موضع آخر: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

لقد أدرك فقهاء الأمة قيمة فقه القضاء، وعلو منزلته، وخطورة التقصير فيه، فاهتموا به وأولوه العناية الكافية، وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة التي يضيق عنها الحصر.

وتعتبر المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية بالغرب الإسلامي من أهم المدارس الفقهية المالكية التي اعتنت بهذا المجال حتى أصبح التراث الفقهي القضائي يؤلف قسماً كبيراً في التراث الثقافي بالغرب الإسلامي، ويشغل حيزاً مهماً في المكتبة الأندلسية المغربية.

ومما اشتهر به علماء الأندلس أيضاً، اعتناؤهم بتدريس أحكام القضاء

وفقهه، ويبدؤون في هذا الباب بمعرفة الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته، والآداب التي لا يسعه تركها، وما جرى من عمل الحكام بالأخذ به.

ولـم يبلغ القضاء في بلد من بلاد الإسلام ما بلغه من علو المكانة ووفرة السلطان وبعد الجاه في الأندلس، والمغرب. ولقد أشار المقري إلى هذه الأهمية العظيمة فقال: «وأما فقه القضاء بالأندلس، فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامة، لتعلقها بأمور الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حكم، حضر بين يدي القاضي، هذا وصفها في زمان بني أمية، ومن سلك مسلكهم. . . »[1].

لقد اهتم علماء الأندلس بهذا الموضوع أكثر من غيره، فإلى جانب كتاب القضاء أو الأقضية الذي خصصه الفقهاء في دواوينهم، ضمن الكتب الفقهية، هناك من أفردوه بالتأليف والتصنيف في مؤلفات خاصة، وهم كثر، منهم:

الإمام أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي، الذي ألف كتاب «**منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام**» اختصره وانتخبه من مجموعة من الأصول العلمية الأندلسية المؤلفة في القضاء.

ولقيمة هذا الكتاب، يسرني أن أقدمه للقراء والمهتمين بمجال القضاء. وإن إخراجه للوجود ـ بحول الله ـ يعتبر مفاجأة سارة للباحثين عموماً، وهو في نفس الوقت، إنقاذ لأصل تراثي مالكي أندلسي، ينضاف إلى جانب الأصول التي تم إنقاذها ونشرها في مجال القضاء.

وفي تقديري أن النسختين اللتين يسر الله في الحصول عليهما، سوف تسمحان لي بأن أقدم للقارئ الكريم كتاباً سهل التناول والقراءة، موثق المادة العلمية والمقابلة التامة. ولا أنزهه عن الزلل والخلل والتقصير، فالكمال غاية لا تدرك، وهو له وحده سبحانه.

---

(١) انظر نفح الطيب: ١/٢٠٦.

وفي خاتمة هذا التصدير لا يسعني إلا أن أقدم الشكر الخالص الجزيل لأخي الفاضل المحترم الأستاذ الدكتور محمد السليماني، الذي أرشدني إلى نسخة خزانة الجامع الكبير بمكناس، وزودني بمصورة منها.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويكتبه في سجل حسناتي، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب الدعوات. والحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات.

كتبه راجي رحمة ربه

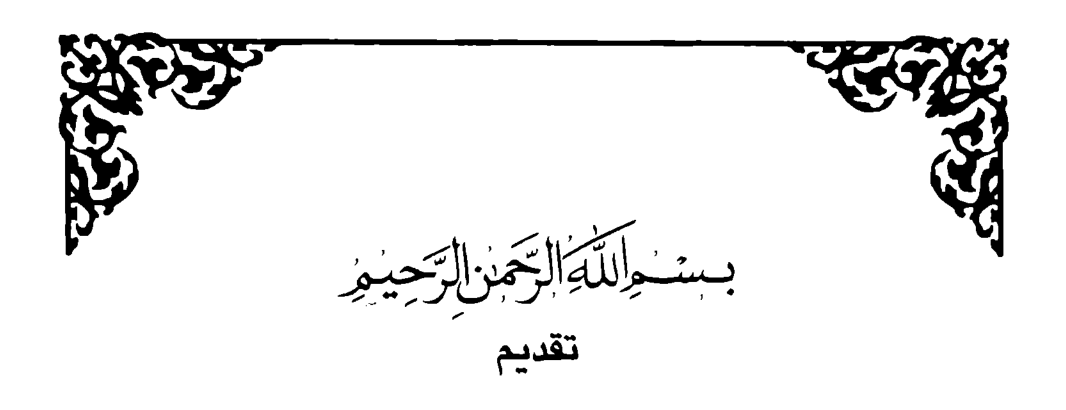
أ. الدكتور حميد لحمر

بفاس المحروسة

يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

الموافق لـ ١٠ أبريل ٢٠٠٦م





تقديم

كتب الأحكام، والتأليف فيها إلى عهد ابن وصول الطليطلي:

كتب الأحكام من المؤلفات التي برز فيها علماء الغرب الإسلامي تبريزاً فائقاً، ويجمع الباحثون بأن المراد بكتب الأحكام ـ وتسمى أيضاً بكتب فقه القضاء ـ المؤلفات التي التزم فيها مؤلفوها دراسة المسائل العملية التي يكثر وقوعها بين الناس، ويقصدون في معرفة أحكامها إلى المفتين والقضاة، بحيث تكون مقصورة على فقه المعاملات، دون أن يتعرض أصحابها لفقه العبادات، ومعظم مؤلفيها من القضاة، والفقهاء ـ خصوصاً المشاورين ـ الذين كانوا يتصدون للفصل بين الخصوم، فيسجلون هذه الأحكام في دفاترهم ويحتفظون بها، حتى إذا تجمعت لديهم منها جملة صالحة جمعوها في كتاب ليستفيد منها من يأتي بعدهم، كما يضمنونها خلاصة تجاربهم في ميدان الفصل بين المتخاصمين.

وحول الفقيه المشاور الذي شارك بشكل كبير في التأليف في هذا الباب يقول أستاذي الدكتور عمر الجيدي ـ رحمه الله ـ: وقد كان من التراتيب التي درج عليها أهل المغرب أن يكون إلى جانب القاضي مفت خاص، يعين رسمياً بظهير سلطاني ليستشيره القاضي في النوازل المهمة، كما يستفتيه الناس في شؤونهم الدينية، وقد عرف هذا النظام قديماً في الأندلس إذ كان أمراؤها اتخذوا بقرطبة داراً للشورى في القرن الثالث

الهجري، وكان أعضاؤها يختارون من جلة العلماء، وعِلْيَة الفقهاء، يحمل كل واحد منهم لقب المُشَاوَرُ، ومهمتهم على ما ذهب إليه بعض الباحثين، النظر في الأحكام المسترابة وتقديم المشورة في القضايا الكبرى، والمسائل العويصة التي ترفع إليهم من قبل الولاة والقضاة، فينظرون فيها بمقتضى قواعد المذهب المالكي، وقد يخالفونه أحياناً.

وظل لقب المشاور جارياً في الأندلس إلى أواخر عهد الإسلام بها، وهي خطة فريدة في بابها، وعنهم نقلها المغاربة. فقد روي عن الأمير علي بن يوسف بن تاشفين، أنه عهد إلى قضاته أن لا يَبُتُّوا في حكومة كبيرة أو صغيرة إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، وإذا أراد مشورتهم خلا بهم في غرفة المشورة، ولا يشركهم في الحكم، وكان هو نفسه ـ أي ابن تاشفين ـ لا يقضي في أمر إلا بمحضر عدد معين من الفقهاء حتى سميت دولة المرابطين بدولة الفقهاء.

وكان المفتون يراعون في فتاويهم أن لا يحيدوا عن المنهج المسطر للقضاة، بحيث لا يخرجون عما به الفتوى والقضاء من القول الراجح في المذهب، أو المشهور، أو ما جرى به العمل، وكذلك كان المتداعون يستفتون الفقهاء في نوازلهم ويدلون بهذه الفتاوى للمحكمة لبيان أحقية ما يدعون.

وقد تطور فقه القضاء في الغرب الإسلامي، فانعكس على التأليف، فظهرت مؤلفات في غاية الأهمية، خاصة بهذا الفن مع كبار الفقهاء والقضاة والمفتين منذ القرن الثالث الهجري، في مؤلفات أفردت بالتأليف إلى جانب كتب القضاء أو الأقضية ـ كما تسمى أحياناً ـ ضمن كتب الدواوين الفقهية.

ومن هذه المؤلفات التي ظهرت في وقت مبكر كتاب:

ـ منهاج القضاة لعبدالملك بن حبيب المتوفى سنة **٢٣٩هـ**.

وثائق ابن العطار المتوفى سنة **٣٣٩هـ**.

وكتاب الشروط وعللها، لابن العطار الأندلسي المتوفى سنة **٣٩٩هـ**.

وكتاب منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين المتوفى سنة **٣٩٩** هـ. وقد اعتمد هذا الكتاب كل من جاء بعده ـ ومنهم ابن وصول. . .

وسوف يزدهر التأليف مع بداية القرن الخامس، ويبلغ مداه، على يد جماعة من كبار العلماء الفقهاء والقضاة منهم:

القاضي سليمان بن بطال البطليوسي المتوفى سنة **٤٠٢** هـ، ويعرف كتابه بـ «المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكام».

وأبو عبدالله بن أحمد الباجي اللخمي المتوفى سنة **٤٢٣** هـ، صاحب كتاب: سجلات القضاة.

وأبو مروان عبدالله بن مالك القرطبي المتوفى سنة **٤٦٠** هـ، ألف كتاب: الأحكام.

والقاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة **٤٧٤** هـ، ألف كتاب: فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكام.

وأبو الأصبغ ابن سهل عيسى بن سهل الأسدي القرطبي المتوفى سنة **٤٨٦** هـ، ألف كتاباً يعرف بـ: الإعلام بنوازل الأحكام، عول عليه شيوخ الفتيا والأحكام، وحظي الكتاب باهتمام كثير من الدارسين.

وابن أبي الفرج: القرطبي المعروف بمولى ابن الطلاع المتوفى سنة **٤٩٧** هـ، ألف: أقضية الرسول ﷺ.

والقاضي عياض وولده محمد المتوفى سنة **٥٧٥** هـ، ألف: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام.

والقاضي أبي حفص عمر بن محمد البلنسي المتوفى سنة **٥٥٧** هـ، ألف كتاب: الأحكام.

والقاضي أبو الوليد بن عبدالله بن هشام الأزدي المتوفى سنة **٦٠٦** هـ، ألف: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.

وقد استفاد هذا الأخير من جميع من سبقه، حيث نقل عن مجموعة

من العلماء منهم ابن وصول الطليطلي، صاحب كتاب: منتخب الأحكام، دون أن يعزو الكلام إليه.

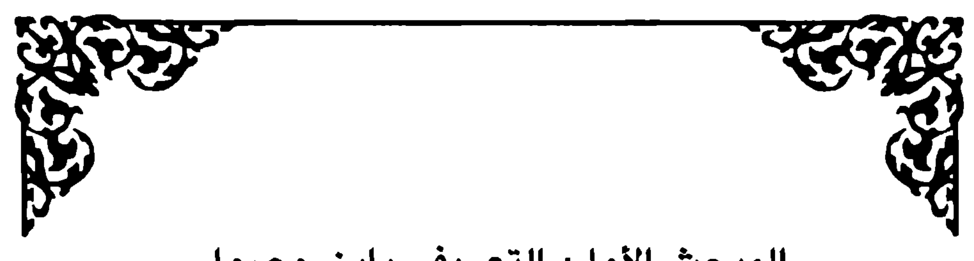
وقد امتازت هذه المؤلفات بكونها تشكل ذخيرة فقهية قضائية مهمة، تناولت مجموعة من مشاكل الناس وشؤونهم في مختلف مناحي الحياة: الاجتماعية والتاريخية والسياسية والاقتصادية والعمرانية، يستفيد منها أصناف الباحثين، في مقدمتهم: القضاة، والمؤرخون، وعلماء الاجتماع، وبالتالي فهي جديرة بالعناية والاهتمام، وأولى بالإنقاذ. ومنها كتاب: منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام، للإمام الفقيه أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي، نتناوله في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بابن وصول.

المبحث الثاني: نسبة الكتاب لابن وصول.

المبحث الثالث: غرض ابن وصول من تأليف الكتاب ومنهجه فيه ومصادره.





المبحث الأول: التعريف بابن وصول

ابن وصول الطليطلي: حياته ومؤلفاته.

أ ـ حياته:

ترجمه ابن فرحون في الديباج المذهب ضمن الطبقة العاشرة من أهل الأندلس، قال عنه:

هو أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي.

تُرْجَالي بتاء مضمومة وراء ساكنة وجيم وألف ولام. كان فقيهاً حافظاً مُشَاوَراً[(١)].

وقد نعته بثلاث صفات: الفقيه والحافظ والمشاور، وهي صفات لها قيمتها ومكانتها في المجتمع الأندلسي. ويبدو من خلالها، أن الرجل كان ذا مكانة عالية في الفقه والحفظ، أهلته للمشاورة التي كان لا يحظى بها إلا من استجمع أدواتها. ولم أعثر له على ترجمة غير هذه.

ب ـ من مؤلفاته:

ذكر الإمام ابن فرحون منها كتابه في الأحكام، قال: وله في الأحكام تصنيف جزء حسن[(٢)]، وهو الكتاب الذي نقدم له.

---

(١) الديباج المذهب: ١١٢ الترجمة رقم: ٨٣.

(٢) المصدر السابق.

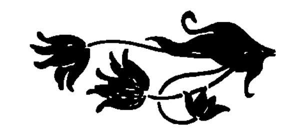
وله كتب أخرى وقفت عليها في كتاب منتخب الأحكام، حيث أحال عليها، منها:

١ ـ كتاب أصول الفتيا.

قال في المنتخب: وقد بسطنا هذا الباب في كتاب أصول الفتيا، فتأمله[١].

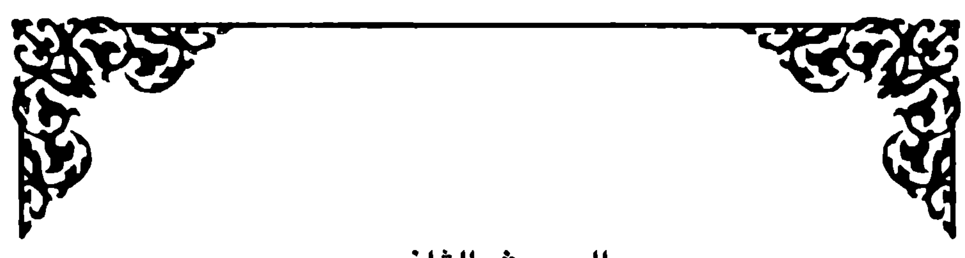
٢ ـ وله كتاب شرح المدونة.

قال في المنتخب: وقد بسطنا هذا الباب، في الثالث من كتاب النكاح من شرح المدونة[٢].



(١) انظر صفحة: ٩٢.

(٢) انظر صفحة: ٢٤١.



المبحث الثاني:
نسبة الكتاب لابن وصول

لقد ثبتت صحة نسبة كتاب منتخب الأحكام لابن وصول من عدة وجوه وجهات، منها:

١ ـ تصريح ابن فرحون في ديباجه، بأن لابن وصول في الأحكام تصنيف جزء حسن[١].

٢ ـ نقول مجموعة من العلماء من الكتاب مع ذكر اسمه، منها ما ذكره الإمام البرزلي في كتابه: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. قال فيه:

«ومن منتخب الأحكام لابن وصول: ومن وجبت له يمين على رجل من ملابسة جرت بينهما، فإن له أن يقول للطالب: اجمع كل دعواك قبلي أدخلها في يمين، إلا أن تجب عليه اليمين من سبب ميراث فلا يكون له ذلك، لأن الميراث لا يحاط بالحقوق منه، وهو الذي أخذنا عن بعض شيوخنا»[٢].

وينقل عنه من نفس الجزء، قوله:

---

(١) الديباج: ١١٢ الترجمة رقم: ٨٣.

(٢) جامع مسائل الأحكام: ١٢٠/٤.

«قال ابن وصول: أو يتفق الخصمان على صفة الأرض وحدودها، أو الدار على حيازة ما شهدا له به، وهو قول ابن زرب، وابن حدير، وابن أبي زمنين، وغيرهم...»(١).

كما نقل منه كثيراً ابن هشام الأزدي في كتابه مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، في أغلب مواضع الكتاب، منها قوله:

١ ـ قال أحمد: وإذا اختلف المسلم والمسلم إليه عند محل الأجل في عدة أرادب السلم وأتيا بما (لا) يشبه تحالفا وتفاسخا، هذا قول ابن القاسم في المدونة في السلم الثاني. وقال في الأسدية: حملا على سلم الناس الوسط...»(٢).

٢ ـ وقوله: «... محمد وأخبرني إسحاق بن إبراهيم... قال عبدالحق: وبه قال شيوخ القيروان. قال ابن مغيث: وبه مضى الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من الأندلس، وقد رأيت أبا المطرف يفتي به غيره...»(٣).

٣ ـ وقوله: «قال عبدالحق في كتابه الكبير: قال بعض شيوخنا القرويين: قول من قال السنة داخلة في الثلاث وهو الأصل، وذلك أن العلة في السنة بما ذكروه من تبيين الداء في البدن فينبغي أن تكون السنة من يوم عقد البيع.

قال أحمد: تدبر هذا القول وما روى ابن القاسم...»(٤).



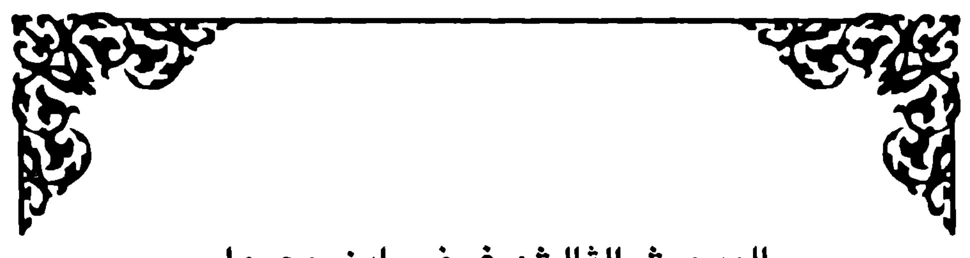
---

(١) جامع مسائل الأحكام: ١٢٩/٤.

(٢) مفيد الحكام: ١٤١ الفصل الثامن في البيوع والسلم وبيع الرقيق والحيوان.

(٣) مفيد الحكام: ١٧٨ في بيع الرقيق والحيوان والعيوب فيهما.

(٤) مفيد الحكام: ١٦٥ في بيع الرقيق والحيوان والعيوب فيهما.



المبحث الثالث: غرض ابن وصول من تأليف هذا الكتاب، ومنهجه فيه، ومصادره

أ ـ غرض ابن وصول من تأليف الكتاب:

تعرض ابن وصول في مقدمة كتابه لبيان أسباب وأهداف تأليف أحكامه، قال: «... لما تصفحت أحكام القاضي أبي العباس أحمد بن زياد، والقاضي أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب، وأحكام الوزير أبي زيد أحمد بن حدير، وأحكام الفقيه الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي زمنين، وأحكام الفقيه الجليل أبي أيوب سليمان بن بطال رحمة الله عليهم، الذين طما علمهم ولا نكث فعلهم، وفحصت عنها، وجدتها كثيرة الفوائد والنوادر، التي لا ينبغي للحاكم إغفال درسها، فانتخبت منها مسائل الأقضية باختلافها ونظمتها مع غيرها، ونسبت كل زيادة لموضعها، لتجمع بعون الله في هذا المنتخب المختصر ما لم تجمعه الدواوين الكبار، وشرحت ذلك كله على الإيجاز والاختصار وصححت ذلك كله جهدي، غير معتمد لزلة وإلى الله أرغب في لزوم طاعته، وشكر نعمته، وبه أعتصم من فتنة المقال وسيء الأعمال، وهو حسبي ونعم الوكيل»[1].

فهدف المؤلف من وضع هذا المؤلف هو محاولة وضع مختصر جامع لما ورد في مجموعة من الأصول العلمية المؤلفة في باب القضاء، والأحكام

---

(١) انظر المقدمة صفحة: ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧.

عموماً، انتخبها وانتقاها من مجموعة من المؤلفات، واختصر عصارة الدواوين الفقهية الأصلية، ليشكل منها مادة علمية مفيدة تكون رهن إشارة السادة الفقهاء والقضاة.

وقد اهتم ابن وصول في كتابه هذا، بعنصر من العناصر التطبيقية في علم القضاء، وهو العنصر الذي اصطلح على تسميته بما جرى به العمل أو عليه العمل، أو فقه العمليات (الماجريات) فكتب الأقضية، ومنها منتخب ابن وصول، تحرص على النص على ما جرى به العمل القضائي نظراً للمبدإ الذي تبناه علماء المالكية (خصوصاً أهل الأندلس)، والذي يحتم الالتزام بما جرى به العمل القضائي، وهو مبدأ قد يعود في أساس تصوره إلى القاعدة الأساسية في مذهب مالك: الاحتجاج بعمل أهل المدينة. وقد انتشر هذا العمل في القرن الخامس والسادس انتشاراً واسعاً، وهو زمن الإمام ابن وصول.

وحول هذا الموضوع يقول المرحوم الدكتور عمر الجيدي: «ولا نمضي من الزمن إلا قليلاً، ونصل إلى القرن الخامس الهجري، حتى نرى هذا العمل صار من الذيوع والانتشار، ما غطى مجموع تآليف الفقهاء، بل إن بعضهم خصَّ بالتأليف كتاباً كل ما ذكر فيه من مسائل نص على أن العمل جرى بها، كما هو الشأن بالنسبة لأبي الوليد الباجي في كتابه فصول الأحكام، إذ هو موضوع أساساً لبيان ما جرى عليه عمل الحكام، وما درج عليه الفقهاء في إفتائهم، كما يدل على ذلك عنوانه»(١).

ب ـ منهج ابن وصول الطليطلي في تاليف الكتاب:

بين المؤلف جوانب من منهجه في تأليف الكتاب في مقدمته، وجوانب أخرى يمكن الوقوف عليها من خلال قراءة الكتاب.

فمن **الأول**: قصده الاختصار وهو من لوازم تحقيق الهدف من تأليف

---

(١) انظر العرف والعمل في المذهب المالكي: ٣٤٦.

كتابه، وهذا الأمر يظهر واضحاً في جميع مباحث الكتاب، أو فقرات الكتاب.

ثانياً: التأصيل لمباحث الكتاب بالنصوص القرآنية ـ في الغالب ـ أو الحديثية، من تلك:

١ ـ قوله في أول مبحث من مباحث الكتاب:

ـ تفسير ما خوطب به النبي ﷺ من الأحكام وحده، وجرى حكمه على كل من قام بالأمر بعده.

قال أحمد: قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية. وقال عز وجهه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١).

٢ ـ وقال في: باب في الحاكم يحكم للإنسان بما لم يجب له

قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ . . .﴾(٢).

٣ ـ وقال في: ما جاء في الهبات والأحباس:

قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ . . .﴾(٣).

٤ ـ وقال في: باب ما جاء في الوصايا والعتق والكتابة:

قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآية، وقال عز وجل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ . . .﴾(٤).

---

(١) انظر الصفحة: ٣٨.

(٢) انظر الصفحة: ٤٩.

(٣) انظر الصفحة: ١٣٩.

(٤) انظر الصفحة: ١٥٦.

ومن أمثلة استدلاله بالحديث قوله في باب الشفعة:

٥ ـ تفسير ما جاء في الشفعة:

قال أحمد: اعلم أن الأصل في الشفعة قول رسول الله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**» يدل قوله عليه السلام...»[١].

وتارة أخرى يؤصل للمبحث أو الكتاب بالأصلين معاً ـ الكتاب والسنة ـ من ذلك.

٦ ـ ما جاء في الوصايا:

قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا...﴾ الآية، وقال عز وجل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، وروينا عنه عليه السلام أنه قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**...»[٢].

٧ ـ وقال في تفسير ما جاء في حريم الآبار وما ضارعه:

قال أحمد: قال ابن نافع: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي حَرِيمِ البِئْرِ العَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَفِي بِئْرِ البَادِيَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً**...»[٣].

ثالثاً: يركز على ذكر الإجماعات: من ذلك قوله:

قال أحمد: «اعلم أن مما أجمع عليه علماء الأمة، أنه لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس، أن يحكم إلا بما أمره الله...»[٤].

---

(١) انظر الصفحة: ١١٠.

(٢) انظر الصفحة: ١٥٦.

(٣) انظر الصفحة: ١٣٣.

(٤) انظر الصفحة: ٤٢.

وقال في نفس المكان: وقد اتفق مالك، وجميع أصحابه والشافعي وأبو حنيفة...[1].

وقال: «أجمع مالك وأصحابه فيما علمت فيمن ابتنى بامرأته...»[2].

وقال أيضاً: «أجمع مالك وأصحابه فيما علمت في الحيازة...»[3].

رابعاً: التركيز على ما جرى به العمل في الأندلس، من ذلك قوله:

وعلى هذا جرت الأقضية بالأندلس عند قضاتها وعلمائها[4].

والذي جرت به الفتيا عند من أدركت من العلماء[5].

وبه جرى الحكم عند الشيوخ[6].

قال أحمد: والذي جرى به الحكم بين الشيوخ[7].

هذا مذهب المدونة، وبه جرى الفتيا عند الشيوخ رحمهم الله[8].

وبه جرى الحكم عند الشيوخ: ابن لبابة، وعبدالله بن وضاح، وغيرهم رحمهم الله[9].

خامساً: من منهجه بعد الانتهاء من طرح المسألة وتوضيحها أن ينبه قائلاً: فاعلمه، وتارة أخرى يقول: فتدبره، وأحياناً يقول: فتأمله[10].

---

(١) نفسه.
(٢) انظر الصفحة: ٨٦.
(٣) انظر الصفحة: ٨٩.
(٤) انظر الصفحة: ٥٣.
(٥) انظر الصفحة: ٧٠ ـ ٩٢.
(٦) انظر الصفحة: ٨١ ـ ٨٣.
(٧) انظر الصفحة: ٨١ ـ ١٤٧.
(٨) انظر الصفحة: ١١١.
(٩) انظر الصفحة: ١٤١.
(١٠) انظر الصفحات: ٤٨ ـ ٥٠ ـ ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٦٤ ـ ٦٧ ـ ٧٢ ـ ٧٧ ـ ١٠٤ ـ ١١٤ ـ ١٤٨ ـ ٢١٨... وهكذا.

سادساً: اعتماده على بعض الكتب أكثر من غيرها، منها:

كتاب: منتخب الحكام لابن أبي زمنين، وهو في الغالب الأعم ما يشير إليه باسمه، وتارة أخرى، ينقل منه دون أن يحيل إليه.

سابعاً: يحيل إلى بسط بعض المسائل على كتبه، من ذلك قوله:

- وقد بسطنا هذا الباب في الثالث من كتاب النكاح من شرح المدونة فتأمله[1].

مصادره المعتمدة من الكتب والأعلام:

أ - مصادره من المؤلفات:

اعتمد ابن وصول على نوعين من المؤلفات:

النوع الأول: كتب أفردت بالتأليف في الأحكام، أو فقه القضاء خاصة.

النوع الثاني: دواوين فقهية، تناولت كتاب القضاء ضمن مجموعة من الكتب الفقهية.

من الأول: طائفة نص على بعضها في مقدمة كتابه، حيث قال:

«أما بعد، فإني لما تصفحت أحكام القاضي أبي العباس أحمد بن زياد، وأحكام القاضي أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب، وأحكام الوزير أبي زيد أحمد بن حدير، وأحكام الفقيه الحافظ أبي عبدالله بن أبي زمنين، وأحكام الفقيه الجليل أبي أيوب سليمان بن بطال، رحمهم الله، وفحصت عنها وجدتها كثيرة الفوائد والنوادر، التي لا ينبغي للحاكم إغفال درسها، فانتخبت منها مسائل الأقضية باختلافها، ونظمتها مع غيرها، ونسبت كل زيادة لموضعها، لتجمع بعون الله في هذا المنتخب المختصر. . .».

---

(١) انظر الصفحة: ٢٠٠.

وهـو إلى جانب هـذه الكتب التي صرح بها في مقدمته، اعتمد على أخرى، ذكر منها باللفظ:

١ ـ مختصر المدونة، لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة **٣٨٦** هـ.

٢ ـ وثائق ابن الهندي، أحمد بن سعيد الهمداني، ت **٣٩٩** هـ، المعروفة بـ: الوثائق والشروط.

٣ ـ وثائق ابن الملون.

٤ ـ وثائق عبدالله بن عبدالغفور، ت **٤٤٠** هـ.

ومن الثاني: دواوين فقهية مالكية، احتلت الصدارة في وقتها، منها:

١ ـ كتاب مدونة سحنون عن ابن القاسم، وهي عمدة المذهب المالكي، تسمى الأم.

٢ ـ وكتاب العتبية ـ والمسماة أيضاً بالمستخرجة، لمحمد العتبي الأندلسي.

وهو كتاب أو مجموعة كتب، تجمع السماعات التي وردت عن الإمام مالك بن أنس، ألفها محمد بن أحمد بن عتبة بن حميد بن عتبة، وهو أندلسي يعرف بالعتبي توفي سنة **٢٥٥** هـ. وقد شرحها ابن رشد الجد في كتابه: البيان والتحصيل.

٣ ـ كتاب محمد بن سحنون.

٤ ـ كتاب الواضحة، لابن حبيب.

٥ ـ كتاب الجدار، لعيسى بن دينار.

٦ ـ كتاب الأصول، لمحمد بن سحنون.

٧ ـ كتاب الأجوبة، لأشهب.

٨ ـ كتاب ثمانية أبي زيد.

٩ ـ كتاب ابن مزين.

١٠ ـ كتاب ابن المواز ـ الموازية.

١١ ـ كتاب سماع علي بن زياد.

١٢ ـ مجالس ابن القاسم

١٣ ـ ديوان أشهب بن عبدالعزيز.

١٤ ـ مختصر ابن عبدالحكم.

١٥ ـ التفريع، لابن الجلاب.

١٦ ـ السليمانية، للشيخ أبي الحسن.

١٧ ـ كتاب الأسدية، لأسد بن الفرات.

١٨ ـ مختصر الواضحة، لفضل بن سلمة.

١٩ ـ كتاب الاستغناء، لخلف بن مسلمة بن عبدالغفور.

ب ـ مصادره من الأعلام:

كما اعتمد على مجموعة من الأعلام دون ذكر مؤلفاتهم التي استفاد منها، ومنهم من نقل عنهم بالواسطة، أذكر منهم:

الفقيه القاضي أبو المطرف عبدالرحمٰن بن محمد بن سلمة.

ـ أصبغ بن الفرج المصري.

ـ أشهب بن عبدالعزيز المصري.

ـ عبدالملك ابن الماجشون.

ـ علي بن زياد القيرواني.

ـ يحيى بن عمر.

ـ ابن مزين الأندلسي.

ـ أبو مصعب مطرف بن عبدالله.

- عبدالحق الصقلي.
- محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة.
- الشيخ أبي الحسن اللخمي.
- الفضل بن سلمة بن حريز.
- محمد بن أحمد بن ميسور.
- زونان عبدالملك بن الحسن بن زريق الطليطلي.
- محمد بن عبدالله بن عتاب القرطبي.
- ابن قتيبة.
- محمد بن حارث الخشني.
- ابن السراج النحوي.
- محمد بن عبدالله بن يحيى الليثي قاضي الجماعة.
- القاضي عبدالوهاب البغدادي.

تحقيق في مسألة:

ذهب محقق كتاب منتخب الأحكام لابن أبي زمنين[1] إلى أن كتاب منتخب أحكام ابن وصول، هو لأحمد بن مغيث الطليطلي، وقد جانب الصواب في ما ذهب إليه. قال في مقدمة تحقيقه أثناء الحديث عن الكتب التي استفادت من منتخب ابن أبي زمنين:

«ولذلك كان مرجعاً أساسياً لمن كتب بعده في هذا الفن، ففي أحكام ابن مغيث الطليطلي، وهو لا يزيد عن ثمان وستين لوحة أكثر من ستين موضعاً، أشار فيها إلى قول ابن أبي زمنين. ونقل ابن هشام الأزدي عنه في

---

(١) حققه الأستاذ الدكتور عبدالله بن عطية الرواد الغامدي وطبع سنة ١٩٩٨ بمطبعة مؤسسة الريان ـ بيروت ـ لبنان.

كتابه القيم: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام في سبع وثمانين مسألة...»[(١)].

وكتب في هامش هذه الصفحة، ترجمة لابن مغيث الطليطلي، وقال بعد أن ذكر كتاب منتخب الأحكام: «وكتابه هذا، يعني «منتخب الأحكام» مخطوط بمعهد البحوث بجامعة أم القرى تحت رقم (١٥٦) مصور عن مكتبة شتسربتي برقم: ٣١٢٤، لكن حقيقة المسألة أن هذا الرقم في المكتبة المذكورة يحمل عنوان: منتخب الأحكام لأبي جعفر أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي. رسالة في المذهب المالكي عدتها ٦٢ ورقة، مقاسها: ٢١ X ١٤,٦ سم، بخط مغربي واضح غير مؤرخ»[(٢)].

كما أن الكتاب، أو هذه النسخة لم تعد يتيمة ـ كما قال المحقق ـ بل إن مواصلة البحث عن نسخ الكتاب، يسرت لي الحصول على نسخة ثانية مبتورة الأخير من مكتبة الجامع الكبير بمدينة مكناس ـ المغرب، وهي منسوبة لابن وصول الطليطلي، وليس لأحمد بن مغيث.

وبالتالي، فما أشار إليه الأستاذ المحقق، من نسبة الكتاب لأحمد بن مغيث الطليطلي، جانب الصواب، والكمال لله.

وإن الذي ذهب إليه محقق الكتاب، هو في الأصل مبني على ما اعتمده وقرأه من كتاب مفيد الحكام لابن هشام الأزدي، وقد نقل هذا الأخير من منتخب الأحكام لابن وصول الطليطلي في أماكن متعددة، وكان تارة يقول: قال أحمد، وتارة أخرى يقول: قال ابن مغيث.

وابن مغيث هذا، طليطلي أيضاً، وله مؤلف يحمل عنوان: «المقنع في علم الشروط»[(٣)]، ويظهر أن ابن هشام، التبس عليه الأمر بسبب تشابه اسم

---

(١) منتخب الأحكام: ١/٥٠ ـ ٥١.

(٢) ورقة الكتاب المحفوظة بالخزانة المذكورة.

(٣) حققه المستشرق فرانسيسكو خابيير أغيري شادابا وطبعه المجلس الأعلى للأبحاث العلمية بإسبانيا سنة ١٩٩٤.

كل منهما (أحمد) وربما لم يلتفت إلى ما اشتهر به كل منهما، فابن مغيث ليس هو ابن وصول.

قال القاضي عياض في ترجمته: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث كبير طليطلة، وفقيهها، وكان حافظاً، بصيراً بالفتيا والأحكام، فصيحاً أديباً، تفقه بابن زهر، وابن بدر، وابن الفخار، ورحل فحج فسمع أبا ذر وغيره، وسمع منه، حدث عنه صاعد بن أحمد بن عاص، وأبو محمد الشارقي، ومحمد بن العتبي وأبو الطيب الحديدي، وغيرهم. وحدث عنه بالإجازة شيخنا أبو محمد بن عبدالرحمٰن بن عتاب. لقي بالقيروان أبا بكر بن عبدالرحمٰن، وألف المقنع في الوثائق[1]. وهو من الطبقة الثامنة من أهل الأندلس.

منهجي في تحقيق الكتاب:

سلكت في تحقيق النص، الخطة التالية:

١ ـ قرأت المخطوط عدة مرات للتعرف على خط ناسخه.

٢ ـ نسخت الكتاب من النسخة الخطية، وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة ضوابط الكتابة.

٣ ـ شكلت ما يشكل من النصوص الحديثية، وبعض ألفاظ ومصطلحات المتن تذليلا للصعوبات.

٤ ـ شرحت الكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، لتيسير فهم النص.

٥ ـ خرجت الآيات القرآنية من المصحف وذكرت اسم السورة، ورقم الآية.

---

(١) ترتيب المدارك: ١٤٥/٨. وانظره أيضاً في الديباج: ١٠٣، والصلة: ٦٣/١، وشجرة النور الزكية: ١١٩.

كل منهما (أحمد) وربما لم يلتفت إلى ما اشتهر به كل منهما، فابن مغيث ليس هو ابن وصول.

قال القاضي عياض في ترجمته: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث كبير طليطلة، وفقيهها، وكان حافظاً، بصيراً بالفتيا والأحكام، فصيحاً أديباً، تفقه بابن زهر، وابن بدر، وابن الفخار، ورحل فحج فسمع أبا ذر وغيره، وسمع منه، حدث عنه صاعد بن أحمد بن عاص، وأبو محمد الشارقي، ومحمد بن العتبي وأبو الطيب الحديدي، وغيرهم. وحدث عنه بالإجازة شيخنا أبو محمد بن عبدالرحمٰن بن عتاب. لقي بالقيروان أبا بكر بن عبدالرحمٰن، وألف المقنع في الوثائق(١). وهو من الطبقة الثامنة من أهل الأندلس.

منهجي في تحقيق الكتاب:

سلكت في تحقيق النص، الخطة التالية:

١ ـ قرأت المخطوط عدة مرات للتعرف على خط ناسخه.

٢ ـ نسخت الكتاب من النسخة الخطية، وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث، مع مراعاة ضوابط الكتابة.

٣ ـ شكلت ما يشكل من النصوص الحديثية، وبعض ألفاظ ومصطلحات المتن تذليلا للصعوبات.

٤ ـ شرحت الكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، لتيسير فهم النص.

٥ ـ خرجت الآيات القرآنية من المصحف وذكرت اسم السورة، ورقم الآية.

---

(١) ترتيب المدارك: ١٤٥/٨. وانظره أيضاً في الديباج: ١٠٣، والصلة: ٦٣/١، وشجرة النور الزكية: ١١٩.

هـ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

و ـ فهرس الفرق والمشايخ وأهل الملل.

ز ـ فهرس الكتب الواردة في المتن.

ح ـ فهرس النصوص المنظومة.

ط ـ لائحة المصادر والمراجع.

ي ـ فهرس موضوعات الكتاب.

ك ـ فهرس مصادر ومراجع التقديم والتحقيق.

وصف النسخ المعتمدة:

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسختين اثنتين مصورتين:

الأولى: أصلها من مكتبة شستربتي بدبلن تحمل رقم ٣٢١٤، وهي تامة بها بتر بالوسط بمقدار ورقة، تبتدئ بأول الكتاب وتنتهي بخاتمته، وقد اعتبرتها أصلاً.

أولها: بعد البسملة والتصلية: قوله: «الحمد لله الواحد المجيد المبتدئ المعيد، ذي العزة والسلطان...».

وبآخرها: قوله: «وقد اختلف قول مالك في ذلك. كمل منتخب الأحكام بحمد الله تعالى وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين».

تشتمل على ٦٢ ورقة، بكل ورقة ١٩ سطراً، بكل سطر ما بين ١٠ و ١١ كلمة.

كتبت بخط مغربي.

عارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وقد جعلتها أصلاً نظراً لكونها كاملة تنقصها ورقة واحدة فقط أكملتها اعتماداً على النسخة الثانية (م)، وهي جيدة الخط مقروءة، قليلة الأخطاء،

وفي هوامشها تعليقات من قرأها وصححها مع إثبات علامة التصحيح فوق كل كلمة مصححة بالهامش. عناوين كتبها وأبوابها بخط غليظ.

والثانية: أصلها: من مكتبة الجامع الكبير بمدينة مكناس تحمل رقم ٤٠٩، تنقصها مجموعة من الأوراق بآخر الكتاب.

بأولها: بعد الحمدلة والتصلية: قوله: «الحمد لله الواحد المفيد المبدئ المعيد، ذي العزة والسلطان... إلخ».

وتنتهي بالكلام على البيوع «... كان القول قول المسلم عند ابن القاسم وعند سحنون. وأهل العراق القول قول الحربي، هكذا ذكر ابن سحنون في كتابه». وهو مبتور الآخر.

وهي عارية عن تاريخ النسخ واسم الناسخ.

كتبت بخط مغربي أندلسي.

وتشتمل على ٨٦ ورقة، بكل ورقة ١٩ سطراً، وبكل سطر ما بين ٧ إلى ٨ كلمات. وقد رمزت لها بحرف (م).

وهو من تحبيس السلطان زيدان أحمد المنصور السعدي على جامع المحمدية بتاوريرت، ثم انتقل بقدرة قادر إلى مكتبة الجامع الكبير بمدينة مكناس.

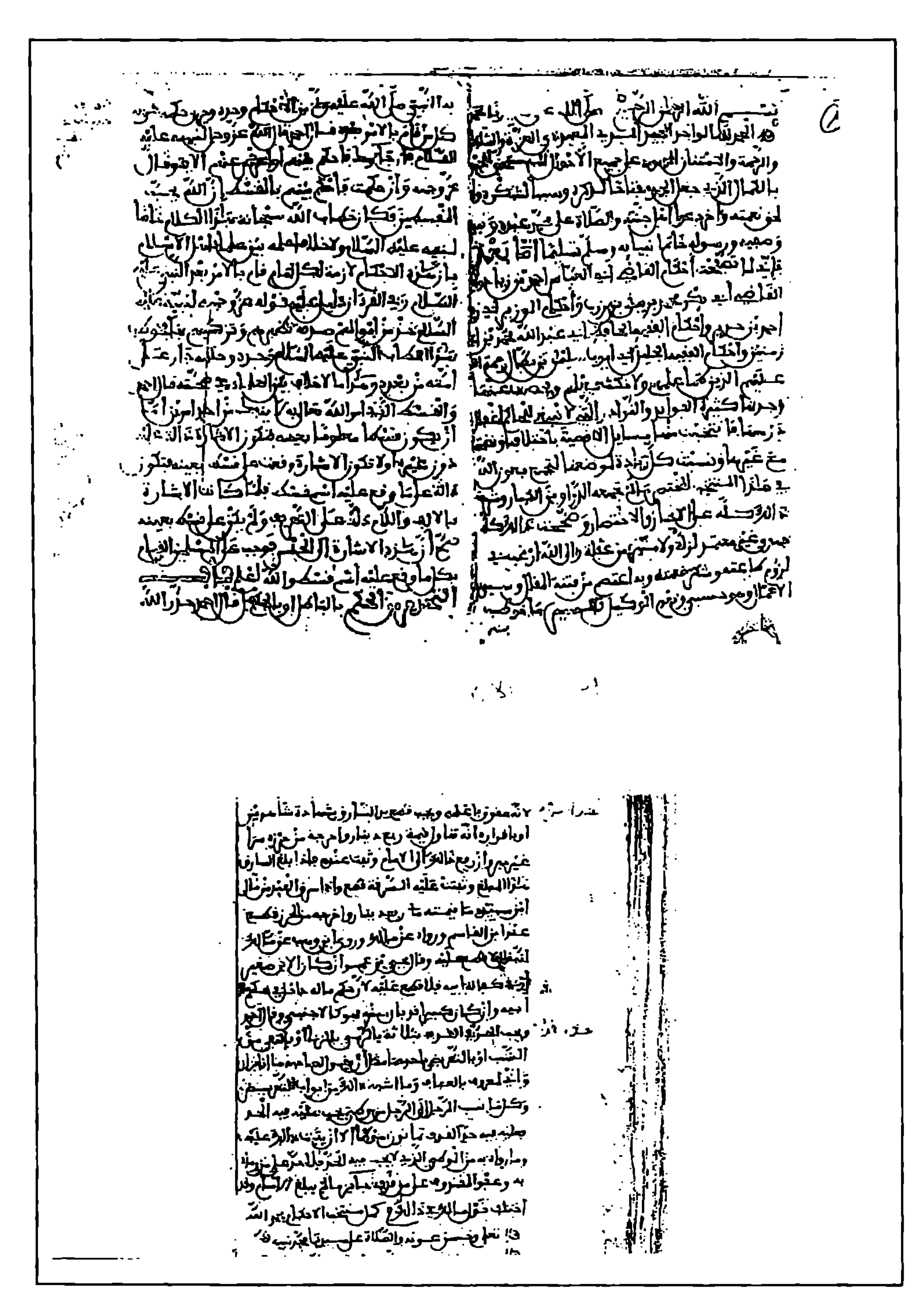


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والنبي

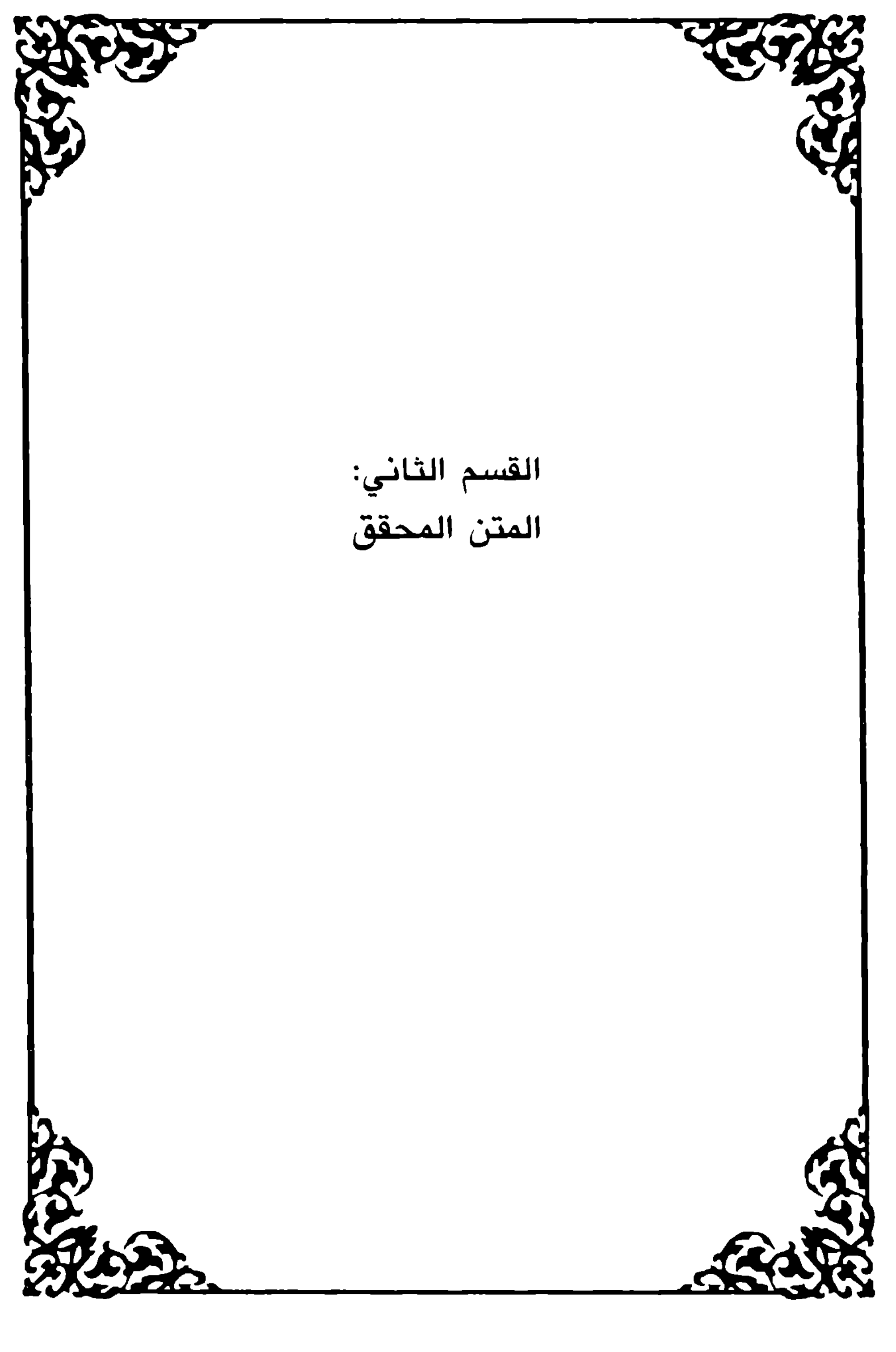
الحمد لله الواحد الجبير المبدئ المعيد ذي العز
والسلطان والرحمة والامتنان المحمود على جميع
الأحوال المستحق للحمد والكمال الذي جعل الحمد مفتاحا
لذكره وسببا للشكر وأداء لحق نعمته والمزيد من أفضاله
جنته والصلاة على محمد عبده ونبيه وحبيبه ورسوله
خاتم الأنبياء والرسل وسلم تسليما أما بعد فهذه جملة
نصصت أحكام القاضي أبي المطرف [illegible] أحمد بن زياد
وأحكام القاضي أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب وأحكام الوزير
ابن زيد أحمد بن حدير وأحكام الفقيه الحاكم أبي عبد
الله محمد بن أبي زمنين وأحكام الفقيه الجليل أبي أيوب
سليمان بن خلف رحمهم الله الذين حلّا عليهم [illegible]
[illegible] وعلمهم [illegible] عنها وجدتها كثيرة الفوائد
والفقه [illegible] للحاكم اعتماد [illegible]
منها مسائل [illegible] بما احتملها [illegible]
[illegible]

رجل [illegible] ابن القاسم القول قول [illegible]
عليه [illegible] فقال أهل العراق [illegible]
[illegible]
[illegible] قول ابن القاسم وأهل العراق [illegible]
[illegible]
[illegible] اقرار وبه الحكم وقال
سحنون بل [illegible] وأنا [illegible]
[illegible]
درهم دينا وأنا [illegible]
[illegible] إذا [illegible] لم [illegible]
[illegible] فقال سحنون [illegible] أهل المدينة [illegible] العراق
قال أحمد [illegible] سحنون [illegible]
ولو [illegible] رجل مسلم [illegible]
[illegible]

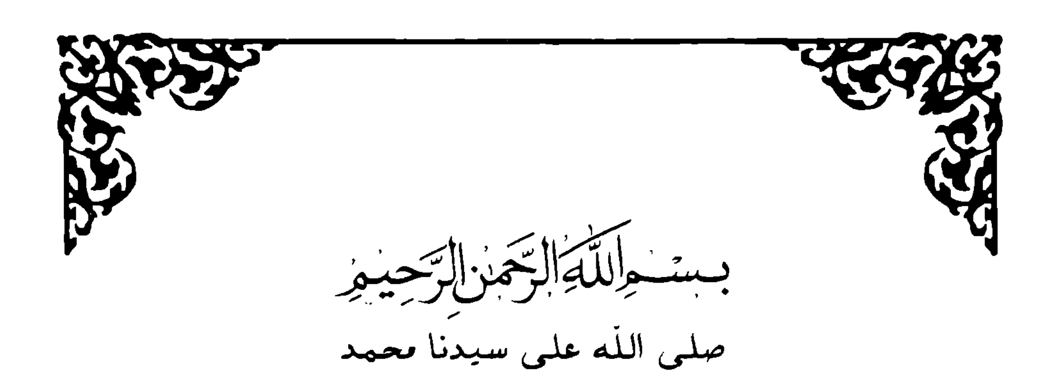
الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة شستربتي



الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة الجامع الكبير بمدينة مكناس/ المغرب



القسم الثاني:
المتن المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الواحد المجيد، المبدئ المعيد، ذي العزة والسلطان والرحمة والامتنان، المحمود على جميع الأحوال، المستحق للحمد بالكمال، الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره. وسبباً لشكره، وأداء لحق نعمته وآخر دعوى أهل جنته. والصلاة على محمد عبده ونبيه، وصفيه ورسوله، خاتم أنبيائه، [ورسله][1] وسلم تسليماً.

أما بعد. فإني لما تصفحت أحكام القاضي أبي العباس أحمد بن زياد[2]، [وأحكام][3] القاضي أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب[4]، وأحكام

(١) ساقط من الأصل والإكمال من نسخة مكناس (م)/١.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمٰن شبطون، قاضي قرطبة، يعرف بالحبيب، من بيوت العلم والجلالة بقرطبة، الفقيه الإمام الفاضل العالم القاضي العادل، سمع من أبيه وابن وضاح وغيرهما. توفي سنة ٣١٢.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية: ٨٦، والديباج: ٩٠.

(٣) غير واضحة في الأصل والإكمال من (م)/١.

(٤) ابن زرب: هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، شيخ المالكية في وقته، ولد في شهر رمضان سنة ٣١٩ هـ، وهو أحد صدور الفقهاء بالأندلس، إذ كان يلقب في علمه وورعه، بابن القاسم، وكان القاضي ابن السليم يقول له: لو رآك ابن القاسم لعجب منك يا أبا بكر.
سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبدالله بن دليم وطبقتهما، وعني بالرأي، وأخذ الفقه عن اللؤلؤي، وابن إبراهيم وغيرهما. =

الوزير أبي زيد أحمد بن حدير، وأحكام الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي زمنين[1]. وأحكام الفقيه الجليل أبي أيوب سليمان بن بطال[2] (رحمة الله عليهم)[3]، الذين طما علمهم ولا نكث (فضلهم)[4]، وفحصت عنها، وجدتها كثيرة الفوائد والنوادر، التي لا ينبغي للحاكم إغفال دَرْسها، فانتخبت منها مسائل الأقضية باختلافها، ونظمتها مع غيرها، ونسبت كل زيادة (لموضعها)[5]، لتجمع بعون الله في هذا المنتخب المختصر، ما

= قال الحسن بن محمد: وكان أحفظ أهل زمانه للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حليماً، محتملاً، صبوراً، نفاعاً لمن علق بحبله، جميل المنظر، سهل الخلق، حسن الصورة، طيب الرائحة، نظيف الملبس.

تولى خطة القضاء سنة ٣٦٧هـ وبقي فيها إلى أن توفي سنة ٣٨١ هـ. من أهم مؤلفاته: كتاب الخصال في الفقه، وكتاب المسائل جمعها ابن مغيث الصفار.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ٢٦٨/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤١١/١٦، وجذوة المقتبس: ٩٣.

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي زمنين المري القرطبي، الفقيه الحافظ إمام المحدثين، وقدوة العلماء الراسخين، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع منه ومن وهب بن مسرة وأحمد بن مطرف وأبان بن عيسى وغيرهم. وعنه يحيى بن محمد المقامي المعروف بالقليعي وأبو عمر بن الحذاء. له تآليف مفيدة منها: تفسير القرآن العظيم، والمغرب في اختصار المدونة، ومنتخب الأحكام، وكتاب المهذب، واختصار شرح ابن مزين للموطأ، وكتاب إحياء القلوب في الزهد والرقائق، وكتاب أنس المريدين في الزهد، وقدوة الغازي، وغيرها. مولده سنة ٣٢٤هـ وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٩ هـ.

انظر ترجمته في الشجرة: ١٠١.

(٢) هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال بن أيوب البطليوسي، يعرف بالمتلمس، الفقيه الإمام العالم المحقق الأديب الزاهد، كان صديقاً لابن أبي زمنين، أخذ عن أئمة، وعنه ابن عبدالبر وابن الحذاء. له كتاب المقنع في أصول الأحكام، عليه مدار المفتين والحكام، والموقظ في الزهد، وكتاب آداب الصوم، وكتاب الدليل إلى طاعة الجليل، وكتاب آداب المهموم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٠٢ هـ.

انظر ترجمته في الشجرة: ١٠٢، والديباج: ١٩٦، وجذوة المقتبس: ٢٠٦، والمدارك: ٧٤٨/٥.

(٣) في نسخة (م): (رحمهم الله) /١.

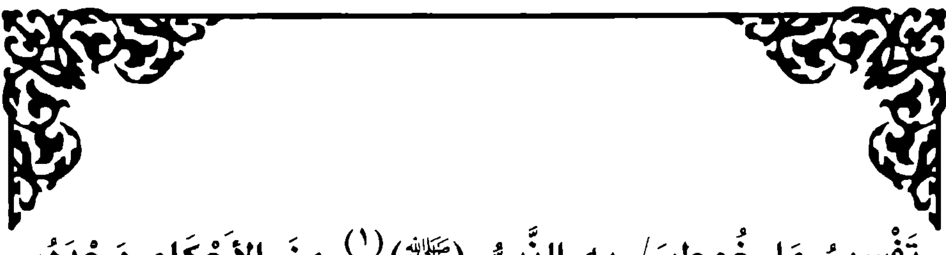
(٤) في الأصل: (فعلهم)، وما أثبتناه من (م) /١.

(٥) في نسخة (م): (إلى موضعها) /٢.

لم تجمعه الدواوين الكبار. وشرحت ذلك كله على الإيجاز والاختصار، وصححت ذلك كله جهدي، غير معتمد لزلة، ولا مستبرئ من غفلة، وإلى الله أرغب في لزوم طاعته، وشكر نعمته، وبه أعتصم من فتنة المقال، وسيئ الأعمال، (وهو حسبي ونعم الوكيل)[1].



(١) ساقط من نسخة: (م)/٢.



تَفْسِيرُ مَا خُوطِبَ/ بِهِ النَّبِيُّ (ﷺ)[1] مِنَ الأَحْكَامِ وَحْدَهُ، وَجَرَى حُكْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ بِالأَمْرِ بَعْدَهُ

[١] **قال أحمد**: قال الله عز وجل لنبيه (عليه السلام)[2]: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[3] الآية، وقال عز وجهه: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[4]. فكان خطاب الله (سبحانه)[5] بهذا الكلام خاصاً لنبيه (عليه السلام)[6]. ولا خلاف أعلمه بين علماء أهل الإسلام، بأن هذه الأحكام، لازمة لكل إمام، قام بالأمر بعد النبي (عليه السلام)[7].

وفي القرآن دليل عليه، قوله عز وجهه لنبيه عليه السلام: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[8]، (فخوطب بهذا)[9] الخطاب النبي عليه

(١) في نسخة (م): (عليه السلام)/٢.
(٢) في نسخة (م): (ﷺ)/٢.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٢.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٢.
(٥) في نسخة (م): (عز وجل)/٢.
(٦) في نسخة (م): (ﷺ)/٢.
(٧) في نسخة (م): (ﷺ)/٢.
(٨) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٩) في نسخة (م): (فوجب هذا)/٣.

السلام وحده، وحكمه جار على أمته من بعده. وهذا ما لا (خلاف)[1] بين العلماء في صحته.

قال أحمد: والقسط الذي أمر الله تعالى به، لا ينفك من أحد أمرين:

١ ـ إما أن يكون قسْطا معلوماً بعينه فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره.

٢ ـ أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط بعينه، فتكون دالة على ما وقع عليه اسم قسط. فلما كانت الإشارة بالألف واللام، دلت على التعريف، ولم يكن على قسط بعينه صح أن هذه الإشارة إلى الجنس، فوجب على المسلمين القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط، والله أعلم[2].



(١) في نسخة (م): (لا اختلاف)/٣.

(٢) انظره بلفظه في فصول الأحكام لأبي الوليد: ١٦٨ ـ ١٦٩، وانظره أيضاً في مفيد الحكام لابن هشام صفحة: ٢ مخ رقم ٨٠٥ ق.



بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الحُكْمِ بِالبَاطِلِ أوْ بِالجَهْلِ

قال أحمد: [٢] حذر الله / عز وجل الحكام أن يحكموا بالباطل، فقال عز وجهه لنبيه داود عليه السلام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾(١)، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾(٢)، وقال (تعالى)(٣): ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾(٤). وروينا (عنه)(٥) عليه السلام، أنه قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٦). قال [أبو](٧) محمد بن أبي زيد(٨)

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) في نسخة (م): (عز وجل)/٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٥) في نسخة (م): (عن النبي)/٣.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم عن عمرو بن العاص، بلفظ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجرٌ**».

(٧) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة: (م).

(٨) ابن أبي زيد القيرواني: هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد بن عبدالرحمٰن النفزي القيرواني، الفقيه النظار الحافظ الحجة، إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. لخص المذهب وذب عنه، تفقه بفقهاء بلده. أخذ عن محمد بن=

في مختصره[١]: (هذا والله أعلم، فيمن هو من أهل الاجتهاد، فيعذر بخطإه. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «**الحُكَّامُ ثَلاَثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، حَكَمٌ جَهِلَ فَخَسِرَ، فَأَهْلَكَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَفِي النَّارِ، وَحَكَمٌ عَلِمَ [فَهَلَكَ]**[٢] **وَأَهْلَكَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ فَفِي النَّارِ، وَحَكَمٌ عَلِمَ فَعَدَلَ فَأَحْرَزَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فَفِي الجَنَّةِ**»[٣])[٤].

= مسرور العسال، وعبدالله بن مسرور، ودراس بن إسماعيل الفاسي، وأبي العرب التميمي وغيرهم. وتفقه عنه جماعة منهم: أبو سعيد البرادعي واللبيدي وأبو عبدالله الحذاء والقنازعي وابن العجوز. له تآليف منها: كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور، ومختصر المدونة مشهور، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وكتاب الرسالة وغيرها.
وكل تآليفه مفيدة بديعة، وشهرته تغني عن التعريف به. توفي رحمه الله سنة ٣٨٦ هـ، ودفن بداره بالقيروان.
انظر ترجمته في الشجرة: ٩٦، وانظر مقدمة كتاب: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتقديم الدكتور حميد لحمر.

(١) يحتوي على خمسين ألف مسألة كما يقول ابن النديم في الفهرست. والكتاب لا زال لم يطبع بعد على رغم أهميته. وقد وضعنا خطة لتحقيقه بالتنسيق مع الباحث الدكتور ميكلوش موراني، الأستاذ بجامعة بون. نسخه متوفرة منها: قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس تحمل رقم: ١٢٥٣، وأخرى بالأحمدية رقم: ١٤٨٩٤ و ٣٢٣١، وتحتفظ خزانة القرويين بفاس بقطع كثيرة منها: ٣٣٩، و ٦٤٥. كما توجد بالمتحف البريطاني نسخة تحمل رقم: ٩٦٩٢ وهي تمثل الجزء الأخير من الكتاب.
طبع منه الجزء الأخير: كتاب الجامع في السنن والآثار، بإشراف وتحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ سنة ١٩٨٣، وأعيد تحقيقه من طرف الدكتور عبدالمجيد التركي، وطبع بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٠.
والعزم قائم الآن لتحقيقه بالكامل بالاشتراك مع الدكتور ميكلوش موراني الأستاذ بجامعة بون.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة: (م) ومن النوادر: ١٤/٨.

(٣) رواه ابن أبي زيد في النوادر عن ابن حبيب عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.
وأخرجه أبو داود بلفظ قريب من هذا. كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، والتسرع إليه. والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القضاء.

(٤) ساقط بكامله من نسخة (م) /٤.

قال [أبو محمد][1] ابن أبي زيد في مختصره: هذا والله أعلم، في المتكلف، الذي ليس من أهل الاجتهاد.

قال أحمد: اعلم أن مما أجمع عليه علماء الأمة، (أنه)[2] لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس، أن يحكم إلا بما أمره الله عز وجهه، أو [ما][3] ثبت عن رسوله (عليه السلام)[4] أنه حكم به، أو بما أجمع العلماء عليه، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة[5]. وقد اتفق مالك[6]، وجميع أصحابه، والشافعي[7]، وأبو حنيفة[8]،

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) /٤.

(٢) ساقط من نسخة (م) /٤.

(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) /٤.

(٤) في نسخة (م): (ﷺ)/٤.

(٥) وفي النوادر: «قال أصبغ في كتابه: وإذا لم يجد الحكم في الكتاب، ولا في السنة، ولا فيما اجتمع عليه الصحابة، رضي الله عنهم، ولا فيما اختلفوا فيه، اجتهد رأيه، وشاور من يثق به، وقاس بالأصول، فإذا وداه اجتهاده بالتشبيه إلى شيء، وقد جاء حديث عن النبي ﷺ أو عن بعض الصحابة، رضي الله عنهم، فليترك ذلك الحديث، ويرد ذلك إلى الأصول» ١٦/٨، كتاب القضاء في الحكم بالعدل والاجتهاد.

(٦) مالك: الإمام مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبدالله المدني الأصبحي، إمام دار الهجرة.
ولد سنة ٩٣ هـ، على أشهر الأقوال. من أشهر مؤلفاته كتاب الموطأ. توفي سنة ١٧٩ هـ.
عن مشايخه انظر شيوخ مالك لابن خلفون الأزدي.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٠٢/١، والديباج المذهب: ١٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٣/٨.

(٧) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي الإمام البعيد الصيت والذكر، الجليل القدر، علامة الدنيا بلا ثنيا، الحافظ الحجة النظار المتفق على جلالته وفضله وعلمه، شهرته في أقطار الأرض تغني عن التعريف به، وترجمته واسعة أفردت بالتآليف، له أتباع كثيرون جداً وانتشر مذهبه انتشار مذهب أبي حنيفة. ومن دعائه: «اللهم يا لطيف يا قدير أسألك اللطف فيما جرت به المقادير»، وهو مشهور بين العلماء بالإجابة. مولده بغزة سنة ١٥٠ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ.

(٨) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي التابعي رضي الله عنه، الإمام قدوة العلماء=

(رحمهم الله)[١]، على (أنه لا)[٢] يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس، حتى يكون عالما بالحديث [٣] والفقه مع عقل وورع[٣].

قال ابن حبيب[٤]: «وإن لم يكن معه علم، وكان معه عقل وورع، فذلك (يكفي)[٥]، لأن بالعقل يسأل، وبه (تحصل)[٦] خصال الخير كلها،

= الأعلام وشيخ مشايخ الإسلام، العالم الجليل القدر الشهير الذكر، المتفق على جلالته وفضله وعلمه. انتشر مذهبه بالكوفة والشام والعراق وما وراء النهرين والروم وغيرها، وأتباعه كثيرون جداً. ترجمته واسعة أفردت بالتآليف. مولده سنة ٨٠ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

(١) في نسخة (م): (رحمة الله عليهم)/٤.

(٢) في نسخة (م): (ألاَّ)/٤.

(٣) وفي النوادر والزيادات: «قال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خلال: حتى يكون ورعاً، ويكون فقيهاً، ويكون حليماً، عالماً بما كان قبله من الأقضية». ٨/١٠.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: قال هشام بن عروة: «لا يصلح للقضاء بين الناس إلا أهل البيوتات والشرف المعروفين بالعدالة والعقل الراجح والفهم الثاقب والعلم البارع، وأن يكون عالما باختلاف العلماء وما مضى عليه عمل السلف الصالح، وقوراً معروفاً بالزهد، نزيها عما في أيدي الناس، قليل الحاجة إليهم». فصول الأحكام: ١٨٠ في بيان من يستحق القضاء.

(٤) ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي، يكنى أبا مروان. قال ابن مزين وابن لبابة: عبدالملك عالم الأندلس، قال أحمد بن عبدالبر: كان جماعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدَن، نحوياً عروضياً شاعراً نسابة إخبارياً. وكان أكثر من يختلف إليه الملوك وأبناؤهم من أهل الأدب. روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبدالرحمٰن، ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون، ومطرفا وغيرهم. وسمع منه ابناه: محمد وعبيدالله، وبقي بن مخلد، وابن وضاح، والمغامي، وكان عبدالملك حافظاً للفقه على مذهب مالك، نبيهاً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. له كتب كثيرة أهمها: فضائل مالك بن أنس، وكتاب مغازي رسول الله ﷺ وكتب المواعظ، وكتاب الواضحة وغيرها. توفي ابن حبيب في سنة ٢٣٨.

انظر ترجمته في الشجرة: ٧٤، والديباج: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٥) في نسخة (م): (يكتفي)/٤.

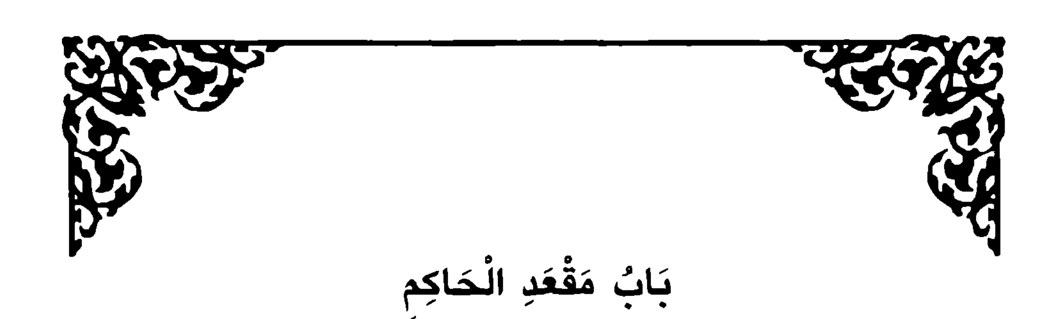
(٦) في نسخة (م): (يصلح)/٤.

وبالورع يعف، فإن طلب العلم وجده، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده»[1].



(١) أورده بلفظه في النوادر والزيادات: ١١/٨ كتاب آداب القضاء. في صفة القاضي. وانظره كذلك في معين الحكام لابن عبدالرفيع: ٦٠٩/٢.

وفي الخصال لابن زرب: «قال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: لا يصلح للقاضي إلا أن يكون حليماً، ورعاً، نزيهاً، طيباً، عالماً بما كان قبله من الأقضية، وقيل من الأمر مستشيراً لذوي الأمر، وقيل لذوي الرأي». ٢٣٣. كتاب القضاء.



بَابُ مَقْعَدِ الْحَاكِمِ

قال أحمد: قال مالك: الشأن أن يقضي القاضي في المسجد(١)، وهو من الأمر القديم، لأنه يصل إليه الضعيف، والمرأة، والقوي(٢). ولا يقيم فيه الحدود، ولا بأس فيه بالأدب الخفيف(٣).

قال أحمد: والحجة لمالك رحمه الله، في أن القاضي يقضي في المسجد، قول الله عز وجل: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟

---

(١) قال الشيخ أبو محمد: واحتج بعض أصحابنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قضى في المسجد. وانظره في النوادر والزيادات: ٢٠/٨ باب القاضي أين يقضي؟ وانظر المنتقى لأبي الوليد: ١٨٤/٥. وسمع ابن القاسم مالكاً يقول: «القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم». المدونة: ١٤٤/٥.

(٢) قال في فصول الأحكام: «ويستحب أن يقضي في المسجد وهو من الأمر القديم، لأنه يصل إليه فيه القوي والضعيف والمرأة والعجوز والشيخ الهرم، ولا يقضي إذا طرقه هم أو ضجر أو نعاس أو حزن، ولا يقضي وهو جائع ولا عطشان»: ١٨٧.

(٣) انظره في المدونة: ١٤٤/٥. والذخيرة للإمام القرافي: ٥٩/١٠، الباب الرابع: في آداب القضاة وفصول الأحكام للباجي: ١٨٧. قال القاضي أبو محمد: السنة عندنا أن يقعد القاضي للحكم في المسجد خلافاً للشافعي لأن النبي ﷺ كان يحكم فيه، وكذلك الأئمة بعده». الإشراف: ٩٥٦/٢.

وقال ابن زرب في الخصال: «قد يستحب للقاضي أن يقضي في المسجد، وهو من الأمر القديم، وذلك أنه يرضى بالدون من المجلس، ولا يحجب الناس عنه، ويصل إليه الضعيف، والمرأة، ولا بأس أن يضرب فيه الأسواط اليسيرة، فأما الحد، وما أكثر من الضرب، فلا يكون في المسجد». ٢٣٤. كتاب القضاء.

ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾﴾[1] الآية، فدلت على إباحة القضاء[2] في المسجد[3]. وقد ثبت (عنه عليه السلام)[4]، وعن الخلفاء بعده أنهم كانوا يقضون في (المسجد)[5][6].

---

(١) سورة ص الآية: ٢١.

(٢) القضاء: مفرد أقضية، وهو لغة: الحكم والفصل، فيقال: قضى بين الخصمين: حكم وفصل بينهما. قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَقِيلَ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]. قال في القاموس: (القضاء: ويقصر: الحكم، قضى عليه يقضي قضياً وقضاء وقضية وهي الاسم أيضاً).

وشرعا: القضاء عرفه الإمام ابن عرفة بقوله: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين». شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٤٣٣. وانظر جامع مسائل الأحكام: ٥/٤ مسائل القضاء. ومقدمة كتاب الأقضية بكتاب الذخيرة: ٥/١٠.

وفي النوادر عن صاحب الذخيرة، قال مالك: أول من استقضى معاوية، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض، فالولاة يقضون. وأنكر قول أهل العراق: إن عمر استقضى شريكاً، وقال: يستقضى بالعراق دون الشام، واليمن دون غيره: ٦/١٠.

(٣) قال ابن المناصف نقلاً عن ابن شعبان: «ويستحب أن يكون مجلس نظره ومقعد أحكامه في المسجد، وفي رحابه ليسهل وصول ذوي الحاجات والضعفاء إليه، ويخف على الخصوم التساوي في الجلوس بين يديه، فإن المسجد وحرمه محل التواضع والإخبارات، ومقر لتساوي العموم وذوي الهيآت، لا يتأذى أحد بالمثول فيه أمامه، بخلاف غيره من المواضع التي لها صدر وأطراف، مما يشق النزول فيها على الكبراء والأشراف، وعلى أن الأمر إن شاء الله واسع في ذلك وغيره ما لم يقع التضيق بحجاب، ويتعذّر وصول بعض الضعفاء إلى الحكام.

وقد استحسن بعضهم جلوسه في رحاب المسجد، ورآه أحْوط منه في داخله، لأجل من يرد عليه، وتدعو الضرورة إليه من حائض أو ذمي ونحوهما. وهو إن شاء الله أولى وأورع، فإن الخصوم كثيراً ما ترتفع أصواتهم ويتوقع هجومهم وافتتانهم، لا سيما اليوم ويدعو ذلك مع ما يجب من تأديب وتعزير ونحوه إلى استعمال المساجد فيما لم تُبْن له...». تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص: ٤٢، فصل في مكان منزله ومجلس أحكامه. وانظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، الباب الثاني: في جامع آداب القضاء.

(٤) في نسخة (م): (عن النبي ﷺ)/٥.

(٥) في نسخة (م): (فيه)/٥.

(٦) هذا معلوم من سيرته ﷺ وسير الخلفاء الراشدين في المدينة إذ لم تكن هناك محكمة=

قال أحمد: وتنقسم أحكام الحكام على مذهب مالك رحمه الله، وجميع أصحابه، على ثلاثة أوجه:

أحدها: في الحاكم العدل (العارف العالم)[1]، وأحكامه كلها نافذة على الجواز، (لا تتعقب إن)[2] حكم.

والوجه الثاني: في الحاكم العدل الجاهل المجتهد، فللحاكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه، فما وافق منها الحق نفذ ومضى، وما خالف منها الحق، ردَّه وفسخه[3].

والوجه الثالث: في الحاكم (الجائر)[4]، المتعسف، فللحاكم الذي

= إلا المسجد. قال القرافي في الذخيرة: واستحبه ابن حنبل وكرهه الشافعي لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وحدودكم، وسَل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم**»، ولأن الخصومة يتبع فيها الفجور والتكاذب، والسب، والظلم، والحائض، والجنب يدخل إليه، وأرباب القاذورات ولم يوضع المسجد لذلك. ٥٩/١٠.

(١) ساقط من نسخة (م) /٥.

(٢) في نسخة (م): (يتعقب له)/٥.

(٣) ولذلك قال مالك: «لا يفرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكون جَوْراً بَيِّناً» المدونة: ١٤٩/٥.

قال ابن عبدالرفيع في معين الحكام: «أحكامه كلها نافذة، لا يتعقب له حكم، ولا ينظر له في قضية، قاله ابن القاسم ومطرف وعبدالملك. قال ابن حبيب: ولا يتعرض فيها إلا على وجه التجوز إن عرض عارض فيها بخصومة. وأما على وجه الكشف والتعقب فلا». ٦١٠/٢. باب: أحكام القاضي العدل العالم تنفذ ولا تعقب.

انظره مفصلا في تبصرة الحكام لابن فرحون: ٦٢/١ ـ ٦٣.

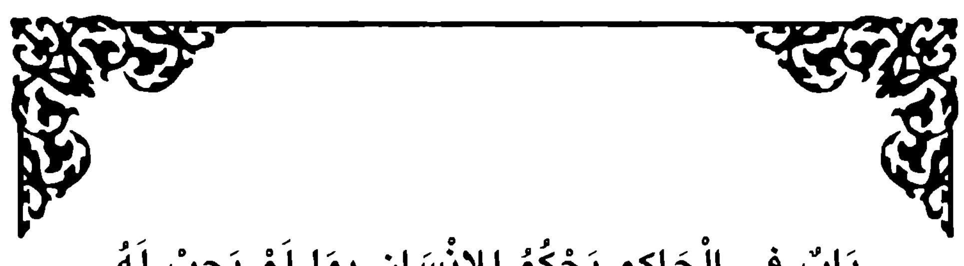
قال ابن عبدالرفيع في معين الحكام: «وإذا عزل القاضي العدل الجاهل أو مات، فإن عرف عنه أنه لم يكن يشاور أهل العلم، تصفح للقاضي الوالي بعده أحكامه، فما ألفى منها مخالفاً لما عليه الناس في بلده إلا أنه قد وافق قول قائل من أهل العلم، وإن كان ذلك القول لا يعمل به، فإنه ينفذ حكمه ذلك ولا يفسخه، وما ألفى من أحكامه لم يصادف قول قائل من أهل العلم. وكان خطأ خلاف السنة نقضه» ٦١٠/٢ ـ ٦١١. باب: أحكام القاضي العدل الجاهل للوالي تصفحها.

(٤) في نسخة (م): (الجاهل)/٥.

يلي بعده، أن يفسخ أحكامه كلها، ولا يتعقب له حكم، فاعلمه[1][٤].



(١) قال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية من مضى من القضاة ولا يتدبرها إلا أن يقول له رجل: قضى علي فلان القاضي بالباطل - لقاض كان قبله - وجار عَلَيَّ وخالف سنة رسول الله وهذا كتاب القضاء. فلا بأس عليه أن يأخذ الكتاب ويتصفحه، فإن وجده قد مضى فيه بشهادة يهودي أو نصراني فسخه ورده. انظر تبصرة الحكام لابن فرحون: ٦٣/١، والمدونة: ١٤٩/٥، ومفيد الحكام: ٦٨، وفصول الأحكام لأبي الوليد: ٢٧٥، ومعين الحكام: ٦٠٩/٢.



بَابٌ فِي الْحَاكِمِ يَحْكُمُ لِلإِنْسَانِ بِمَا لَمْ يَجِبْ لَهُ

قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾(1) الآية، قال ابن بكير(2): بهذه الآية حَذَّرَ الله عز وجل من حكم لَهُ حاكم بما لم يجب له، أنه لا يجوز له أن يستحقه. ومع الآية قول رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنَ الآخر، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قُطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(3)، فبين عليه السلام، أنه إنما يقضي بما يسمع من [الخصم](4). فيجب على الحاكم، إذا أقر عنده الخصمان، أن يكتب تلك المقالة، ويشهد عليها(5)، لأن على الإقرار والإنكار ينعقد الكلام، فإذا غفل عن ذلك الحاكم، دخل في الحكم الزلل

---

(1) سورة البقرة، الآية: 188.

(2) ابن بكير: هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي البغدادي الإمام الفقيه العالم الثقة الأمين الفاضل، تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، وروى عنه القراءات، وعنه ابن الجهم والتستري، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف، كتاب جليل. توفي سنة 305 هـ. انظر ترجمته في: المدارك: 5/16، وشجرة النور الزكية: 78.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القضاء، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة عن زينب بنت أبي سلمة، حديث رقم: 1713.

(4) في الأصل: (الحكم)، والإصلاح من النسخة (م) /6.

(5) قال الباجي: «ويترك في ذلك التطويل والإكثار، ويقصد الإيجاز والاختصار في تقييد المقالات». فصول الأحكام: 195.

والتقصير. قاله ابن الهندي[1] في المقالات [له][2]، فتأمله.

«قال القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب: المقالات التي ((تنعقد)[3] عند)[4] الحكام، ينقسم عقدها على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يوفق الخصم خصمه على ما يبطله به، فيجاوبه بجواب محض كامل، فيأمر الحكم بعقده، وبقراءته على المقر به، ثم يشهد على تلك المقالة (أهل العدل)[5]، فإذا أوقعوا أسماءهم (فيما)[6] شهدوا عنده في ذلك المجلس (نفسه)[7]، فإن أنكرها المقر بها بعد ذلك، وطلب أن يعذر إليه في الشهداء، لم (يلزمه)[8] الحَكَمَ، (أن يعذر إليه في ذلك لمعرفته بصحيح ما شهدوا به)[9] /[٥] [عنده، ومثله قال أبو أيوب سليمان بن بطال في أحكامه][10].

والوجه الثاني: أن يجاوب أحد الخصمين صاحبه جواباً كاملاً

---

(١) ابن الهندي: هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني الفقيه العالم بالشروط والأحكام، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس، الثقة العمدة، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة، وعبدالله بن أبي دليم، ولقي أبا إسماعيل بن القاسم البغدادي، وأخذ عنه وتأدب به، وكان مقدماً عند القاضي محمد بن سليم. ألف كتاباً في الشروط مفيداً جامعاً يحتوي على علم كثير اعتمد عليه الموثقون والحكام واعتمده ابن وصول أيضاً. مولده سنة ٣٢٠ هـ، وتوفي سنة ٣٩٩ هـ.

انظر ترجمته في الشجرة: ١٠١.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) /٦.

(٣) في نسخة (م): (تعقد)/٦.

(٤) في معين الحكام: (تجري بين يدي).

(٥) في معين الحكام: (العدول).

(٦) ساقط من معين الحكام.

(٧) في معين الحكام: (بعينه عليها).

(٨) في نسخة (م): (يلزم)/٧.

(٩) في معين الحكام: (ذلك).

(١٠) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) /٧.

محضاً، فتعقد مقالته، ويكتب الشهود على ذلك شهادتهم، ثم يشهدون بذلك عند الحاكم، بعد (ليلة)[1] من تاريخ تلك المقالة، فللمقر بتلك المقالة (إن)[2] أنكرها، أن يعذر إليه (فيما ثبت عليه)[3].

والوجه الثالث: في الشهداء يشهدون أن فلاناً سمعوه يقر بكذا وكذا عند الحكم، دون أن (يكتب)[4] مقالته، فيأمر الحاكم بعقد تلك المقالة، ويكتبون شهادتهم على (نحو)[5] ما سمعوا، ويشهدون به عنده، فإذا ثبت، أعذر[6] في ذلك للمشهود عليه»[7].

---

(١) في معين الحكام: (أيام).
(٢) في نسخة (م): (إذا)/٧.
(٣) ساقط من معين الحكام.
(٤) في نسخة (م): (تعقد)/٧.
(٥) ساقط من نسخة: (م) /٧.
(٦) الإعذار: مصدر أعذر إذا بالغ في العذر، وقال المبرد في معاني القرآن: يقال: أعذر الرجل إذا أتى بعذر صحيح، ومنه المثل: من أنذر فقد أعذر، أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك، ومنه أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في المشهود به.
وفي العرف: قال ابن عرفة: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه. انظر البهجة: ٦٤/١.
قال ابن المناصف: ينبغي للقاضي ألاّ ينفذ على أحد حكومة حتى اغدو إليه، والأصل في الإعذار قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦]، ومنه قوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام مع الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [النمل: ٢١]. فالسلطان الحجة، وما يظهر من عذره. وكذلك فعل رسول الله ﷺ: «**يا أنيس اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**. فاعترفت فرجمها». انظر تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: ٢٠٦.
(٧) وردت هذه الأقسام عن ابن زرب في كتاب معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبدالرفيع في: ١٦٥/١ ـ ١٦٦ كتاب النكاح، مع بعض الاختلاف في صياغة الوجه الثالث، ونصه:
الوجه الثالث: أن يحفظ الشهود مقالته في مجلس الحاكم دون أن يعقدوها عليه، ودون أن يكتبوا شهادتهم عليها، ثم يؤدونها عنده بعد ذلك إذا احتيج إليها فإنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بلا خلاف أعلمه في هذين الوجهين للمتأخرين أنه=

وتنقسم الآجال في الخصام على أربعة أقسام: أولها ثمانية أيام، ثم ستة أيام، ثم أربعة بعدها، ثم ثلاثة تلوم. وإن طلب المطلوب جميع الآجال، فلينظر الحاكم في ذلك، فإن رأى أن يجمعها له، جمعها وضرب له (بذلك)[١] ثلاثين يوماً، وإن رأى أن يفرقها فعل.

قال أحمد: وسألت الفقيه الحافظ أبا المطرف[٢] عبدالرحمٰن بن محمد بن سلمة رضي الله عنه (عن)[٣] ما ينفرد به القضاة من الأحكام دون الحكام؟

فقال لي: خمسة أوجه ينفرد بها القضاة (من)[٤] الأحكام دون غيرهم

= يعذر إليه، وإنما الخلاف في الوجه المتقدم خاصة.
وفي فصول الأحكام: عقد المقالات على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: قسم لا إعذار فيه لقائله، وذلك في الذي تقيد مقالاته حين نطقه بها في مجلس القاضي، وبين يديه، وثبوتها في ذلك المقام عنده، لأن القاضي قد علم بصحة ما شهدت به البينة في تلك المقالة لمعرفته بها، فلذلك لم يكن له أن يعذر له فيها.
وقسم ثان: يعذر فيه وذلك إذا أقر الخصم في مجلس القاضي وشهد على ذلك الإقرار في مجلس غيره، لأن إقراره من أجل السهو والنسيان لأنه يعذر بذلك.
وقسم ثالث فيه الإعذار أيضاً وذلك إذا شهد على الخصم أنه قال: كذا وكذا في غير مجلس القاضي وعلى ذلك مضى العمل عندنا ١٩٧.

(١) في نسخة (م): (في ذلك)/٨.

(٢) أبو المطرف عبدالرحمٰن بن محمد بن سلمة أبو المطرف الأنصاري الطليطلي، الفقيه المفتي، أخذ عن أبي بكر بن زهر، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي بكر بن مغيث وغيرهم.
تفقه به أبو محمد بن أبي جعفر، وروى عنه القاضي أبو الأصبغ بن سهل جملة من فتاويه.
قال القاضي عياض: فقيه طليطلة وحافظها ومفتيها، وكان من أحفظ القوم وأعرفهم بالفتيا. توفي سنة ٤٧٨ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٨/١٥٠.

(٣) في نسخة (م): (على)/٨.

(٤) في الأصل: (مع)، وما أثبتناه من (م) /٨.

من الحكام، من ذلك: الدِّمَاءُ، والأحباس، والنظر على الأيتام، والبيع على الغائب، والتسجيل. هذه الوجوه ليس لغيره من الحكام أن ينظر فيها على مذهب مالك(١)، وعلى هذا [جرت الأقضية](٢) [٦] بالأندلس(٣) عند قضاتها وعلمائها.

وذكره (أيضاً)(٤) أبو أيوب(٥) عن مالك في أحكامه، فاعلمه.

قال أحمد: والذي (جرت)(٦) به الفتيا عند من أدركت من العلماء،

---

(١) وفي النوادر: وكان سحنون، رحمة الله عليه، إذا أتاه الرجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام، لم يجبه، وقال: هذه المسألة خصومة، إلا أن يكون رجلاً يعلم أنه متفقه، فيسأل على جهة التعليم، فيجيبه، أو مسائل الوضوء، والصلاة، والزكاة.
قال مطرف، وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: والصلاة، والطلاق، والنكاح، والعتق. وأما في الدعوات، والمواريث، والأقضية، وما يعلم أنه من خصومات الناس، فلا يجيب في ذلك إلا المتفقه.
وقال مالك في المختصر: لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك، فلا بأس به». ٤٧/٨. كتاب القضاء، في إنصاف الخصمين.
وفي معين الحكام: «ولا يجبر على الأيتام إلا القاضي، وكذلك على كل سفيه مستوجب الولاية، وهذه إحدى المسائل الأربع التي لا يحكم فيها إلا القضاة، ولا يحكم فيها صاحب الشرطة. والثانية: الغائب، والثالثة: إقامة الحدود، والرابعة: القسم بين الصغار والكبار» ٦١١/٢ ـ المسائل الأربع التي لا يحكم فيها إلا القضاة.

(٢) في النسخة الأم: (أجرت القضية) وما أثبتناه من نسخة: (م)/٨.

(٣) الأندلس: يقال: بضم الدال وفتحها وضم الدال ليس إلا، وهي كلمة عجمية لم يستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها العرب في الإسلام.
والأندلس جزيرة كبيرة، طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة في الأحوال.
وفتحت بلاد الأندلس في عهد الوليد بن عبدالملك (٩٢ ـ ٩٣ هـ) في الخلافة الأموية عندما قام بفتحها طارق بن زياد بتوجيه من والي إفريقية موسى بن نصير، وظلت الأندلس بعد ذلك خاضعة للخلافة الأموية كإحدى الولايات الرئيسية، إلى أن سقطت الخلافة الأموية سنة ١٣٢هـ.
انظر معجم البلدان: ٣١١/١ ـ ٣١٢.

(٤) ساقط من نسخة (م) /٨.

(٥) هو سليمان بن بطال، وقد تقدمت ترجمته في الصفحة ٣٦.

(٦) في نسخة (م): (جرى)/٨.

في الذي يوقف على وثيقة أو توقيف عند الحكم على الإقرار والإنكار، وفي ذلك فصول كثيرة، ومعان جمَّة لا تفهم إلا بالتثبت فيها، ويرغب الذي يوقف على ذلك (في)[1] أخذ نسخة ذلك، فذلك له، وإن لم يكن في ذلك فصول [ولا معاني][2] جمَّة إلا باليسير، يفهم بالقراءة، وقت التوقيف، فليس له أخذ نسخة ذلك، فاعلمه. وقد دارت غير مرة، فرأيت الفتيا بذلك. وقد ذكر نحو هذا أبو أيوب بن بطال في أحكامه، فتأمله.

قال أحمد: والتوقيف في جميع الوثائق واجب، حاشا في وثائق الاسترعاء[3]، وهي التي يبني أولها يشهد من يضع اسمه في هذا الكتاب أنهم يعرفون فلاناً، أو يعرفون (الكذا والكذا)[4]، ولا يجب في ذلك توقيف المطلوب، ويعذر إليه فيها إذا ثبتت، فاعلمه، ذكره ابن الهندي[5] في وثائقه، [فتأمله][6].



---

(١) ساقط من نسخة (م) /٨.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) /٨.

(٣) وثائق الاسترعاء هي الوثائق التي يشهد فيها المرء على نفسه أنه إن فعل كذا وكذا، فهو في حل منه، نظراً لإجباره عليه، أو إكراهه من طرف شخص، أو حاكم، أو غير ذلك، أو أنه يتخذه حيلة يتوصل بها إلى حقه الذي في يد خصمه، وأنه يسترعي بهذه الوثيقة حتى إذا طلب حقه ناله. أو حتى لا يضيع حقه ومثال ذلك أن يلجأ إلى التصدق على إنسان، أو يهبه في ظاهر الأمر حال الفلالي فيما جرى به العمل ناظماً:

وجاز الاسترعاء في الطلاق ... فمعه لا يؤخذ بالفراق

إذ هو فيه عامل وذات ... كغيره من التبرعات

(٤) في نسخة (م): (لكذا وكذا)/٨.

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة: ٥٠.

(٦) في النسخة الأصل: (فاعلمه)، والإصلاح من (م) /٨. وهو الطريقة والأسلوب الذي يستعمله المؤلف.

تَفْسِيرُ العَمَلِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ أَيْدِي الحُكَّامِ فِي التَّجْرِيحِ[1] وَالتَّزْكِيَّةِ[2]، وَفِي إِيجَابِ اليَمِينِ وَالنُّكُولِ عَنْهَا، وَفِيمَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَوْ تُرَدُّ، وَالشَّهَادَةُ بِالسَّمَاعِ وَعَلَى الخَطِّ، وَمَا يَقْطَعُ الدَّعْوَى مِنَ الحِيَازَةِ، وَمَا ضَارَعَ ذَلِكَ

قال أحمد: ذكر ابن أبي زمنين في أحكامه[3]: «أن من

---

(١) قال أبو الوليد: والتجريح جائز من غير تفسير للجرحة، وكذلك التزكية من غير تفسير للعدالة. وقال سحنون: «ولا يكون التجريح إلا في السرّ والتزكية في العلانية» فصول الأحكام: ٢٠٧.

قال ابن المناصف: «قال ابن القاسم عن مالك: إذا قامت البينة أنه شارب خمر، وآكل ربا، أو صاحب قيان، أو كذّاب في غير شيء واحد ونحو هذا، فذلك جرحة.

وجملة الأمر في الجرح راجع إلى شيئين:

أحدهما: ارتكاب محظور كالزنى والسرقة والتعدي والغصب، وسائر ما قرر الشرع أنه حرام.

الثاني: ترك واجب، كالصلاة والصوم حتى يخرج وقتها، واحتباس الزكاة، والامتناع من أداء الحقوق والواجبات، ونحو ذلك مما قرّرَ الشرع أنه فرض لازم واجب...» تنبيه الحكام: ٨٦/٨٧، فصل: في بيان أنواع التحريم.

(٢) هذا عقد التزكية من كتاب المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحيى الجزيري.

«شهود هذا الكتاب يعرفون فلان بن فلان عدلاً في أحواله ونفسه، رضا في شهادته وقوله، لم ينتقل عن هذه الصفة في علمهم إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها فيه حسب نصه المجتلب فيه في تاريخ كذا» ٣٩٩.

(٣) منتخب الأحكام: ٨٥/١، كتاب الدعوى، باب الحكم في رفع المدعى عليه.

(سير)[1] حُكام العدل أن يدفع الحكم /[٧] إلى الطالب طابعاً، يرتفع به المطلوب إن كان في مصر [الحكم][2]، أو على الأميال اليسيرة منه، وإن رأى أن يرسل فيه من أعوانه فعل، وإن بعد فليكتب برفعه». قال سحنون[3] في أحكام ابن بطال: وذلك (إذا جاء)[4] الطالب بلطخ من شهادة أو سماع، وإلا فلا يفعل. ولعله [يشخص][5] الرجل البعيد، ولا شيء له عنده. وكان سحنون يؤدب الخصم، إذا رفع خصمه بغير طابع دفعه إليه.

وفي كتاب ابن حبيب[6]، قال: «سمعت أصبغ بن الفرج[7] يقول:

---

(١) في الأصل: (شأن): ٨٥/١. وكذا في نسخة زاكورة صفحة: ٧٨ باب الحكم في أخذ المقالات في الدعوى.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٩.

(٣) سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي الإفريقي القيرواني، أصله من حمص الشام، رأس الفقهاء، الزاهد الصادع بالحق، وسحنون لقب له، واسمه عبدالسلام.
سمع ابن عيينة، وابن القاسم، وابن وهب وغيرهم، أخذ عنه ابنه محمد، وأصبغ بن خليل، وحمديس، وغيرهم، له المدونة والمختلطة، ومختصر المناسك.
قال القاضي عياض: وسئل أشهب: من قدم إليكم من المغرب؟ قال سحنون. قيل: فأسد؟ قال: سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة، مناقبه كثيرة أفردها أبو العرب التميمي، ومحمد بن حارث القروي بالتأليف. ولد سنة ستين ومائة، وتوفي يوم الأحد سنة ٢٤٠ وله ثمانون سنة.
انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٥٠٣ ـ ٥٠٦، وانظر المدارك: ٤٥/٤، والشجرة: ٦٩، وسير أعلام النبلاء: ٦٣/١٢.

(٤) في النسخة (م): (إنما جاءه) / ٩.

(٥) في النسخة الأم: (يشتم)، والإصلاح من (م) / ٩.

(٦) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان السلمي القرطبي، ألبيري من بني سليم، فقيه مشهور متصرف في فنون من الآداب، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على الألف، أشهرها: كتاب الواضحة في السنن والآداب، نشر منه الدكتور ميكلوش موراني مجموعة من القطع، وله تفسير موطأ مالك، يؤخذ عليه تساهله في باب الرواية، وعدم الضبط. ولد بالأندلس عام ١٧٤هـ وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ.

(٧) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، أبو عبدالله، الإمام الثقة الفقيه المحدث. له تآليف حسان منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وسماعه عن ابن=

إذا (استعدى)[1] الخصم القاضي على (خصمه النائي)[2] عنه، وسأله أن يكتب له فيه، (فليكتب)[3] إلى أهل العدل أن يجمعوهما للتناصف، فإن أبَيَا فانظروا، فإن رأيتم للمدعي وجهاً لحقِّهِ لم يرد به تعنيته فارفعوه إلينا معه، وإلاَّ فلا ترفعوه[4]، وهذا إن كان بحيث لا مؤنة في القدوم على المدعى عليه منه، ولا على الشهود، وإن كان المكان بعيداً من موضع القاضي، فلا يكتب برفعه، وليكتب إلى من يثق به في فهمه ودينه من أهل ذلك الموضع، أن انظر في دعوى فلان قبل فلان. وجميع أمرهما واسمع من بينتهما، ثم اكتب إلينا بما ثبت عندك ورأيته في ذلك، لننظر فيه. فإذا نظر القاضي في ذلك، ورأى أن يكتب إليه بإنفاذ الحكم، فعل. وإن رأى (رفعها)[5] إليه لإنفاذ ما قد ثبت عند المكتوب إليه، فعل. ولا يشخص البينات والخصوم إذا بعد المكان»[6].

«قال سحنون في كتاب ابنه[7] [8] : فإن عصى، يريد المدَّعى عليه أوْ ألَدَّ فليأمر المكتوب إليه بعقله[8] ضياعه ومنافعه، وسَدَّ بابه ليضطر إلى

= القاسم، ولد بعد سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ.
انظر ترجمته المطولة في: سير أعلام النبلاء: ٦٥٦/١٠، وتهذيب التهذيب: ٣٦١/١٠، والصلة: ١٠٨/١، وشجرة النور الزكية ص: ٦٦.

(١) في النسخة (م): (استعدى) / ١٠.
(٢) في النسخة (م): (خصومة الثاني) / ١٠.
(٣) في الأصل: (فلا يكتب)، والإصلاح من نسخة: (م) / ١٠، ومفيد الحكام: ٨٦/١.
(٤) نقل هذا النص عن ابن أبي زمنين ابن هشام الأزدي في: مفيد الحكام: ١٦٣/١. وانظر معين الحكام: ٦١٢/٢.
(٥) في النسخة (م): (يرلعها) / ١٠.
(٦) انظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ٨٦/١ ـ ٨٧، والمفيد للحكام: ١٦٤/١.
(٧) محمد بن سحنون: أبو عبدالله الفقيه العالم الورع، تفقه بأبيه وغيره، وألف التآليف الكثيرة منها: الكبير الجامع لفنون العلم، وكتاب الزهد، وكتاب أدب المتعلمين وغيرها. توفي سنة ٢٥٥ هـ.
انظر ترجمته في: المدارك: ١٠٤/٣، والشجرة: ٧٠.
(٨) عقله داره: أي منعه من التصرف فيها إلا بعد أن يؤذن له في ذلك، بوضع قفل أو حاجز أو ما أشبه ذلك. وهو ما يسمى اليوم بالختم عليها بالشمع=

الارتفاع إليه»[1].

قال [محمد][2] ابن أبي زمنين: «(وإذا)[3] حضر الخصمان، فمن شأن (حاكم)[4] العدل[5] أن يقول لهما[6]: مَنِ المدَّعي منكما؟ فإذا قال [أحدهما][7]: أنا، أمره بالكلام، وأمر المدعى عليه بالسكوت حتى يفرغ المدعي من مقالته. وإن قال (كلاهما)[8]: (أنا)[9] المدعي، أبعدهما حتى يأتي أحدهما طالباً (ليكون)[10] هو المدعي. (قاله)[11] ابن حبيب، ورواه عن أصبغ»[12].

= الأحمر. وأصله من عقل الدابة أي حصر حركتها بعقال. وفي الحديث: «اعقلها وتوكل»، ومعناه اربطها وتوكل على الله. انظر تفصيل الموضوع في تبصرة ابن فرحون: ٢٧٣/١.

(١) نقله من منتخب الأحكام، وفيه بلفظه: «وفي كتاب محمد بن سحنون أن أباه سحنون كان إذا كتب إلى أحد من أمنائه برفع خصم، فكتب إليه الأمين أن المرفوع عصى من أن يرتفع وألد، كتب إليه أن يعقل عنه ضياعه ومنافعه وأن يشد بابه حتى يضطر بذلك إلى الارتفاع إليه» ٨٨/١ باب الحكم في رفع المدعى عليه.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١١.

(٣) في النسخة (م): (فإذا) / ١١.

(٤) في النسخة (م): (حكام) / ١١.

(٥) كذا نقل ابن فرحون في التبصرة حيث قال: ومنها، أنه لا يسأل الخصمين إذا دخلا عليه مَنِ المدّعي منهما؟ بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام، وقال بعضهم: يسألهما. قال ابن أبي زمنين: وهو شأن حكام العدل...» ٤١/١.

(٦) في النسخة الأصل، زيادة: (الحكم)، ولا أصل لها في الأصل المنقول منه.

(٧) ساقط من الأصل، ومن نسخة (م)، والإكمال من منتخب الأحكام: ٧٨. مخ. زاكورة.

(٨) في المنتخب: كل واحد منهما.

(٩) في النسخة (م): (أنه) / ١١.

(١٠) في النسخة (م): (فيكون) / ١١.

(١١) في منتخب الأحكام: [كذلك قال]: ٧٨. مخ. زاكورة.

(١٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ٨٨/١ باب الحكم في أخذ المقالات في الدعوى والفصول.

وانظر فصول الأحكام لأبي الوليد: ١٨٤ في بيان مقعد القاضي في يوم الفصل والحكم، وانظره أيضاً في النوادر والزيادات: ٤٥/٨، باب إنصاف الخصمين. =

قال محمد[1]: «(ومن شأنهم القديم)[2]، الطبع[3] على كتب المقالات والشهادات، وأن يؤرخوها ويُشهدوا العدول عليها، ويرفعوها عند أنفسهم، أو عند من يثقون به»[4].

= قال ابن فرحون في الفصل السادس في سيرة القاضي مع الخصوم: «وينبغي له أمور منها: أنه إذا حضر الخصمان بين يديه، فَلْيُسَوِّ بينهما في النظر إليهما والتكلم معهما، ما لم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأديباً له، ويرفع صوته عليه لما صدر منه اللدد ونحو ذلك... ويحضهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار، ويسكن جأش المضطرب منهما، ويؤمن روع الخائف، والحصر في الكلام حتى يذهب عنه ذلك، وليعقدهما بين يديه ضعيفين كانا أو قويين، أو ضعيف مع قوي، ولا يقرب أحدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب... وإذا سلم عليه خصمان لم يزد على أن يقول: وعليكم السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي على رَدِّ السلام شيئاً...» ٣٧/١.

وقال في موضع آخر: «ومنها: أن يحكم بين الخصوم الأول فالأول، ويقدم المسافرين والمضرورين ومن لهم مهم يخاف فواته، فإن كان يشق عليه معرفة الأول فالأول، فإنه يأمر من يكتب أسماءهم على ترتيب وصولهم، ويدعو الأول فالأول». ٣٨/١.

(١) يراد به: محمد بن أبي زمنين.

(٢) في منتخب الأحكام: (وكان من شأن حكام العدل).

(٣) الطابع: بفتح الباء وكسرها، ما يطبع، والطبع: هو الختم، وهو من باب نفع. ويقال: طبعت الدراهم ضربتها، وطبعت السيف ونحوه عملته. وطبعت الكتاب وطبعت على الكتاب ختمته.

(٤) انظر مفيد الحكام: ١٦٦/١ ـ ١٦٧، وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ٨٨/١. وفي نسخة زاكورة: ٧٨.

وفي فصول الأحكام: «ومن سير القضاء أن يجعل القاضي بين يديه طوابع قد طبع على جميعها بخاتمه، فإذا أتاه مدع دفع إليه طابعاً يرفع به خصمه الذي معه في مصره، بعد أن يسأله عن دعواه، فإن كانت مما يجب رفعه بها أمره برفع صاحبه بالطابع الذي يدفع إليه. وإن كان خارجاً عن المصر لم يدفع إليه طابعاً حتى يأتيه بلوث على دعواه. فإذا أتاه بذلك كتب له لمن يثق به من أهل الفضل والعدل في ذلك الموضع لينظر في دعواه ويسمع منهما، فإن ظهر له أن المدعي وجه بحقه فليرفعهما إليه. ويخاطبه بما ثبت لهما عنده، قاله ابن حبيب عن أصبغ» ٢٠٠.

قال ابن حبيب، عن مطرف[1] وابن الماجشون[2]، أنهما قالا: ينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على تقييد ما ينتفع به من قول خصومه إن غفل، ولا ينبه بعضاً دون بعض.

قال أصبغ: خمسة تجب عليهم اليمين دون خلطة[3]: الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته: إن له عند فلان دَيْناً، والرجل يمرض في الرفقة، فيدعي أنه برئ بماله إلى فلان، وإن كان عدلا، لا يتهم، والرجل الغريب يطري فيدعي أنه أودع فلاناً وديعة.

قال أحمد: أجمع مالك وأصحابه، فيما علمت أن اليمين لا يجب على المدعى عليه إلا بخلطة تثبت بشاهدين عدلين[4]، باستثناء قول ابن

---

(١) مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، الثقة الأمين الفقيه المقدم، الثبت. روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. توفي سنة ٢٢٠ هـ.
انظر الشجرة: ٥٧.

(٢) ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان. كان عبدالملك فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله. فهو فقيه ابن فقيه، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، ويقال: إنه عمي آخر عمره. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. تفقه به خلق كثير، وأئمة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون. توفي سنة ٢١٢ وقيل: ٢١٤هـ.
انظر ترجمته في الديباج: ٢٥٢، وفي الشجرة: ٥٦.

(٣) قال ابن عرفة: الخلطة: حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه. شرح ابن عرفة: ٦١٢/٢.
ومعنى الخلطة المعتبرة: روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية قال: هي أن يسالفه مبايعة ويشتري منه مراراً وإن تقابضا في ذلك السلعة وتفاصلا قبل التفرق... وقال سحنون: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء من الرجلين يريد المتداعيين». انظر المنتقى: ٢٥٥/٥.
وأما ما ثبت به الخلطة فإقرار المدعى عليه بها والبينة تشهد بها، قاله ابن المواز. المصدر السابق: ٢٢٦.

(٤) وتتعلق بالذمة من الحقوق.

القاسم[1] في [المدونة][2]، فإنه قال: إن شهد للمدعي شاهد واحد على الخلطة، وجبت له اليمين [9] على المدعى عليه. وبالقول الأول، قال ابن وليد وأيوب[3] ومحمد بن عمر[4].

---

(1) ابن القاسم: هو عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبدالله العتقي. أصله من الشام من فلسطين من مدينة الرملة، وسكن مصر، وهو فقيه، ورع، زاهد، عابد. روى عن مالك بن أنس وصحبه وتفقه به، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن الماجشون وغيرهم.
وروى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وغيرهم. ولابن القاسم سماع من مالك عشرون كتاباً، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. قال الكندي: ذكر ابن القاسم لمالك فقال: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً. وقال ابن عبدالبر: سئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. توفي بمصر سنة ١٩١ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٤٤/٣، والديباج المذهب: ٤٦٥/١، وشجرة النور الزكية: ٥٨، والانتقاء: ٩٤.

(2) في الأصل المدنية، وهو خطأ والصواب هو المثبت وهو نفسه المثبت في فصول الأحكام: ٢١٢.

(3) أيوب: هو أيوب بن سليمان الطليطلي.
قال ابن الفرضي: كان معدوداً في فقهائها، قتل بطليطلة سنة ٢٩٣ هـ.
وقال الرازي: قتل يحيى بن نظام ومحمد بن إسماعيل وأيوب بن سليمان بطليطلة سحر ليلة السبت لثمانية أيام مضت من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين.
وفي ترتيب المدارك: قال ابن طاهر: ذبح بعد انصرافه من صلاة العيد بالناس.
انظر ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي: ١٠٢/١، وترتيب المدارك: ٢٣٢/٥.

(4) محمد بن عمر: هو محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم أبو بكر البربري، الإشبيلي القرطبي، الفقيه، المحدث اللغوي النحوي، الأديب، يعرف بابن القوطية. سمع من محمد بن عبدالله بن القون، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأحمد بن خالد وغيرهم.
سمع منه أبو الوليد بن الفرضي، وأبو الحزم خلف بن عيسى الوشقي.
له تصانيف حسنة، منها: كتاب تاريخ الأندلس، وكتاب تصاريف الأفعال، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب شرح رسالة أدب الكتاب، وغيرها. توفي سنة ٣٦٧ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٩٦/٦، والديباج المذهب: ٢١٧/٢، وشجرة النور الزكية: ٩٩.

«وقال ابن لبابة[(١)]: اليمين تجب على المدعى عليه، دون خلطة، لقول رسول الله ﷺ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[(٢)]»[(٣)].

من أحكام ابن حدير، قال ابن أبي زمنين: «ومن وجبت له يمين على رجل من ملابسة جرت بينهما، فإن له أن يقول للطالب: اجمع كل دعواك قبل إدخالها في يميني، إلا أن يجب عليه اليمين من سبب ميراث، فلا يكون له ذلك، لأن الميراث لا يحاط بالحقوق (منه)[(٤)]، وهو الذي أخذنا عن بعض شيوخنا»[(٥)].

قال أحمد: ولا يكون التعديل بأقل من رجلين عَدْلين[(٦)]

---

(١) ابن لبابة: هو محمد بن عمر بن لبابة أبو عبدالله، القرطبي الفقيه، المفتي وينسب إلى جده، روى عن أبان بن عيسى، ومحمد بن أحمد العتبي، ويحيى بن إبراهيم بن مزين، وغيرهم.
وروى عنه: أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى، وخالد بن سعد وغيرهما.
قال ابن الفرضي: كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، وكان حافظاً لأخبار الأندلس ملياً بها، وكان له حظ من النحو والخبر والشعر. توفي سنة ٣١٨هـ وله ثمان وثمانون سنة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٥٣/٥ ـ ١٥٧، والديباج المذهب: ١٨٩/٢، وشجرة النور الزكية: ٨٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب رقم ٦. والترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب رقم: ١١، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب رقم ٧. وانظر كلام ابن لبابة في فصول الأحكام: ٢١٣، وفي تبصرة ابن فرحون: ١٧١/١، وفي المتيطية عن ابن عبدالحكم.

(٣) انظر في فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي: ٢١٣ فصل: اليمين التي تجب بخلطة والتي تجب بغير خلطة.

(٤) في النسخة (م): (فيه) / ١٢.

(٥) منتخب الأحكام: ١٠٥ ـ ١٠٦، كتاب الشهادات والأيمان، وفيه أن هذا الكلام منسوب لمحمد بن المواز.

(٦) قال في تحفة الحكام: «شَاهِدٌ تَعْدِيلُهُ بِاثْنَيْنِ»، كَذَلِكَ تَجْرِيحُ مُبَرِّزَيْنِ.
قال علي بن يحيى الجزيري في المقصد المحمود: «ولا يجوز في التعديل أقل من=

مُبَرِّزَيْنِ[1] في العدالـة[2]، بهذا قال مالك والشافعـي وأبو حنيفـة، وبـه

قـال عبدالله بن يحيـى[3] وغيره، وبه الحكم.

= اثنين في مذهب ابن القاسم. وجرت الأحكام بذلك كان التعديل في الظاهر أو الباطن. وروى غيره أنه يجري في الباطن واحد لأنه من باب الخبر، ولا ينبغي للمعدل أن يعدل إلا من خالطه وبايعه وصحبه في سفر وليس كل من قبلت شهادته يجوز تعديله وإنما التعديل لأهل التبريز في العدالة» ٣٩٩. وانظر فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي: ٢٠٢.

(١) قال التسولي: «العدل المبرز بكسر الرَّاء المشددة من (برز) بالتشديد والفتح: أي فاق أصحابه فضلا وعدالة، متقدماً في ذلك عليهم، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها وليس هو من تعب لتحمل الشهادة وبيعها في الأسواق بإذن قاض أو أمير». انظر البهجة شرح التحفة: ٨٨/١.

(٢) قال ابن مغيث في المقنع: «ولا يكون التجريح والتعديل بأقل من عدلين مبرزين في العدالة، قاله أكثر أصحاب مالك وبه مضى العمل عند الشيوخ عبيدالله بن يحيى وقاسم بن محمد وغيرهما. وقال ابن كنانة: لا يجوز في ذلك أقل من ثلاثة عدول، وبه قال محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن غالب، وليس به عمل. ولا ينبغي لأحد أن يعدّل إلا لمن اختلط معه في بيع أو سفر وشبه ذلك» ٢٩٣.

قال ابن المناصف: «أما المبرز في العدالة، فاختلف في قبول جرحته على ثلاثة أقوال:

أحدها: يمنع من ذلك في نوعي التجريح على الإطلاق، حكاه ابن رشد.

والثاني: قبول ذلك عليه في النوعين معاً، روي ذلك عن سحنون.

والثالث: التفرقة، فيقبل تجريحه بالظنة من عداوة أو قرابة، ولا يقبل بالإسفاه في الدين. وهذا هو الأشهر، وبه قال أصبغ». تنبيه الحكام: ٨٤.

(٣) عبدالله بن يحيى: بن أحمد بن أبو محمد الأسدي القرطبي، الفقيه المفتي المعروف بابن دحون، تفقه بأبي عمر أحمد بن عبدالملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي، وأبي بكر بن زرب وغيرهما.

قال ابن بشكوال: وكان من جلة الفقهاء وكبارهم، عارفاً بالفتوى، حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفاً بالشروط وعللها، وبصيراً بالأحكام مشاوراً فيها، انتفع الناس بعلمه ومعرفته. توفي سنة ٤٣١ هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٩٦/٧، وشجرة النور الزكية: ١١٤، والصلة: ٤١١/٢.

وقال (ابن لبابة[1])[2]: ذهب بعض أهل العلم في التعديل، أنه لا يكون بأقل من ثلاثة[3]، وبه أقول.

قال أيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب[4]: ذكر هذا ابن حدير في أحكامه، فتأمله.

قال مالك: «والتعديل، أن يقول المعدل: هُوَ عَدْلٌ رضا»[5]. قال

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي العالم النظار المشاور الفقيه المتضلع، عليه دارت الفتيا في زمانه. توفي سنة ٣١٤ هـ.
انظر ترجمته في الديباج: ١٨٩/٢، والشجرة: ٨٦، وجذوة المقتبس: ٧٦. وجمهرة تراجم المالكية: ٢٥٩/١

(٢) في النسخة (م): (ابن كنانة) / ١٢.

(٣) قال ابن فرحون: وهو مروي عن ابن كنانة وابن الماجشون: «أن أقل ما يزكي الرجل أربعة شهود. وقال ابن حبيب في الواضحة: والتزكية تختلف، فتكون بالواحد والاثنين والجماعة بقدر ما يظهر للحاكم ويتأكد عنده». انظر التبصرة: ٢٣٠/١.

(٤) محمد بن غالب: أبو عبدالله القرطبي المفتي، يعرف بابن الصفار، سمع العتبي، ومحمد بن سحنون، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وغيرهم.
قال أحمد بن سعيد: له عناية ثابتة، وفهم بالفقه والوثائق، وأعجب ما كان في الوثائق.
قال ابن الفرضي: فكانت الفتيا دائرة عليه مع عبيدالله بن يحيى، ومحمد بن عمر بن لبابة وأصحابهم، كان حافظاً للفقه، عالما بالشروط، متقدماً فيها. توفي بالأندلس سنة ٢٩٥هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٥٨/٥، والديباج المذهب: ٢٢٧/٢، وتاريخ ابن الفرضي: ٢٢/٢.

(٥) انظر تبصرة ابن فرحون: ٢١٩/١، وقال في تحفة الحكام: «وَمَنْ يُزَكِّ فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رضا». وانظر فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي: ٢٠٢.
قال الجزيري في المقصد المحمود: «ولا يكون التعديل إلا بلفظين: العدالة والرضا، فإن اجتمعا كان أحسن، ويجزئ أحدهما» ٤٠٠.
قال ابن فرحون: ومعنى رضا هو الذي لا يُخدع ولا يُلبس عليه ولا يُطمع في غفلته ولا خدعته.
وهذا نموذج عقد تزكية بالمقصد المحمود:
«شهود هذا الكتاب يعرفون فلان بن فلان عدلاً في أحواله ونفسه، رضا في شهادته=

الفضل[1] عن عباس بن عيشون[2] عن زونان[3] أنه قال: إن قال المُعَدِّلُ، «هو مرضي، فذاك تعديل»[4]، ونزع (لقوله تعالى)[5]: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[6]، وبه قال القاضي ابن زرب.

= وقوله، لم ينتقل عن هذه الصفة في علمهم إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها في حسب نصه المجتلب فيه في تاريخ كذا» ٣٩٩. باب: عقود التزكية والتجريح.

(١) الفضل: هو فضل بن سلمة بن حرير بن منخل أبو سلمة الجهني، لازم وسمع من سعيد بن عمر ويوسف بن يحيى المغامي وغيرهم. حدث عنه أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، وسعيد بن عثمان، وأبو العرب التميمي، وغيرهم.
له مختصر في المدونة، ومختصر واضحة ابن حبيب، ومختصر كتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، وغيرها.
قال أبو دليم: كان بصيراً بالمذهب، حافظاً له متفنناً. توفي فجأةً في شعبان سنة ٣١٩هـ.
انظر ترجمته في: جمهرة تراجم علماء المالكية: ٩٣٠، والمدارك: ٥/٢٢١، والشجرة: ٨٢.

(٢) محمد بن عبدالله بن عيشون: طليطلي، يكنى أبا عبدالله، كان فقيهاً، حافظاً للمسائل، فقيه عصره، وهو من المشهورين، ويعرف بابن السلاخ.
سمع من أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن، وغيرهم.
روى عنه أبو محمد بن دينار الطليطلي، ومحمد بن إبراهيم، وعبدوس الطليطلي. له اختصار المدونة إلا الكتب المختلطة منها، ومسند حديث مالك، وكتاب توجيه حديث الموطأ وغيرها. توفي بحاضرة طليطلة سنة ٣٤١ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢/١٧٢، والديباج المذهب: ٢/٢٠٤، وشجرة النور الزكية: ٨٩.

(٣) هو عبدالملك بن الحسن بن زريق الطليطلي القرطبي، روى عن ابن وهب وابن القاسم وغيرهما، كان أول أمره أوزاعياً ثم صار مالكياً، كان مفتياً أيام هشام بن عبدالرحمٰن، وعبدالرحمٰن بن الحكم. توفي سنة ٢٣٢هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣/٢٠، والشجرة: ٧٤، وجذوة المقتبس: ٢٨٢.

(٤) انظر فصول الأحكام: ٢٠٢.

(٥) في النسخة (م): (لقول الله عز وجل) / ١٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وقال ابن أبي زمنين: «[و][1]لا يزكى الشاهد إذا لَمْ يعرفه الحكم إلا على عينه، وإذا عرفه فلا بأس أن يزكى وهو غائب»[2]. ومثله قال القاضي ابن زرب[3].



(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣.

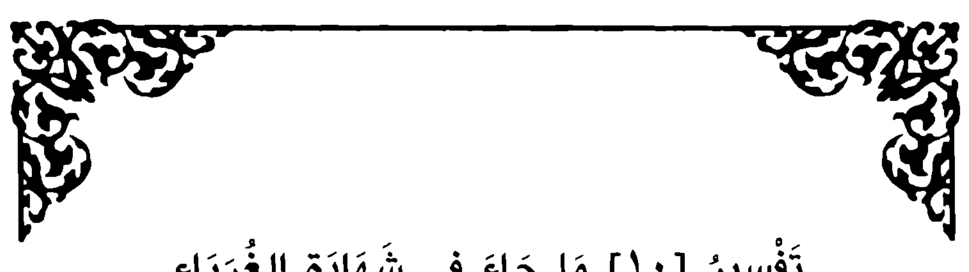
(٢) منتخب الأحكام، صفحة: ٨٣ ـ باب ما جاء في التزكية والجرحة ومن يقبل فيهما. مخ. زاكورة.

قال الباجي في المنتقى: «الشهود على ثلاثة أقسام، قسم يعرف الحاكم عدالته، وقسم يعرف فسقه، وقسم يجهل أمره.

فأما القسم الأول: وهو من يعرف الحاكم عدالته، فيجب على الحاكم الحكم بشهادته إن لم يكن للمحكوم عليه مدفع فيها. قال سحنون في العتبية: وذلك مثل الرجل المشهور بالعدالة وعند الحاكم من معرفته مثل ما عند من يعدله، فهذا على الحاكم أن يقبله. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا كان القاضي يعرف الرجل وكان يزكيه عند غيره لو لم يكن قاضياً فهذا الذي يسعه قبول شهادته.

وأما الضرب الثاني، وهو من يعرف فسقه، فلا يجوز أن يحكم بشهادته، بل يجب عليه ردها وذلك على ضربين: أحدهما: أن يعرف الحاكم فسقه، والثاني: أن يجرح عنده بأنه يرتكب محظوراً كالزنا أو السرقة...» ٥/١٩٢.

(٣) قال ابن زرب في الخصال: «ستة لا تجوز شهادتهم، إلا أن يكونوا مبرزين في العدالة: شهادة الأخ لأخيه، وشهادة الأجير لمن استأجره، إذا لم يكونوا في عياله، وشهادة المولى لمن أعتقه، وشهادة الصديق الملاطف لصديقه، وشهادة الشريك المقارض، إذا شهد لشريكه في غير ما اشتركا فيه، وشهادة الذي يزيد في شهادته، أو ينقص منها». ٢٤٢. كتاب الشهادات.



تَفْسِيرُ [١٠] مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الغُرَبَاءِ

قال [أحمد](١): أجمع مالك وأصحابه على إجازة شهادة بعض أهل الرفقة على بعض، إذا عرض لهم خصامٌ في مدينة دخلوها، بتوسم(٢) الحرية والعدالة(٣)، في تعاملهم في ذلك السفر وحده، لا في حال حدث في سواه، إلا أن يكونوا من أهل العدالة. وسواء كانوا من [أهل](٤) بلد واحد، أو من بُلدان شتى، هكذا ذكره ابن حبيب في كتابه(٥)، فتأمله.

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣.

(٢) قال في الذخيرة: قال عبدالملك ومطرف: تجوز شهادة من يتوسم فيه الحرية والإسلام والمروءة والعدل فيما يقع بين المسافرين بما جرت به عادة السفر، بخلاف العقار والأموال العظيمة والحدود، لقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]» ١٠/٢٣٨.
روى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ**».
والتوسم مأخوذ من الوسم، وهو التأثير بحديدة في جلد البعير يكون علامة يستدل بها.

(٣) في النسخة (م) زيادة: (فيهم) / ١٣.

(٤) كذا في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ١٢٥، باب في شهادة الغرباء. وتبصرة ابن فرحون: ٢/٧، في القضاء بشهادة الوسم. وساقط من النسخة: (م) / ١٣).

(٥) ذكر ابن فرحون نص ابن حبيب بكامله في التبصرة، قال: قال ابن حبيب في الواضحة: قال لي مطرف وابن الماجشون في القوافل والرفاق تمر بأمهات القرى والمدائن، فتقع بينهم الخصومة عند حاكم القرية أو المدينة التي حَلُّوا بها أو مروا بها، فإن مالكا رضي الله تعالى عنه وجميع أصحابه أجازوا شهادة من شهد منهم لبعضهم على بعض ممن جمعه ذلك السفر، ووجهة تلك المرافقة وإن لم يُعرفُوا=

وقال عن مطرف وابن الماجشون: «إنما (أجيزت)[1] شهادة التَّوَسُّم على وجه الاضطرار لذلك، وما لا بد منه»[2]. وإذا شهد على المحارب[3] من حاربه، فذلك جائز في المال، وقطع السبيل، قاله مطرف: إذا كانوا عدولاً[4]. وقال ابن القاسم: «لا تجوز في المال، إلا أن يكون يسيراً، وتجوز في قطع السبيل. وإذا شهدوا لهم ولغيرهم عليهم بمال،

= بعدالة ولا سخطة وإلاّ على التوسم لهم بالحرية والعدالة، وذلك فيما وقع بينهم من المعاملات في ذلك السفر خاصة من الإسلاف والأكرية والبيوع والأشربة، كانوا من أهل بلد واحد، أو من أهل بلدين، متى كان المشهود عليه والمشهود له من أهل القرية أو المدينة التي اختصموا فيها، أو معروفاً من غيرها إذا كان ممن جمعه وإياهم ذلك السفر، وكذلك شهادة بعضهم لبعض على كَرِيهم في كل ما عملوه به وفيه وعليه في ذلك السفر: ٦/٢ ـ ٧، الباب السادس والثلاثون: في القضاء بشهادة التوسم.

(١) في النسخة (م): (اخترت) / ١٣.

(٢) انظره في تبصرة ابن فرحون: ٧/٢، قالا: «وإنما أجيزت شهادة التوسم على وجه الاضطرار، مثل ما أجيزت شهادة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال ومثل ما أجيزت شهادة الصبيان بينهم في الجراحات».

قالا: ولا تجوز شهادة التوسم في كل حق كان ثابتاً في دعواهم قبل سفرهم إلاّ بالمعرفة والعدالة، فإن حكم على الكري بما شهدوا به عليه في كراء أو سلف فلم يقف ما معه بما عليه، وله عقار بالقرية التي بها تحاكموا، أترى أن يباع عقاره في بقية ما عليه؟ قال: لا تجوز في العقار وشبهه شهادة المجهولين: ٧/١ التبصرة.

(٣) المحارب: هو من يرتكب جريمة الحرابة أي الإفساد في الأرض أو قطع الطريق كما يسميها البعض، أو السرقة الكبرى، كما يسميها البعض الآخر.

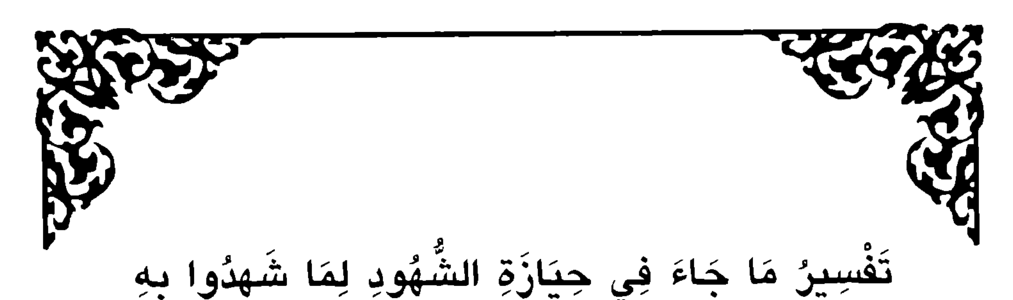
ولجريمة الحرابة أكثر من عقوبة واحدة، وذلك ظاهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣]. فعقوبة الحرابة هي: القتل، والصلب، وقطع الأيدي، والأرجل من خلاف، والنفي.

(٤) نقله عنه ابن حبيب في الواضحة، قال في منتخب الأحكام: «قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك مطرفاً، فقال: شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً في القطع وفيما زعموا أن اللصوص أخذوه لهم ولأصحابهم من المال. قال: ولو لم أجز شهادتهم لهم في المال ما أجزتها هي على اللصوص في القطع، ولا آخذ من شهادته بعضاً وأرد بعضاً». ١٢٨/١، وانظره أيضاً في: تبصرة الحكام: ٣٣٩/١ والبيان والتحصيل: ٨٧/١٠.

جازت شهادتهم لغيرهم، وردَّت في مالهم، قاله ابن حبيب عن أصبغ عنه»[1].



(۱) وهو نفسه المثبت في واضحة ابن حبيب، قال ابن أبي زمنين: وفي كتاب ابن حبيب، قال أصبغ: قال ابن القاسم: إذا شهد الشهود على المحارب أنه قطع عليهم وأخذ لهم مالاً سمّوه كثيراً، فإن شهادتهم تجوز في القطع ولا تجوز في المال الذي ادعوه لأنفسهم، إلا أن يكون يسيراً. قال ابن القاسم: وتجوز شهادتهم عليه في كل ما شهدوا به لغيرهم من المال مع شهادتهم إذا ردت عن أنفسهم» ١٢٨. وانظره أيضاً في تبصرة الحكام: ٣٣٩/١، وكتاب العتبية/البيان والتحصيل: ٨٦/١٠.



تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي حِيَازَةِ الشُّهُودِ لِمَا شَهِدُوا بِهِ

قال أحمد: «الذي جرى به الفتيا[(١)] عند من أدركته من العلماء، أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين في [الأملاك][(٢)]، حتى يحوزا[(٣)] ما شهدا به بمحضر عدلين غيرهما [أو يحوز ما شهدا به من دار أو أرض غيرهما][(٤)]، وإلا أن يتفق الخصمان على صفة الأرض وحدودها أو الدار، حيازة ما شهد له به الشهود»[(٥)]. وهذا قول ابن زرب، وأحمد بن حدير،

---

(١) الفتوى بالواو والياء: فتيا ـ فتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي، ويقال: أصله من الفتي، وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف.
انظر المصباح المنير: مادة فتا: ٥٥٣/٢.

(٢) في الأصل: (الملاك)، وما أثبتناه من (م) / ١٤.

(٣) الحوز: في اللغة يأتي بمعان منها الضم والجمع، وحزت الأرض إذا أعلمتها وأحييت حدودها، وحوزة الإسلام حدوده. والمراد هنا ـ والله أعلم ـ تمييز المشهود به بحدوده وأوصافه التي تميزه عن غيره. انظر لسان العرب، مادة: حوز.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٤.

(٥) انظره في منتخب الحكام لابن أبي زمنين: ١٣٦/١ باب في حيازة الشهود لما شهدوا به.
تصرف ابن وصول في هذا النص وهو من كلام ابن أبي زمنين في المنتخب، قال فيه: «الذي تجري عليه الأحكام بفُتْيَا من أدركنا من مشايخنا أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يحوز ما شهدا به بمحضر عدلين غيرهما أو يحوزا ما شهدا فيه من دار أو أرض غيرهما، إلا أن يتفق الخصمان على صفة الأرض وحدودها، ويقر المقوم عليه أن ذلك بيده، فتسقط حينئذ الحيازة، ولا يكلف القائم إثبات حيازة ما شهد له به الشهود». ١٣٦/١ ـ ١٣٧ باب في حيازة الشهود لما شهدوا به.

وابن أبي زمنين[1] وغيرهم.

قال أحمد: «وأجمع مالك وأصحابه [11] فيما أعلمه، أنه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلاَّ [بعد][2] يمينه»[3]. وقد ذكر ابن عتاب[4] عن القاضي ابن بشير[5] أنه كان يرى ذلك في العقار والرباع أيضاً، وذلك أن في كتاب الحدود دليله: قال ابن أبي زمنين: «وبعضهم لم ير فيها يميناً»[6]. وقد ذكر هذا في أحكامه، ابن زرب، وبه قال أيضاً ابن أبي

---

(1) انظره عند ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ١٣٦ ـ ١٣٧، باب في حيازة الشهود لما شهدوا به، وهو منقول بالحرف الواحد منه.

(2) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٤.

(3) منقول بالحرف الواحد من منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ١٢٩، باب كيف وجه الشهادة على ما يستحق.

(4) ابن عتاب: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عتاب القرطبي، شيخ المفتين بها، الإمام الفقيه الحافظ المحدث العالم الزاهد، تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير صحبه اثني عشر عاماً وكتب له في مدة قضائه. روى عن القنازعي وابن الحذاء وسعيد بن سلمة وابن مغيث وغيرهم، وأجازه أبو ذر الهروي، ولم تكن له رحلة. تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، سمع منه ابنه عبدالرحمٰن وعيسى بن سهل، له فهرسة. توفي في صفر سنة ٤٦٢ هـ.
انظر ترجمته في: المدارك: ٢/٢٢٤، وجذوة المقتبس: ٧٤، والشجرة: ٨٨.

(5) القاضي ابن بشير: هو قاضي الجماعة أبو المطرف عبدالرحمٰن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير المعروف بابن الحصار، الإمام الفقيه المتفنن مع الدين والورع والفضل.
روى عن أبيه وتفقه بأبي عمر الإشبيلي، وأخذ عن أبي محمد الباجي وصحب قاضي الجماعة أحمد بن ذكوان وكتب له، وتفقه به أبو عبدالله بن عتاب وصحبه عشرين عاماً وكتب بين يديه، وكان ابن عتاب يفتخر بذلك. توفي سنة ٤٢٢ هـ.
انظر الشجرة: ١١٣.

(6) انظر المنتخب: ١٢٩، باب كيف وجه الشهادة على ما يستحق. قال فيه: واختلف من أدركت من مشايخنا المقتدى بهم في الفتيا، فيمن استحق شيئاً من الرباع والعقار، فكان بعضهم يرى أنه لا يتم الحكم لمن استحق شيئاً من ذلك إلا بعد يمينه، وكان بعضهم يرى أن لا يمين عليه.
وانظر البيان والتحصيل لابن رشد: ٩/٤٦٤.

زمنين، وابن الهندي، وابن العطار[1]، فاعلمه.

قال مطرف: «(ولا يشهد بقول)[2] القاضي: قد ثبت لفلان عندي كذا حتى يشهدك على ذلك قضاء. ويشهد على قبول القاضي شهادة فلان»[3]، ومثله قال ابن القاسم، وكذلك إن وجد للحكم الذي كان قبله كتابا فيه بخط يده، فلان بن فلان، قد عُدِّلَ عندي، وثبتت عدالته، لم يكن بذلك عدلاً حتى يشهد على عدالته عدلان. قاله ابن حارث[4] [رحمه الله][5] وابن زرب[6]، وعبد الله بن محمد بن أبي (زمنين)[7][8]، ومحمد بن أحمد بن ميسور، وغيرهم، ذكره ابن حدير في أحكامه، فتأمله.

---

(١) ابن العطار: هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن العطار الأندلسي، الإمام الفقيه المشاور العارف باللسان والنحو والشروط الثبت أملى فيها كتاباً عليه المعول، رحل حَاجاً فلقي بالقيروان ابن أبي زيد وله معه مذاكرات ومناظرات. توفي سنة ٣٩٩هـ.
انظر ترجمته في: الشجرة: ١٠١، والديباج: ٢٣١.

(٢) في النسخة (م): (يشهد لقول) / ١٤.

(٣) كذا في منتخب الأحكام: ١٣٥، باب ما يجوز للشاهد أن يشهد به مما لم يشهد عليه وما لا يجوز.

(٤) ابن حارث: أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي، العالم الفقيه المشاور المؤرخ، تفقه بأحمد بن نصر وابن اللباد وغيرهما. صنف عدة تآليف حسنة مفيدة منها: كتاب: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب: رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب: الرواة عن مالك، وكتاب: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية. توفي سنة: ٣٦١ هـ.
انظر ترجمته في: الشجرة: ٩٤، وجذوة المقتبس: ٥٣.

(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٥.

(٦) انظر الخصال لابن زرب: ٢٣٧ ـ كتاب الشهادات.
قال فيه: «وإذا كان الشاهد مسلماً، حراً، جازت شهادته، فإن لم يعرف الحاكم بعدالته لم يقبله، حتى يزكيه عنده شاهدان عدلان، بأنه عدل رضا، ويقولان: هو عندنا عدل رضا، أو يقولان: هو عندنا عدل، أو يقولان: نراه عدلاً».

(٧) في النسخة (م): (رشيد) / ١٥.

(٨) انظر منتخب الأحكام: ١٣٥.

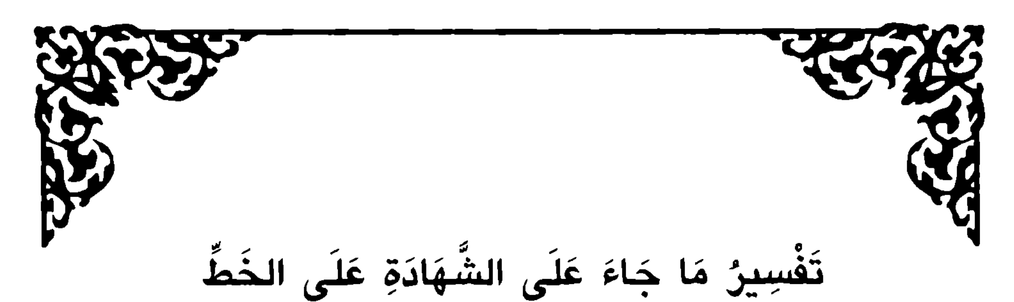
قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لا تجوز الشهادة على الشهادة في العدالة مجردة، لأن تعديل الشاهد، لا يكون إلا عند الحكم(١)، وفي حين القطع بشهادته لا قبل ذلك. ولو شهدت على شهادة غائب أو ميت وأخبرت بعدالته لجاز ذلك، ويجوز تعديل المريض، وينقل تعديله ذَوَا عدل لضعفه عن البلوغ إليه، لوقوع التعديل حين القطع [١٢] بالشهادة.



(١) كذا في منتخب ابن أبي زمنين: ١٣٦.

الشهادة على الشهادة لا تقبل إلا بشروط منها: إذن شاهد الأصل مع ضرورة النقل عنه كالغيبة الطويلة أو المرض أو الموت أو كان امرأة. أما في غير ما ذكر فترد ولا تقبل. ومن باب أولى ألا تقبل في حال نسيان شاهد الأصل. انظر منتقى الباجي: ١٩٩/٥.

وقال ابن فرحون في تبصرته: «اعلم أن الشهادة على الشهادة لا تسمع إلا بموت الأصل أو مرضه أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه، لأن النقل إنما أبيح مع الضرورة ولا يباح مع غيرها». ٣٢١/١.



تَفْسِيرُ مَا جَاءَ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ

قال أحمد: قال محمد بن حارث، ذاكرت بعض أهل العلم في الرجل يعرف خطه، ولا يذكر الشهادة، فقال: فيها خمسة أقوال لأصحاب مالك:

[١] ـ قول: [أنه][1] يشهد إذا لم يسترب شيئاً.

[٢] ـ (والثاني)[2]: أنه لا يشهد حتى يذكرها.

[٣] ـ (والثالث)[3]: أنه يخير بذلك السلطان، فيحكم بما أراد.

[٤] ـ (والرابع)[4]: أنه إن كان كاتب الوثيقة كلها، [جازت][5] شهادته، وإن لم يكن فلا تجوز.

[٥] ـ (والخامس)[6]: أنه إن كانت الوثيقة كاغداً أو قرطاساً، لم تجز الشهادة على خطوط (الموثق)[7].

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٥.
(٢) في النسخة (م): (وقول ثاني) / ١٥.
(٣) في النسخة (م): (وقول ثالث) / ١٥.
(٤) في النسخة (م): (وقول رابع) / ١٥.
(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦.
(٦) في النسخة (م): (وقول خامس) / ١٦.
(٧) في النسخة (م): (الموتى) / ١٦.

قال أحمد: وقد تنازع شيوخ قرطبة في ذلك، فقال أصبغ بن سعيد: الشهادة على الخطوط في الحبس جائزة إذا كان الحبس على المساكين أو في السبيل، وإن كان الحبس على قوم بأعيانهم، فلا تجوز الشهادة فيه على ذلك.

«وقال محمد بن حارث: الشهادة على (الخط)[١]، أمر قد تنازع فيه أصحاب مالك. وقد جرى العمل من القضاة [ببلدنا ـ يعني قرطبة ـ بإجازة الشهادة على خط الشاهد، شهدنا ذلك من القضاة][٢] قديماً وحديثاً ولم أسمع، ولا علمت عن أحد من أهل العلم فرقوا بين الشهادة على الخط في الأحباس وغيرها من الأقوال، وقد شاهدت محمد بن عبدالله بن عيسى[٣] قاضي الجماعة[٤] رحمه الله يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود

---

(١) في النسخة (م): (الخطوط) / ١٦.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم أبو عبدالله المري الألبيري، وأصله من العدوة من نفزة، الفقيه، المحدث، الشاعر، الواعظ المعروف كأبيه بابن أبي زمنين.
سمع من أبيه، وإسحاق بن إبراهيم بن مسرّة، وتفقه به وهب بن ميسرة وغيره. وسمع منه ابنه أحمد، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن الحذاء، وغيرهم.
له تآليف كثيرة منها: المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها، وكتاب المنتخب في الأحكام، وكتاب المهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، وكتاب آداب الإسلام. توفي بألبيرة سنة **٣٩٩** هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: **١٨٣/٧**، والديباج المذهب: **٢٣٢/٢**، وشجرة النور الزكية: **١٠١**، والوافي بالوفيات: **٣٢١/٣**، والفكر السامي: **١١٩/٢**.
انظر ترجمته في: المدارك: **٢٢٤/٢**، وجذوة المقتبس: **٧٤**، والشجرة: **٨٨**.

(٤) قاضي الجماعة: هذا الاصطلاح الذي يلقب به كبير القضاة، لم يكن معروفاً في القديم، فهو لقب مستحدث، والمرجّح أنه أول ما عرف بالأندلس، حيث يذكر محمد بن حارث الخشني: أن عبدالرحمٰن بن معاوية الإمام، دخل قرطبة وأقام بالإمامة والقاضي حينئذ يحيى بن يزيد التجيبي، فأثبته على القضاء ولم يعزله، وكان من قبل ذلك يقال له وللقضاة قبله: فلان قاضي الجند، فلما امتنع الفهري بغرناطة واضطره الأمير عبدالرحمٰن رحمه الله إلى النزول، اشترط بحضور القاضي يحيى، =

الموتى في صدقات النساء»[1].

وقال محمد بن يبقى بن زرب[2] رحمه الله: الشهادة على (الخط)[3] جائزة في مذهب مالك رحمه الله في جميع الأشياء، والذي جرى به الحكم عندنا [13] أن ذلك جائز في الأحباس المعقبة الموقوفة[4].

= فحضر وكتب في كتاب المقاضاة، وذلك بمحضر يحيى بن يزيد قاضي الجماعة، ثم قال: هكذا بلغني، وقد رأيت سجلاً عقده محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة، وأن تسمية القاضي بقاضي الجماعة، اسم محدث لم يكن في القديم، فاستعمال هذه التسمية ابتدأ حوالى سنة ١٤٠هـ / ٧٥٧م، ولكن بقي يستعمل إلى جانبها الاسم القديم، وهو قاضي الجند إلى حوالى سنة ٢٠٠هـ / ٨١٥م، حيث ساد استعمال التسمية المحدثة (قاضي الجماعة) دون غيرها، والمراد بالجماعة حسبما يظهر، هم جماعة القضاة، فهو لقب يرادف لقب (قاضي القضاة) المستعمل في الشرق الإسلامي ولقب به لأول مرة القاضي الحنفي الشهير أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢ هـ/ ٧٩٨م، في عهد هارون الرشيد.

وقاضي الجماعة يعتبر من كبار موظفي الدولة، بل من خاصتهم، لذلك يتم تعيينه مباشرة من قبل السلطان. انظر مقدمة كتاب معين الحكام: ٨١/١ ـ ٨٢.

(١) بلفظ قريب من هذا المعنى ورد في فصول الأحكام لأبي الوليد مع التنصيص على مشاهدة كل واحد منهما للقاضي أبي عبدالله محمد بن عيسى يحكم بذلك. قارن النص أعلاه بالتالي: «قال القاضي: وتنازع شيوخنا رحمة الله عليهم في إجازة الشهادة على خطوط الموتى العدول فقال بعضهم: الشهادة على خطوط الموتى جائزة وبه مضى العمل عند علمائنا. وقد شاهدت القاضي أبا عبدالله محمد بن عيسى، قاضي الجماعة، يحكم بإجازة ذلك في صدقات النساء، وقال بعضهم: الشهادة على خطوط الموتى العدول جائزة في مذهب مالك في جميع الأشياء، والذي مضى به العمل أنها لا تجوز إلا في الأحباس الموقوفة المعينة خاصة». ٢٢٣.

(٢) انظر جامع المسائل: ٨٣/٤.

(٣) في النسخة (م): (الخطوط) / ١٦.

(٤) قال ابن أبي زمنين: الذي تجوز عليه الأحكام في وقتنا هذا أن الشهادة على الخط لا تقبل إلا في الأحباس خاصة، لما اشتهر من الضرب على الخطوط وكثر عندنا بالأندلس. ولا تتم الشهادة على الخط في الأحباس إلا أن يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون الذي شهد فيه أنه حبس، وأنه قد كان يحاز بما تحاز به الأحباس. ١٤٥/١ ـ باب في الشهادة على الشهادة وعلى الخط. وانظر الذخيرة للإمام القرافي: ١٥٦/١٠.

قال سعيد بن أحمد(١): الشهادة على الخط، ضعيفة، وبه قال إسماعيل بن محمد(٢)، ذكره كله في أحكامه ابن حدير، فتأمله(٣).

وقال ابن أبي زمنين في أحكامه: «(إنما)(٤) تجوز الشهادة على الخطوط في الأحباس(٥) إذا كان صاحب الخط مشهوراً بالعدالة، وتعلم معرفته مما كتب عليه»(٦).

---

(١) سعيد بن أحمد: بن يحيى بن سعيد بن الحديدي أبو الطيب التجبي الطليطلي، الفقيه، المعروف بابن الحديدي، روى عن أبيه، وأبي الحسن القابسي وغيرهم. حدث عنه أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، وأبو عبدالله بن عتاب.
قال القاضي عياض: حاز رئاسة بلده بعد أبي عمر - يعني أباه - في الفقه، والوجاهة، وبيتهم بطليطلة من بيوت الشرف والعلم.
توفي بطليطلة سنة ٤٢٨ هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣٨/٨.

(٢) إسماعيل بن محمد: بن إسماعيل بن عباد أبو الوليد اللخمي الإشبيلي القاضي.
روى عن أبي محمد الأصيلي وأبي محمد الباجي.
قال ابن حبان: كان رجل غرب الأندلس في وقته، وكان حسن المعرفة بقطع من العلم جليلة صالحة، صالح النظر في الفقه، عالماً، كاتباً، حليماً، أديباً، حاسباً، كثير التوجيه للمرافق، قديم الجاه عند السلطان الأندلسي زمن العامرية، مشتغلاً لهم بالأمور العظيمة، تولى قضاء بلده، وكان أهل الغرب لا يخرجون عن طاعته. توفي بإشبيلية سنة ٤١٠ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٢٨/١٧، وترتيب المدارك: ٣١/٨.

(٣) راجع رأي ابن الهندي في تبصرة الحكام: ٣٢٧/١.

(٤) في منتخب الأحكام: (ولا).

(٥) في منتخب الأحكام زيادة: (إلا).

(٦) تصرف ابن وصول في نص ابن أبي زمنين كثيراً ولأهميته ننقله بالحرف. قال: «قال محمد: الذي تجوز عليه الأحكام في وقتنا هذا أن الشهادة على الخط لا تقبل إلا في الأحباس، كما اشتهر من الضرب على الخطوط وكثر عندنا بالأندلس، ولا تتم الشهادة - أيضاً - على الخط في الأحباس إلا أن يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون الذي شهد فيه أنه حبس، وأنه قد كان يحاز بما تحتاز به الأحباس. انظر في منتخب الأحكام: ١٤٥، باب في الشهادة على الشهادة وعلى الخط. وانظره في نسخة زاكورة في صفحة: ٨٨.
وذكره أبو الوليد هشام الأزدي عن ابن أبي زمنين، وانظره في مفيد الحكام: ٢٨١/١.

قال ابن حبيب: «وينبغي للشاهد على خط غيره، ألا يعجل، ويتثبت، وهي قوية على خط الميت والغائب في الحكم بها. وتجوز على خط الشاهد فقط دون الصدر، قاله أصبغ»[(١)].

قال ابن حبيب: شهادة السماع في الخمس عشرة سنة ونحوها جائزة لتقاصر الأعمار، وقاله عن أصبغ وعن مطرف وابن الماجشون، والحسين بن عاصم[(٢)] عن ابن القاسم أنه قال: شهادة السماع من العدول على العدول جائزة فيما طال زمانه، ولا تكون من العدول على غير العدول، ولا من غير العدول عن العدول.

قال ابن حارث في أحكام ابن حدير: الذي أعرف من مذهب مالك وأصحابه أن شهادة السماع في الأحباس والأشرية إذا تقادم الزمان جائزة إذا سمع ذلك الشهود من الثقات الماضين. ومثله قال (القاضيان)[(٣)] ابن زرب، وهشام بن أحمد[(٤)]، وزاد: أنه لا بد من حيازتها مع ذلك.

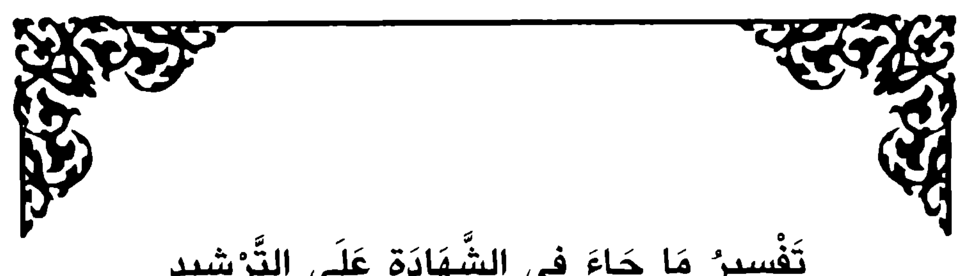
---

(١) كذا في منتخب الأحكام: ١٤٤، وانظره في منتقى الأحكام لأبي الوليد الباجي: ٢٠٢/٥، وبهذا اللفظ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣٥٧/١، ومفيد الحكام: ٢٨٠/١.

(٢) الحسين بن عاصم بن مسلم بن مُرَّة الثقفي، الأندلسي، كان فقيها بالأندلس وبها مات. لم يذكر تاريخ وفاته.
انظر بغية الملتمس: ٢٦٧، وجذوة المقتبس: ١٩٣.

(٣) في النسخة (م): (القاضي) / ١٧.

(٤) هشام بن أحمد: بن عبدالعزيز بن وضاح أبو الوليد المرسي، المفتي.
سمع من أبي عبدالله بن بنات، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي الوليد بن ميقل وغيرهم.
سمع منه الفقيه أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله المرسي المعروف بابن أبي جعفر، وأبوه محمد بن عبدالله بن أبي جعفر مفتي مرسية وغيرهما.
قال القاضي عياض: شهير البيت بموضعه، وتقلد الفتيا ببلده.
توفي سنة ٤٦٩ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٦٣/٨.



تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى التَّرْشِيدِ

قال أحمد: قال الله عز وجل السلام: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا [١٤] بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا [فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ](١)﴾(٢) الآية، فأمر الله عز وجل الحاكم أن يدفع إلى اليتيم ماله إذا كان بهذه الصفة، وعرف منه الرشد، ومتى لم يبلغ. ولا علم منه رشداً، لم يجز أن يدفع إليه ماله، ولا فرق حينئذ بين كبير، ظهر منه سفه وتبذير لماله، وبين يتيم بلغ (وهو بهذه)(٣) الصفة أنه يحجر عليه. قاله الحسن البصري(٤) وقتادة(٥).

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) في النسخة (م): (وشق بهذه) / ١٨.

(٤) الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت، وأمه كانت خادمة لأم سلمة أم المؤمنين، دعا له عمر وهو طفل بالتفقه في الدين وصحبة الناس، وكان أنس بن مالك يجله وعلي بن زيد يقدره يقدمه على غيره من التابعين، وقال فيه: لو أن الحسن أدرك أصحاب رسول الله ﷺ وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه. كان عالماً محدثاً فقيهاً مفسراً زاهداً، صائب الرأي، يشبه في سمته أصحاب رسول الله ﷺ. توفي سنة ١١٠ وهو ابن ثمان وثمانين.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان: ٦٩/٢، وتذكرة الحفاظ: ٧١/١، وطبقات المفسرين للداودي: ١٤٧/١، وتهذيب التهذيب: ٢٦٣/٢.

(٥) قتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، كان أعور فقيهاً محدثاً مفسراً، عالماً. توفي سنة ١١٨هـ وعمره دون الستين.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: ٤٣/٢، والمعارف لابن قتيبة: ٤٦٢، وميزان الاعتدال: ٣٨٥/٣.

«والرشد الذي ذكره الله عز وجل، هو الصلاح في العقل والدين، [وقال ابن عباس[(١)] والسدي[(٢)]: هو إصلاح في العقل والدين][(٣)] وحفظ المال وإثماره[(٤)]، وبه قال ابن الماجشون وأصحابه المدنيون[(٥)(٦)]. ومذهب ابن القاسم[(٧)] في ذلك، أنه (تثمير)[(٨)] المال، وإن كان غير صالح في دينه

---

(١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، أبو العباس، ابن عم الرسول ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتفسير. توفي سنة ٦٨هـ بالطائف.
انظر ترجمته في: الإصابة: ١٤١/٤، والعبر: ٥٦/١، وتقريب التهذيب: ٣٠٩.

(٢) هو أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة السدي مولى قريش الكوفي التابعي الفقيه المحدث، روى عن أنس وابن عباس وغيرهما، وعنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وأبو عوانة وغيرهم. توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٣١٣/١، وشذرات الذهب: ١٧٤/١.

(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦.

(٤) الذي في مدونة سحنون: «أن السدي كتب لابن عباس يسأله عن خمس خلال، فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، ولعمري أن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم». ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٥.

(٥) قال ابن أبي زمنين: أما المدنيون ابن كنانة وغيرهم فيقولون: الرشد الذي ذكره الله، الإصلاح للمال، والصلاح في الدين، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فليس شرب الخمر من الرشد: ١٥٠، ومفيد الحكام: ٢٩١/١.

(٦) المراد بالمدنيين: علماء أهل المدينة ومنهم: ابن كنانة. قال ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: «وأما المدنيون ابن كنانة وغيرهم فيقولون: الرشد الذي ذكره الله، الإصلاح للمال، والصلاح في الدين؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فليس شرب الخمر من الرشد: ١٥٠.
وقال ابن مزين في نفس المصدر: «وقال أصبغ: إذا كان مشوباً يظهر فيه بعض الإصلاح في دينه والاستتار وكان حسن النظر في ماله، خرج من الولاية، وأطلقت يده على ماله، وإن كان ظاهر الفسوق والفساد، لم أر أن يملك ماله، ولا توضع عنه الولاية».

(٧) قال ابن القاسم: «الذين لا يحرزون أموالهم ويبذرونها في الفسق والشراب وغير ذلك من السرف قد عرف ذلك منهم، فهؤلاء الذين يحجر عليهم. وأما من كان يحرز ماله وهو خبيث فاسق إلا أنه ليس بسفيه في تدبير ماله فإن هذا لا يحجر عليه، وإن كان له مال عند وصي أبيه أخذه منه». المدونة: ٢٢٥/٣.

(٨) في النسخة (م): (يثمر) / ١٨.

وبه يستوجب أمر الرشد، وبه جرى الحكم عند الشيوخ»[1].

وقد اختلف ابن القاسم وأشهب[2] في شهادة المولى عليه إذا كان

---

(1) ذكر منهم ابن مغيث في المقنع: محمد بن عمر بن لبابة ومالك بن علي، وقاسم بن محمد، وقال بعد ذلك: وبه الفتيا ببلدنا، فاعرفه ومضى العمل بالاستكثار من الشهادات من العدول وغيرهم في وثيقة الترشيد ليستفيض رشده.
ولذلك قال ابن شعبان: ينبغي أن يكون الإطلاق من التحجير ظاهراً على أبواب المسجد الأعظم، والتسفيه كذلك على أبواب المساجد ليتحفظ الناس منه. انظر صفحة ٣٠٣ وثيقة ترشيد. وانظر أيضاً فصول الأحكام لأبي الوليد: ٢٢٩.
وهذه وثيقة ترشيد من كتاب المقنع في علم الشروط لأحمد بن مغيث: «يشهد من تسمى أسفل هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه رشيداً في أحواله حسن النظر لنفسه مثمّراً لماله ضابطاً له مستحقاً للانطلاق من ولاية الحجر التي لزمته، على هذه الحالة عرفوه وبها خبروه، ولم ينتقل عنها ولا تبدَّل بها بسواها في علمهم إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها فيه في تاريخ كذا». ٣٠٢. تحقيق وتقديم فرانسيسكو خابيير أغيري شادابا. طبع ١٩٩٤.

(2) أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب.
روى عن مالك بن أنس، وتفقه به وبالليث بن سعد، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وغيرهم.
صنف كتابا في الفقه وهو: المدونة، وله كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبدالعزيز.
قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم. وقال سحنون: قال لي ابن القاسم: إن كنت مبتغيا هذا العلم بعدي فابتغه عند أشهب.
قال القاضي عياض: وسئل سحنون عنهما أيهما أفقه: فقال: كانا كفرسي رهان، ربما وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا.
وقال أبو عمر الحافظ: كان أشهب فقيهاً نبيهاً حسن النظر وكان كاتب خراج مصر، وكان ثقة فيما روى عن مالك.
توفي رحمه الله بمصر بعد الشافعي في رجب سنة ٢٠٤ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣/٢٦٢ ـ ٢٧١، والديباج المذهب: ١/٣٠٧، وشجرة النور الزكية: ٥٩، وسير أعلام النبلاء: ٩/٥٠٠.

عدلا، هي جائزة أم لا؟ «فقال ابن القاسم: لا تجوز شهادته، وبه الحكم[1]. وقد رأيت الحكم في ذلك لغيره. وقال أشهب عن مالك: (هي)[2] جائزة، فاعلمه».

«وقال عيسى[3]: معنى قول مالك في البكر اليتيمة، تفعل في مالها شيئاً، أنه مردود، حتى تدخل بيتها، ويعرف حالها، إنما ذلك أن يشهد من العدول المختبرين بها ملأ من الناس، لا اثنان، بصحة عقلها وحسن نظرها في مالها وإحسانها، فحينئذٍ يجوز فعلها فيه بعد البناء بأقل من عام، وهي حديثة [١٥] السن»[4]. قال مطرف: «ولا يشهد في ذلك إلا الأقارب / والجيران، و(من)[5] يرى أنه يعلمه، لا غيرهم»[6]. وقال مطرف أيضاً: كلما قضت في مالها فيما بينهما وبين السنة، وما قاربها من بنائها بزوجها. فالبينة على رشدها على من يريد إجازة ذلك، (فإن)[7] كان قضاؤها في مالها بعد السنة فما فوقها، فالبينة على من يريد رَدَّ قضائها، ويعيد فعلها أنها سفيهة. ومثله قال ابن الماجشون وأصبغ. قال فضل: هذا والله أعلم إذا

---

(١) انظره في سماع أصبغ عن ابن القاسم في العتبية / البيان والتحصيل: ٢١٦/١٠، وفي منتخب ابن أبي زمنين: ١٥٣.

(٢) في النسخة (م): (شهادته) / ١٩.

(٣) هو عيسى بن دينار أخو عبدالرحمٰن ويكنى أبا محمد، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعَوَّل عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق.
ولعيسى سماع من ابن القاسم: عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى: كتاب الهدية كتب به لبعض الأمراء عشرة أجزاء. توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ بطليطلة.
انظر ترجمته في: الديباج: ٢٧٩، وشجرة النور: ٦٤، والمدارك: ١٦/٣.

(٤) انظره في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين وفيه: قال ابن مزين: «فقلت لعيسى...» ١٥٠، وانظره في تبصرة الحكام: ٢٥٤/١.

(٥) في النسخة (م): (ما) / ١٩.

(٦) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، قال ابن مزين: «وقال لي مطرف: لا يجوز في ذلك إلا شهادة الأقارب والجيران...» ١٥١.

(٧) في النسخة (م): (وإن) / ١٩.

كان مالها بيدها، لا بيد والدها أو وليها. [و][1] قال ابن القاسم: وإن عنست البكر[2]، جاز فعلها في مالها.

وَحَدُّ التَّعْنِيسِ: أربعون سنة[3]، وبهذا جرى العمل عند فقهاء قرطبة[4]، منهم: عبد الرحمٰن بن بقي بن مخلد[5]، ومحمد بن

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٩.

(٢) البكر: المرأة التي لم تفتض، ويقال للرجل، بكر إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». واصطلاحاً عرفها المالكية: بأنها التي لم توطأ بعقد صحيح، أو فاسد جرى مجرى الصحيح. وقيل: إنها التي لم تزل بكارتها أصلاً. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨١/٢.

(٣) وفي كتاب ابن مزين قال عيسى: «سمعت ابن وهب يقول في حد تعنيس اليتيمة البكر التي تأخذ إليه مالها إن ذلك ما بين الثلاثين سنة والخمس وثلاثين سنة، وسمعت ابن القاسم يقول في ذلك الأربعين والخمس والأربعين، وأرى في ذلك قول ابن وهب». انظر منتخب الحكام لابن أبي زمنين: ٣٠١، في قضاء البكر التي لا أب لها في مالها، وانظر الرهوني: ٣٥٦/٥.

(٤) قرطبة: بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة. يقول الحموي: كلمة فيما أحسب عجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القَرْطَبة وهو العَدْوُ الشديد، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريراً لملكها وقصبتها وبها كان ملوك بني أمية، وبينها وبين البحر خمسة أيام. قال ابن حوقل التاجر الموصلي وكان طرق تلك البلاد في حدود سنة ٣٥٠ فقال: وأعظم مدينة بالأندلس قرطبة وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة. وقد بدأت قرطبة تبرز للوجود كمدينة عالمية عندما أسس صقر قريش عبدالرحمٰن الداخل الدولة الأموية في الأندلس بعد سقوطها في الشرق على أيدي العباسيين لكنها بلغت أوج ازدهارها في ظل عبدالرحمٰن الناصر أول خليفة أموي في الأندلس بعد أن اتخذ منها عاصمة لدولته وجعلها كبرى المدن في عهده وأكثرها أخذاً بأسباب الثقافة.

انظر معجم البلدان: ٣٦٨/٤.

(٥) عبدالرحمٰن بن بقي بن مخلد: الفقيه العالم الفاضل، كانت مذاهبه محمودة، وسيرته حسنة، مع وقار فاق به أهل عصره، وفطنة ومعرفة بالوثائق. قيل له: إنك موصوف بلين الجانب والتطويل في الأحكام. فقال: أعوذ بالله من لين يؤدي إلى ضعف ومن شدة تبلغ إلى عنف. أخذ عن والده خاصة وعنه ابنه عبدالرحمٰن. تولى القضاء سنة ٣١٧ وتوفي وهو يتولاه سنة ٣٢٧ هـ. انظر ترجمته في الشجرة: ٨٧.

يحيى[1]، وهشام [بن محمد][2] بن خزيمة، وأبو بكر محمد بن أحمد بن ميسور، ومحمد بن حارث، والقاضي محمد بن يبقى بن زرب، وغيرهم[3] [رحمة الله عليهم][4].

وحَدَّ التَّعْنِيسِ عند ابن الماجشون: ثلاثون سنة فصاعداً. وقال ابن نافع[5]: فعلها فيما دون الثلاثين سنة جائزاً، إذا كانت رشيدة.

---

(١) محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن يعقوب بن داود أبو عبدالله التميمي القرطبي. استوطن سرقسطة، القاضي، الفقيه، المحدث، الخطيب، المتفنن، المعروف بابن الحذاء.
تفقه على القاضي أبي بكر بن زرب، وأبي محمد بن أبي زيد وغيرهما، وأخذ عن أبي محمد الأصيلي، وغيره الكثير.
روى عنه أبو عمر بن عبدالله، وحاتم بن محمد، وغيرهم.
له كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ، وكتاب التعريف بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من النساء والرجال.
قال القاضي عياض: كان أبو عبدالله هذا فقيهاً عالماً يقظاً، متفنناً في الآداب، حافظا للرأي، بصيراً بالوثائق، ولاه السلطان خطة الوثائق والشورى والقضاء بغير جهة. توفي بسرقسطة سنة ٤١٦ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٨/٥ ـ ٨، والديباج المذهب: ٢٣٧/٢، وشجرة النور الزكية: ١١٢.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٢٠.

(٣) وفي طرر ابن عات: «واختلف في حد التعنيس، فقيل ثلاثون سنة وهو قول ابن الماجشون، وقيل أقل من ثلاثين وهو قول ابن نافع، وقيل أربعون في رواية مطرف عن مالك، وأصبغ عن ابن القاسم، وقيل من الخمسين إلى الستين وهي رواية سحنون، وهو حد انقطاع الحيض عنها»: ٣٥٣، مخ تمكروت.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٢٠.

(٥) عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه، المحدث المعروف بالأصغر.
سمع مالك بن أنس وصحبه وعبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير وغيرهم.
وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وعبدالملك بن حبيب وغيرهم. قال البخاري: أحاديثه معروفة مستقيمة. وقال البزار: ثقة.
توفي سنة ٢١٦ هـ، وقد مات وهو ابن سبعين سنة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٤٥/٣، وشجرة النور الزكية: ٥٦.

قال ابن لبابة: وإذا تم، كذات الأب مع زوجها ستة أعوام ودخلت في السابع، كان فعلها جائزاً. وبهذا جرى الفتيا (بين)[1] علماء بلدنا [رحمهم الله][2].

قال ابن حبيب: «وشهادة النساء في الولادة [أنها ولدت غلاماً][3] جائزة»[4]، قاله ابن القاسم في رواية أصبغ[5]. قال سحنون: «يريد ابن القاسم، إذا وجد المولود ميتاً بعد الولادة، وعرف ذلك شهادة الرجال، فاعلمه». قال ابن القاسم في رواية عيسى: «ويحلف مع شهادتهن»[6].

---

(١) في النسخة (م): (عند) / ٢٠.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٢٠.

(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٢٠.

(٤) قال القاضي أبو الوليد: وشهادة النساء جائزة في خمسة مواضع دون الرجال: في الولادة، والاستهلال، وفي الرضاع إذا فشا عند الناس ذلك وعرف، وفي عيوب النساء والحرائر والإماء التي لا يطلع عليها الرجال. انظر فصول الأحكام: ٢٣٧. وانظره في الخصال لابن زرب: ٢٤٣.
ولا تجوز شهادتهن في إحدى عشرة موضعاً ذكرها ابن زرب في الخصال، قال:
«لا تجوز شهادتهن في القصاص، ولا في الطلاق، ولا في النكاح، ولا في العتق، ولا في النسب، ولا في رؤية الهلال، ولا في الولاء، ولا في الحدود، ولا في التعزير، ولا في التزكية، ولا في التجريح».
وأضاف: «وقد رأى بعض أهل العلم: أن شهادتهن لا تجوز على شهادة، ولا على وكالة في مال». ٢٤٣. باب: إحدى عشرة خصلة لا تجوز شهادة النساء فيهن.
وفيه: «قلت: بأي شيء يرث ويورث؟ قال: بأدنى المنزلتين إلا أن يكون لا يبقى ويخاف عليه الحوالة إن احتبس إلى أن يوجد رجال يشهدون على رؤيته فتجوز شهادة النساء فيه حينئذ...».

(٥) انظره في العتبية / البيان والتحصيل: ٢٤/١٠ ـ ٢٥ ـ كتاب الشهادات الثاني.
ونصه: «وسئل عن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي أتجوز شهادتهما؟ قال: نعم. قيل: فشهدتا أنه غلام، أيجوز؟ قال: لا أراه إلا وسيكون مع شهادتهما اليمين كأنه يرى ذلك...».

(٦) المصدر السابق.
وفي المفيد: «وأما شهادة امرأتين على أن المولود ذكر ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ما أراه إلا وسيكون مع شهادتهما يمين» ٢١٢.

قال أصبغ: «والقياس ألا [١٦] تجوز شهادتهن، لأنه يصير نسبها قبل أن يصير مالا، ويورث (بإحدى)[١] المنزلتين إلا أن يكون، لا يبقى حتى يوجد رجال، أو يخاف عليه، إن أخِّر دفنه، ألا يوجد رجال يشهدون على رؤيته، فتجوز حينئذ فيه شهادة النساء»[٢].

قال أحمد: «أجمع مالك وأصحابه فيما علمت، فيمن ابتنى بامرأته، ثم زعم أنها قرناء (أو)[٣] عفلاء أو رتقاء[٤] والزوجة تنكر ذلك، أنها لا ينظر إليها النساء، حاشا سحنون، فإنه قال في كتاب ابنه: ينظر إليها النساء، وليس به عمل»[٥].

---

(١) ساقط من النسخة (م) / ٢٠.

(٢) انظره في فصول الأحكام لأبي الوليد: ٢٣٦. وفي العتبية / البيان والتحصيل: ٢٥/١٠ كتاب الشهادات الثاني.
وفيه: «قلت: بأي شيء يرث ويورث؟ قال: بأدنى المنزلتين إلا أن يكون لا يبقى ويخاف عليه الحوالة إن احتبس إلى أن يوجد رجال يشهدون على رؤيته فتجوز شهادة النساء فيه حينئذ...».

(٣) في النسخة (م): (بأدنى) / ٢٠.
القرن، العفل، الرتق، متقاربة المعنى، ويراد بها داء يصيب المرأة في فرجها يمنع من وطئها.
وقال في البهجة في شرح التحفة: «الرتق: انسداد مسلك الذكر والتحامه بحيث لا يمكن معه الوطء، إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم فلا.

(٤) والقرن: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة لحماً فلا يعسر.
والعفل: لحم يبرز في قُبلها يشبه إدرة الرجل ولا يسلم غالباً من رشح.
والإفضاء اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصير مسلكاً واحداً. وأجرى مسلك البول والغائط. قال التسولي: واعلم أن مسلك الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مسلك الذكر ثقب مثل إحليل الرجل وهو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، فإن زالت فهي الإفضاء» ٥٠٦/١ ـ ٥٠٧.
وقال ابن عاصم في تحفته:
وَالرَّتْقُ دَاءُ الفَرْجِ فِي النِّسَاءِ كَالقَرْنِ ثُمَّ العَفْلِ والإِفْضَاءِ
وانظره في المدونة مفصلا في: ٢١١/٢.

(٥) قال ابن أبي زمنين: «وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، فلما أهديت إليه، زعم أنها قرناء أو عفلاء أو رتقاء، فأراد ردها بهذه العيوب التي=

قال أحمد: (و)[1] معنى قول سحنون: أن ينظر إليها النساء، يريد تجعل المرأة المرآة أمام فرجها، وهي قد فتحت فخذيها دون سراويل، وتجلس امرأتان من خلفها تنظران في المرآة، وتقولان لها: افتحيه بيدك، فإِنْ (نَظَرَا)[2] فيه شيئاً، شهدتا به[3]، هكذا أخبرني الشيخ الحافظ (أبو)[4] المطرف رضي الله عنه[5].

وإذا أتى العبد (بلوث[6])[7] على أنه حر، ورغب للحكم أن يرفعه للمصر الأعلى لمنافعه، فليرفعه إلى حيث رجا نفعه، وإلا كلف ربه أن يأتي

= وجد بها، وأنكرت المرأة أن يكون بها شيء من ذلك، أينظر إليها النساء؟ قال: نعم». منتخب الأحكام: ١٥٦.

وانظر منتقى الباجي: ٢١٩/٥، والجواهر لابن شاس: ٤٥٤/٢ في موجبات الخيار.

وأورده بالحرف الواحد ابن هشام الأزدي في مفيد الحكام: ٧٠، وقد أسنده إلى ابن مغيث في الأحكام.

وقال ابن فرحون في التبصرة: «وإذا ناكرت المرأة الرجل في وجود العيب في فرجها ففي المسألة خلاف مشهور، فقال ابن القاسم: هي مصدقة ولا ينظر إليها النساء. قال ابن الهندي: وعليها اليمين. وقال سحنون: ابن القاسم يقول لا ينظر إليها النساء وقد قال إنها ترد به، فكيف يعرف إلا بنظرهن إليها. قال ابن لبابة: والنظر إليها هو الصواب، وهو مذهب مالك وهو رواية ابن وهب عن مالك» ١٨٠/٢.

(١) ساقط من النسخة (م) / ٢١.

(٢) في النسخة (م): (نظرتا) / ٢١.

(٣) ويقوم حالياً بهذه المهمة مجموعة من الطبيبات المتخصصات في الأمراض النسائية، كما أصبح في الوقت الحالي علاج جميع الأدواء النسائية المتعلقة بالأجهزة التناسلية ممكنا عن طريق الجراحة.

(٤) في النسخة (م): (ابن) / ٢١.

(٥) قال القاضي أبو الوليد: «إن معنى ذلك أن يجلس من خلف المرأة امرأتان وتجعل هي المرآة أمام فرجها وتفتح فخذيها وأشفار فرجها، وتكون معاينة المرأتين في المرآة فلا يخفى من داخل الفرج شيء. وهو وجه حسن فاعرفه». فصول الأحكام: ٢٤٠.

(٦) اللَّوْثُ: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن على قيام المشكوك فيه بالقتل. انظر الشرح الصغير على الدردير: ٤٠٧/٤.

(٧) في النسخة (م): (تبلوث) / ٢١.

بحميل[1] لئلا يبرح به ثم يسأله عن موضع نفعه، ويخاطب القاضي الذي بتلك (الجهة)[2] (بصفته واسمه وقصته، ويكلف الكشف عن ذلك، قاله عيسى[3])[4] لشجرة قاضي الجزيرة.

قال [محمد][5] ابن أبي زمنين: «من أصل قول مالك رحمه الله، أنه ليس لمن اسْتُحِقَّتْ جاريته بحرية، أن يخرج بها لطلب حقه من بائعها، ولكن يكتب له القاضي بصفتها»[6].

قال أحمد: واختلف قول مالك في المرأة يشهد لها شاهد واحد أن زوجها طلقها، والعبد يقدم له شاهد واحد أن سيده حرره والزوج والسيد قد نكلا عن اليمين، فقال في رواية ابن القاسم: يسجنان حتى يحلفا. قال ابن القاسم: فإن طال سجنهما خُلي سبيلهما ولا تطلق المرأة [١٧] ولا يعتق العبد[7]. والسَّنَةُ في [مثل][8] هذا (طول)[9][10].

وقال ابن نافع: إن أبى الزوج عن اليمين ضرب له أجل الإيلاء، فإن تم الأجل ولم يحلف طلقت عليه. وروى أشهب في العتبية عن مالك أنه قال: إن أبيا عن اليمين طلقت المرأة وأعتق العبد. قال ابن الماجشون: إذا أبى الزوج عن اليمين خلي سبيله. وقيل للمرأة لا تنـ. . .ي له ولا تطاوعيه

---

(١) الحمالة: التزام دَيْنٍ لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له. انظر شرح حدود ابن عرفة: ٤٢٧/٢.

(٢) في النسخة (م): (المدينة) / ٢١.

(٣) قاله عيسى في كتاب الجدار. انظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ١٥٨.

(٤) ساقط من نسخة (م).

(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٢١.

(٦) انظر منتخب الأحكام: ١٥٩/١. باب في المملوك يدعي أنه حر.

(٧) انظر المدونة: ٩٣/٤.

(٨) ساقط من الأصل و(م)، والإكمال من النص الأصلي: ١٦٠/١.

(٩) انظر منتخب الأحكام: ١٦٠/١. باب في العبد يدعي أن سيده أعتقه أو دبره أو كاتبه.

(١٠) تفسير لقوله: «إن طال حبسه» والمراد أن السَّنَة ونحوها في الحبس زمنٌ طويل يخلى سبيله بعدها.

في الجماع. وإن استطعت على قتله فحلال لك ذلك فيما بينك وبين الله، لأنه زان.

وفي كتاب ابن حبيب أنه قال: ليس للمبتاع إجلاب البائع منه على عيب لم يظهر في المبيع، وإن ظهر بالعبد عيب أو ظهرت به خلة مثل أن يسرق أو يأبق أو يزني أو يشرب خمراً فيدعي المبتاع على البائع أنه علمه، فاليمين يلزم البائع على علمه في جميع ما سمينا، لأن ذلك مما يخفى، ولو كان مما لا يخفى لحلف على البت.

ومن كتاب الجدار، (قال لي ابن القاسم)[1]: لا حوز بين المرء وولده وحفيده، ولا يبنيان ولا غرس ولا يثبت له بذلك ملك إن ادعاه لنفسه، إلا ببينة باشتراء أو عطية. (قال ابن حبيب عن أصبغ: وسواء كان الولد منقطعا عن أبيه أو لا، لا حيازة عليه في ماله)[2].

[قال أحمد: وقد أجمع ١٨] مالك وأصحابه فيما علمت في الحيازة إذا كانت بمحضر المدعي إنما تقطع دعواه إذا كان أجنبياً وتنازعوا في حوز القرابات. فقال ابن القاسم في رواية عيسى ما تقدم ذكره. وقال سحنون مثله، وزاد إلا أن يطول الزمان جداً مثل الخمسين سنة ونحوها، أو يحدثوا في ذلك زوال ملك.

وفي كتاب الجدار، قال عيسى عن ابن وهب[3] وأشهب: أنهما قالا

---

(١) من منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ١٧١/١ باب فيما ادعاه الابن من مال أبيه. وفيه: «وفي كتاب الجدار: قال عيسى: وسألت ابن القاسم...».

(٢) في المنتخب: قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: ولا يلتفت في انقطاع الابن عن أبيه، هو على كل حال لا حيازة له على أبيه في ماله» ١٧١/١.
وانظره في العتبية / البيان والتحصيل: ١٤٥/١١ ـ ١٤٦.

(٣) ابن وهب: عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري المصري الفقيه الإمام الحافظ.
روى عن مالك بن أنس ولازمه وتفقه به وبغيره وبالليث بن سعد والثوري وغيرهم.
وروى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وغيرهم. =

حوز القرابة وغيرهم سواء. وقالا، قد يتغافل الرجل لصديقه كما يتغافل لقرابته، فالحيازة تقطع الدعوى.

قال أحمد: واختلف قول ابن القاسم في كتاب الجدار في الغائب الذي لا يحاز عليه ماله ويبلغه ذلك فلا يقدم ولا يوكل، فمرة قال: هو كالحاضر، ومرة قال: ليس هو كالحاضر، وهو على حقه وللناس أعذار.

قال أحمد: وبهذا القول رأيت الفتيا عند من أدركت من شيوخ بلدنا رحمة الله عليهم.

قال ابن حبيب: وروى ابن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَازَ شَيْئاً عَلَى خَصْمِهِ عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١)، قال ربيعة: فإذا كان الحائز ينسب ذلك إلى نفسه ويلي منه ما كان يلي صاحبه عشر سنين فهو أحق به إن ادعاه ملكاً له، إلا أن يأتي الآخر ببينة [١٩] على عارية أو سكنى ونحوه، وبذلك أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم(٢) وأصبغ في

= وله مصنفات منها: الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، وغيرها.
توفي بمصر سنة ١٩٧ هـ، وله اثنان وسبعون سنة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٢٨/٣ ـ ٢٤٣، والديباج المذهب: ٤١٣/١، وشجرة النور الزكية: ٥٨ ـ ٥٩.

(١) لم أقف عليه.

(٢) ابن عبدالحكم: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث أبو محمد القرشي، المصري، الفقيه، صديق الإمام الشافعي.
سمع من مالك بن أنس ـ الموطأ وغيره ـ والليث بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم.
روى عنه بنوه: محمد، وعبدالرحمٰن، وسعد، وعبدالحكم، وابن نمير، وابن المواز، وغيرهم.
من تآليفه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، وغير ذلك.
قال أبو إسحاق الشيرازي: وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه الرياسة بعد أشهب. توفي سنة ٢١٤ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣٦٣/٣، الديباج المذهب: ٤١٩/١، وشجرة النور الزكية: ٥٩.

توقيت عشر سنين. «وقال ابن القاسم: والتسع والثمان، وما قارب العشرة مثل العشرة»[١].

«قال أصبغ: وليس الثياب والدواب والعبيد في الحيازة مثل الدور والأرضين، فالثياب إلى الحيازة في ذلك السنة والسنتان إذا لبست، وفي الدابة السنتان والثلاث إذا ركبها وأعملها على وجه الملك، والأمة شبه ذلك إلا أن يطأها بعلم القائم فلا ينكر[٢]، فلا حجة له بعد ذلك»[٣]، وإن لم يطل ذلك قبل الوطء والحيازة في العبيد والعروض تفوق ذلك شيئاً إذا حازه بالملك وشبهه. قال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا حيازة بين الورثة والشركاء فيما يزرع أو يسكن بغير عمارة، طال الزمان أو قصر في بعض ذلك أو في كله، حضروا أو غابوا، إلا أن يطول الزمان جداً خمسين سنة أو أكثر، أو يحدث فيما لم يطل من الزمان بيع أو هبة أو قسم أو أصداق للنساء والباقون حضور لا يغيرون فلا حق لهم إلا أن يقوموا بحدثان ذلك، وإلا فلا شيء لهم في ثمن المبيع ولا غيره». مطرف وابن الماجشون [٢٠] في كتاب ابن حبيب: إذا أنكر من لك عليه دين، ثم أقر، وأثبت البراءة من ذلك فلا يبرئه ذلك إن كان قال: مَالَكَ لي هذا، أو لا أعرفه، وإن قال: مالك علي منه شيء، فمتى أثبت البراءة منه نَفَعَتْهُ»[٤].

وذكر ابن مزين عن يحيى[٥] عن ابن نافع عن مالك أنه قال فيمن ترك

---

(١) انظر في منتخب الأحكام: ١٧٧/١ باب فيما ادعاه الأجنبي من مال غيره، وفيه: «ولابن القاسم في كتاب ابن حبيب أنه قال: . . .».

(٢) في منتخب الأحكام: إلا أن يطأها بعلم صاحبها فلا يتكلم عند علمه بوطئه إياها.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) انظر في منتخب الأحكام: ١٨٠/١ باب فيمن ادُّعي عليه فجحد ثم أقر.

(٥) يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا، الطليطلي ثم القرطبي القاضي الفقيه.
روى عن يحيى بن يحيى، والقعنبي، ومطرف بن عبدالله وغيرهم.
له تآليف منها: تفسير الموطأ، المستقصية ـ استقصى فيه علل الموطأ، وكتاب فضائل القرآن وفضائل العلم.
قال ابن لبابة: أفقه ما رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين.
وقال القاضي عياض: كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه. توفي سنة ٢٥٩ هـ. =

ولداً بالغاً مبذراً لم يوص به كان ذلك إطلاقاً منه له ولا يولى القاضي أحداً عليه. قال ابن نافع: قال عبدالعزيز بن سلمة يولى عليه. وإنما يترك مطلقاً وكان مشوباً بالخير والشر.

وأما الفاسد المحض فيولى القاضي عليه، وبهذا قال ابن نافع ويحيى بن يحيى.

قال أحمد: والذي جرى الفتيا به عند من أدركت من العلماء في السفيه الذي لم يأخذه حجر يدخل الأفعال السفيهة أن أفعاله كلها في مذهب مالك وأصحابه جائزة ما لم يحجر عليه السلطان. وقد روي عن ابن القاسم أنه قال: أفعاله كلها غير جائزة، لأن الموت قد يفاجئ الرجل ولا يوصي بولده، وقد يغفل عنه، وإلى هذا كان يذهب ابن لبابة.

قال ابن الماجشون: إن بلغ سفيهاً غير رشيد فيغفل عن التحجير عليه فأفعاله مردودة، وإن بلغ رشيداً فتحول حاجره إلى السفه فأفعاله [٢٠] كلها جائزة حتى يحجر عليه.

«وذكر ابن مزين في كتابه عن أصبغ أنه قال: إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر، فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه»(١)، **وقد بسطنا هذا الباب في كتاب أصول الفتيا فتأمله.**

قال أحمد: «ذكر ابن أبي زمنين في أحكامه «عن محمد بن

= انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٣٨/٤، والديباج المذهب: ٣٦١/٢، وشجرة النور الزكية: ٧٥.

(١) انظره مختصراً في المنتخب: ٢٩٨/١ الحكم في السفيه المولّى عليه يتسلف مالاً. قال فيه بلفظه: «قال ابن مزين: قلت لأصبغ: أي القولين أحب إليك؟ قال: أقول في ذلك قولاً بين القولين، فما كان من السفهاء مشوبا فيه الفساد والصلاح في ماله يصيب مرة ويخطئ مرة وليس في ولاية أب ولا وصي، فأرى أموره جائزة، ومن كان منهم قد بلغ فسوقاً محضاً ومجوناً وفساداً ولا يزال مفسداً حيثما تقلب فأرى أمور هذا مردودة.

قال ابن مزين: وهذا القول أشبه بالحق إن شاء الله تعالى».

وضاح»[1] عن سحنون أنه أمر بطرح قول ابن القاسم في الكفيل (الذي)[2] أوجبه للمدعي إذا أقام شاهداً واحداً، وكان سحنون لا يوجب الحميل بالحق، إلا أن يشهد شاهدان عدلان، (وبهذا القول الفتيا)[3]»[4].



---

(١) محمد بن وضاح بن بزيع، مولى عبدالرحمٰن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان، يكنى أبا عبدالله، الإمام الحافظ، محدث الأندلس، كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه وعلله، زاهداً ورعاً، أخذ عليه رده لكثير من الأحاديث. ولد سنة ١٩٩هـ وتوفي سنة ٢٨٦ هـ. انظر الديباج: ٣٣٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٥/١٣.

(٢) ساقط من النسخة (م)، والإكمال من منتخب الأحكام.

(٣) في المنتخب: (وعلى قوله الفتوى).

(٤) انظره في منتخب الأحكام: ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤ كتاب الحمالة والكفالة. باب فيمن ادعى على رجل بحق فطلب منه حميلاً...

تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ القُضَاةِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ

وما الذي يثبت به وفي التعجيز وأين يكون الخصام، وما يسقط الأعذار وفي الاستحقاق والصلح والاسترعاء والحمالة فيه، والدين بين الشريكين، واختلاف الوكيل والموكل في حيازته، ومع ورثته بعد موته، وفي العواري والرهون، وتضمين الصناع، ومن ينفذ فعله في ماله وغير ذلك.

قال أحمد: قال محمد بن أبي زمنين ـ رحمه الله ـ في أحكامه: «قال لي إسحاق بن إبراهيم[1]: قول ابن عبدالحكم بتسمية القاضي في كتابه إلى قاض غيره بشهادة من ثبت عنده من الشهداء ما كتبا فيه من حق أو نسب أو ميراث [٢١] وشبه ذلك خير عندي من رواية عيسى عن ابن القاسم أنه جائز وإن لم يسمهم»[2]. ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون: «لا ينفذ القاضي كتاب قاض إليه بحكم يبتديه إلا بشهادة عدلين بالمخاطبة، ليس على أن الكتاب خط القاضي، ولا تجوز الشهادة على خطوط القضاة

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم التجيبي، من أهل طليطلة، سكن قرطبة لطلب العلم واستوطنها، كان خَيِّراً فَاضِلاً ورعاً متقشفاً بعيداً عن السلطان، لا تأخذه في الله لومة لائم حافظا للفقه على مذهب مالك، تفقه عليه ابن أبي زمنين. توفي سنة ٣٥٢ هـ. انظر: الديباج: ١٥٧، وشجرة النور الزكية: ٩٠.

(٢) انظره في منتخب الأحكام: ١/٢٢٠ ـ ٢٢١ كتاب مكاتبات القضاة والحكم على الغائب. باب في كتب القضاة بعضهم إلى بعض.

وانظره في: مفيد الحكام: ٣٥٦، والبيان والتحصيل: ٩/٢٣٧.

والشهود في الأحكام، وأما كتابه إليه يعلمه بعدالة شاهد أو بعض أمور الحكم بين الخصمين يسأله عن ذلك فيقبل كتابه دون شهود إذا عرف خطه ولم يشك أنه كتابه إليه ما لم يكن كتاب فيه قضية قاطعة، فإذا كان كذلك لا ينفذ شيئاً منه إلا بشاهدين عدلين»(١). قال فضل: انظر قوله: إن كتب إليه يعلمه بعدالة فهو مقام معدل، وتدبر في شهادة الرجل بكتاب كيف أجازها دون المشافهة أو دون الإشهاد عليه. قال ابن الماجشون: وكذلك هذا في كتاب القاضي إلى الفقيه عما يسأله عنه، وكتابه مختوم يكفيه. «قال ابن حبيب: وإذا كان القاضي في نواحي عمله رجال يكتب إليهم في أمور الرعية بتنفيذ الأقضية وشبه ذلك، هل يقبل الكتاب الذي يأتيه عنهم بغير شهود؟ [فقالا لي: إذا كان العمل واحداً، فلا بأس أن يقبله](٢) وبالشاهد الواحد، ومن الثقة [٢٢] يحمله إليه، وبمعرفة الخاتم ولقرب المسافة، واستدراك ما يخشى من التعدي، وإن افترق العملان فلا بد من البينة»(٣)، قاله مطرف وابن الماجشون، وحكاه أيضاً ابن القاسم.

قال أحمد: قول ابن القاسم هذا خلاف لمذهب المدونة، فاعلمه.

«وفي كتاب الجدار لعيسى بن دينار، في قرطبي له دار أو ضيعة أو حق بجيان، فيدعي ذلك جياني، ويريد خصامه بجيان، فلينفذ الخصام حيث المدعى عليه»(٤). «قال ابن حبيب: وإن كانت الدعوى في حق من

---

(١) كذا في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ٢٢١/١ ـ ٢٢٢ كتاب مكاتبات القضاة. باب في كتب القضاة بعضهم إلى بعض وما الذي يثبت به.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من منتخب الأحكام: ٢٢٣/١ باب في كتب القضاة إلى من يثقون به من غير القضاة.

(٣) انظره في منتخب الأحكام: ٢٢٣/١ باب: في كتب القضاة إلى من يثقون به. وفيه: «قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون. . .».
وانظره أيضاً في تبصرة الحكام: ٢١/٢. ومواهب الجليل: ١٤٣/٦.

(٤) حكاه ابن أبي زمنين مفصلاً في منتخبه، قال: «وفي كتاب الجدار: سئل عيسى عن الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار أو الضيعة أو الحق بجيَّان، فيدعي ذلك رجل من أهل جيان، فيريد الجياني مخاصكة القرطبي عند قاضي جيان، حيث الشيء الذي=

الحقوق التي تكون في ذمم الرجال كالدَّيْنِ وما أشبهه، فإنه يخاصمه حيث تعلق منه»[1].

«قال ابن حبيب عن مطرف أنه قال، فيمن ادعى قِبَلَ رجل مالاً أو قراضاً أو عبداً، وجاء بشاهدين على دعواه، فَاسْتَعْدَ لَهُمَا القاضي وضرب له في ذلك الآجال ثم عجز عن تعديلهما، أو لم ير له القاضي حقّاً فيما ادعاه بعد الخصام، فواجب على القاضي أن يكتب للمدعى عليه كتاباً بتعجيزه وقطع حجته، ويشهد على ذلك ثم لا ينظر له هو ولا من بعده إن جاء ببينة تثبت على ما عجز عنه من ذلك، إلا في العتق والطلاق والنسب، فإن عجز طالب ذلك عن تحقيقه لا يمنعه الحكم عليه من القيام إذا أمكنه إثبات ذلك عند الأول [٢٣] أو عند من بعده، (ورواه أصبغ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب)»[2][3].

قال ابن حدير في أحكامه: وبهذا جرى الفتيا، والحكم عند فقهاء قرطبة سعيد بن أحمد[4] بن عبد ربه، ومحمد بن يحيى بن أبي عيسى،

= ادعى فيه، أيرفع معه القرطبي إلى هناك؟ قال: لا يرفع معه، وإنما يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه». ١/٢٢٥. باب في المتداعيين لا يكون بلدهما واحداً، أين يكون التخاصم؟

وانظره أيضاً في: تبصرة الحكام: ١/٨٣، ومفيد الحكام: ٦٣.

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) في منتخب الأحكام: (قال عبدالملك: فأعلمت أصبغ بن الفرج بقول مطرف فروى مثله عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب) ١/٢٢٧.

(٣) انظره مفصلاً في منتخب الأحكام: ١/٢٢٧. باب فيمن قُضِيَ له بحق، فلم يقبضه حتى مات القاضي أو عزل وتعجيز المدعي وقطع حجته على المدعى عليه.

(٤) سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم أبو عثمان القرطبي الفقيه المفتي الطبيب.

سمع من محمد بن عمر بن لبابة، وأحمد بن خالد وغيرهم.

حدث عنه ابن حويبل الفقيه، ومحمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد.

له أرجوزة في الطب وصفها القاضي عياض بأنها: طويلة حسنة.

قال ابن الفرضي: وكان فقيهاً، مشاوراً في الأحكام، مقدماً في الفتيا، وكان ثقة. توفي سنة ٣٤٢ هـ. =

وهشام بن خزيمة، وعبدالله بن محمد بن أبي زيد، ومحمد بن حارث، وابن زرب، وغيرهم، رحمة الله عليهم.

قال القاضي ابن زرب في أحكامه: كان ابن الماجشون وسحنون يقولان: لا يعجز أحد الخصمين، لا الطالب ولا المطلوب، ولم يعجز سحنون قط أحداً في أحكامه.

قال ابن زرب: والتعجيز، إنما هو إلى اجتهاد الحاكم. «وإذا استأجرت ثوباً فلبسته فنقصه لُبْسِي، أفأضمن ما نقصه اللبس للمستحق؟ قال: نعم. وللذي استأجره أن يرجع بالإجارة كما قاله في البيع، أن يرجع بالثمن»[(١)].

قال محمد بن أبي زمنين: «معنى قوله، فيضمن للمستحق ما نقصه اللبس:

يريد وإن لم يكن الذي أجره منه إياه عديماً بخلاف المعير إذا لم يكن عديماً»[(٢)]. «في المدونة، قلت لابن القاسم، فيمن أكترى داراً للسنة بمائة دينار، فلم يقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف السنة، ثم استحق الدار رجل؟ فقال: يكون كراء الشهور الماضية للذي استحقت الدار من يده [٢٤] وإن أراد المستحق أن ينقض الكراء في باقي المدة كان ذلك له، وإن أحب أن يمضيه أمضاه، ولم يكن للمتكاري أن ينقضه»[(٣)].

وإذا نقد مكتري الدار الكراء لسنة واحدة، فسكن نصف السنة، ثم

= انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٤١/٦ ـ ١٤٢، وتاريخ ابن الفرضي: ٢٠٢/١، والجذوة: ٢١٣.

(١) في منتخب الأحكام: (قلت له: فإن استأجرت...) يعني سؤال سحنون لابن القاسم. انظره في: ٢٤٥/١.

(٢) انظر منتخب الأحكام: ٢٤٥/١. كتاب الاستحقاق، باب فيمن استعار ثوبا أو استأجره ثم استحق من يده.

(٣) ذكره في المصدر السابق: ٢٤٦/١. باب فيمن اكترى داراً فسكنها بعض المدة ثم استحقت. انظر المدونة: ١٩٣/٤ ـ ١٩٤.

استحق الدار رجل، قال: يغرم الذي استحقت الدار من يده كراء الشهور الماضية للمستحق، ويرجع المكتري على الذي استحقت من يده بما بقي لنصف السنة الباقية، إذا أراد المستحق فسخ الكراء، وإن أحب أمضاه لم يكن للمتكاري أن ينقضه واتبع المستحق المكري بما عنده من الكراء إذا رضي بذلك، ولم يكن عليه دين.

قال محمد: «(وإن كان عليه دين)[1]، رجع المتكاري على المكري، وأخذ منه كراء نصف السنة، ودفع من الكراء بحساب ما سكن. هذا معنى قول (ابن القاسم)[2]»[3].

قال أحمد: وقد اختلف قول مالك في الذي يرث الأرض ويزرعها وهو ممن لا يظن أن معه وارثاً غيره، فقال في رواية ابن القاسم[4]: إن طرأ عليه وارث آخر لم يكن عليه كراء لنصيبه إذا لم يعلم به، وقال في رواية علي بن زياد[5] عن مالك: عليه نصف كراء ما زرع.

قال ابن أبي زمنين: «يريد في رواية ابن القاسم: إذا قدم الوارث،

---

(١) في منتخب الأحكام: (فإن خيف عليه).

(٢) في منتخب الأحكام، زيادة: (وفيه تنازع).

(٣) انظر منتخب الأحكام: ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧. باب فيمن اكترى داراً فسكنها بعض المدة ثم استحقت.

(٤) قال في منتخب الأحكام: (قال ابن القاسم: وإن كان الذي كانت الأرض بيده إنما كان يزرعها لنفسه وهو لا يظن أن معه وارثاً غيره فلا كراء عليه فيها؛ لأني سألت مالكاً عن الأخ يرث الدار فيسكنها، فيأتي أخ له بعد ذلك؟ فقال: إن كان علم أن له أخاً أغرمه نصف كراء ما سكن، وإن لم يعلم فلا شيء عليه في السكنى، لأن له أن يقول: لو علمت لم أسكن نصيب أخي وكان في نصيبي ما يكفيني.
قال سحنون: وروى علي بن زياد عن مالك أن له عليه في الدار نصف كراء ما سكن. ٢٥١/١. باب فيمن ورث أرضاً أو داراً فاستحق رجل معه فيها شركاً.

(٥) علي بن زياد: هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمٰن الفارسي القيرواني الفقيه العالم الثقة، له كتاب في أحكام القرآن، وله عشرة أجزاء في الوثائق، وكتاب مواقيت الصلاة، وله رواية لموطأ الإمام مالك. ولد سنة ٢٣٤هـ وتوفي سنة ٣١٩ هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور: ٨١، والديباج المذهب: ٩٠.

وأبان الزرع قد فات، وأما [٢٥] إن قدم في إبانها فعليه كراء المثل في نصيبه في ذلك العام، ذكره ابن عبدوس[(١)]»[(٢)].

«قال عيسى في كتاب الجدار فيمن باع (شقص) أرض له غير مميز، فقال من يحاوره فيه المشتري على وجه الصلح: ما نعلم لبائعك عندنا شيئاً، ولكن هاك ما ابتعت به، واذهب ولا خصام، ففعل، لزمه ذلك ولا ينفعه ما قد أشهد به في السر أنه إنما يفعله ليضمن حقه ويقر له به، ثم يتبعه بالثمن، ولو قالوا له: بعنا ما ابتعته من فلان، وإلا دفعناك عنه، فأشهد سراً ثم فعل، لم يلزمه ذلك ونفعه الإشهاد سراً إذا عرف المشهودون دفعهم إياه وجحدهم شراءه»[(٣)]. وعنه وإذا أصلح قوم في مواريث، وضمن، حاضرهم أمر غائبهم إن كره الصلح أو ادعى شيئاً فذلك مفسوخ. قال: واللذان يصطلحان فيما يدعيانه، لا يجوز لهما نقض الصلح وإن جاوره.

«قال محمد بن أبي زمنين رحمه الله في مسألة الصلح من المدونة في اللذين لهما حق بكتاب واحد: إذا كان الذي على الغريم طعاماً من بيع باعاه منه فلا يجوز لأحدهما إذنه لصاحبه في الخروج لاقتضاء نصيبه لأنها مقاسمة يدخلها بيع الطعام [٢٦] قبل استيفائه، ولذلك قال في صدر المسألة: غير الطعام والأدام»[(٤)].

---

(١) ابن عبدوس: هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، الإمام المبرز العابد الفقيه، كان حافظاً لمذهب مالك، له كتاب سماه: «المجموعة» ألفه في الفقه على مذهب مالك، وله كتاب شرح المدونة، وكتاب التفاسير، توفي سنة ٢٦٠ هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور: ٧٠، والديباج: ٣٣٥.

(٢) منتخب الأحكام: ٢٥١/١ كتاب الاستحقاق، باب فيمن ورث أرضاً أو داراً فاستحق رجل معه فيها شركاً.

(٣) انظره بالتفصيل في منتخب الأحكام: ٢٦٠/١ كتاب الصلح، باب فيمن صالح بعد استرعاء.

(٤) منتخب الأحكام: ٢٦٣/١ كتاب الصلح واختلاف الآمر والمأمور، باب في الرجلين يكون لهما ذكر حق على رجل فقضى أحدهما أو صالحه.
وانظره في مفيد الحكام: ٦٤.

قال أحمد: يريد بقوله: غير الطعام والأدام، أنه ذكر بيع أحدهما نصيبه ومصالحته منه لأنه إذا كان الذي لهما طعاماً أو أداماً لم يجز لأحدهما بيع نصيبه أو مصالحته الغريم منه، لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه.

قال أحمد: وإذا أعذر أحد الشريكين في الدين إلى صاحبه في الخروج، وأشهد على رضاه، ومضى، فلم يجد مع الغريم إلا مقدار حقه فأخذه، لم يكن لشريكه معه كلام، لأنه رضي بالمقاسمة معه حين لم يخرج إليه معه بخلاف ما قال في الكفالة، أعني ابن القاسم، إذا لم يوجد مع الغريم إلا مقدار حظ الحاضر فقضى السلطان له بذلك، ثم قدم الشريك الغائب كان له الدخول معه لأن القاضي أخطأ في قضائه لما دفع إليه جميع ما بيد الغريم، وقد قال في كتاب السرقة: إذا سرق سارق لرجلين فأخذ أحدهما من السارق شيئاً فإنه يدخل معه شريك فيما قبض، لأنه لم يرض بمداينة السارق، ولا جهل حقه بطوعه في ذمته، فاعلمه.

«ومن كتاب ابن حبيب [٢٧] روى مطرف وابن الماجشون فيمن صالح عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث زوج أو صدقة أو غير ذلك أنه إن كان حقها في عرض أو أصل فلا بأس أن يصالح بعين، وإن كان أقل من حقها، وإن لم يكن في حقها دعوى ولا شبهة، وإن صالح في عين بأقل من حقها هذا لا نظر لها فيه منه كذلك، ولا يلزمها وصفه على غير هذا من حق ظاهر لها لا دعوى ولا لبس فيه، وترجع بذلك على المطلوب، ثم لا رجوع له على أبيها إلا إن كان تحمل به لابنته في ماله فترجع الابنة على أبيها في يسره، وفي عسره ترجع على المطلوب، ويتبع هو به الأب، وكذلك ترجع هي على أبيها وإن لم يتحمل به في عدم المطلوب لإضاعته حقها بترك اقتضائه»[١]. (ولأصبغ عن ابن القاسم: أن صلح الوصي لليتيم جائز أبداً حتى يتبين فيه الضرر، فإن قام أحد بنقضه [تبعه] السلطان، فإن رأى ضرراً نقضه عنه)[٢]. (وإذا وقع الصلح بحرام صراح كصلح من حق

---

(١) انظر منتخب الأحكام: ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦ باب في مصالحة الأب عن ابنته البكر.

(٢) المصدر السابق.

ادعيته بسكنى أو اختدام أو بغلة دراه ولا يعرف الغلة أو من شعير بقمح مؤجل فسخ أبدا، ويصحح بالقيمة إذا فات وترجع على دعواك إلا أن تصالح صلحاً [٢٨] آخر جائزاً)[١].

ومطرف يجيزه[٢] بمكروه، ليس بصريح التحريم، وابن الماجشون[٣] يفسخ هذا بحدثانه ويمضيه إذا طال أمده.

قال ابن حبيب[٤]: وبقول مطرف أقول. «وقال عن مالك في المأمور يقول لآمره: أمرتني بدفع المال إلى فلان ففعلت، ويقول الآمر: بل إلى فلان، لغيره، أن القول قول الآمر، والمأمور ضامن، ثم لا رجوع له على القابض. وقاله ابن الماجشون، إلا في الرجوع، فإنه قال: للمأمور أن يرجع بالمال إذا غرمه على من كان دفعه إليه، واحتج بأنه يقول: لم أهب لك شيئاً من عندي، وإنما بلغتك رسالة غيري، فإذا رجع عن ذلك وكَذَّبَني فاردد إلي ما أتيتك به، وقال أصبغ عن ابن القاسم: القول قول المأمور»[٥]. قال[٦] مطرف: ولو قال الآمر: أمرتك ألاَّ تخرج من يدك، لم يقبل إلا ببينة. قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك فيمن قال لوكيله: هات ما

(١) انظره في المصدر السابق ٢٦٦/١ ـ ٢٦٧ باب في الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به، لقوله ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»**، أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الأحكام، باب في الصلح بين الناس.

(٢) قال في المنتخب: قال لي مطرف: وكل ما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح به جائز ماضٍ: ٢٦٧/١.

(٣) قال في المنتخب: وقال لي ابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثانه فسخ، وإن طال أمره مضى. نفس المصدر.

(٤) قال في المنتخب: قال عبدالملك: وقول مطرف في إجازته: وإن عثر عليه بحدثانه أحب إلي إذا لم يكن حراماً صراحاً: ٢٦٨/١.

قال الإمام الرهوني في حاشيته: **٣٦٩/٥** بعد أن نقل نص ابن زمنين هذا: مراده بعبدالملك بن الماجشون ولاشك أنه ـ رحمه الله ـ قد جانب الصواب.

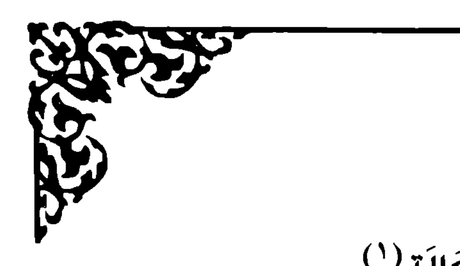
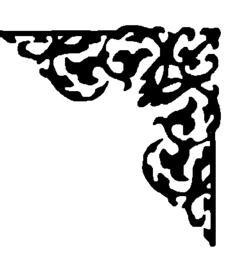
(٥) لأن الآمر أقر له بالدفع إلى آخر.

(٦) انظره مفصلا في منتخب الأحكام: ٢٦٨/١ باب في اختلاف الآمر والمأمور.

قبضت لي. فقال: قد أعطيتكه. أن القول لرب المال مع يمينه إن كان بقرب قبض الوكيل بيسير الأيام ويأخذه به، فأما بعد شهر ونحوه فالقول قول الوكيل مع يمينه، ويبرأ كبراءته بلا يمين إن طال ذلك جداً، ولا يضره [٢٩] ما كتب للدافع إليه من البراءة، فكان رب المال كتبها إذ قد ثبت أنه بمنزلته، وكذلك الزوج فيما باع لامرأته بإذنها. قال مطرف: ولو مات بحدثان قبضها وهو معلوم، ودفعها مجهول، فذلك في أموالهما بخلاف ما لو ماتا بغير حدثانه بعد أمر يكون في مثله المخرج والقضاء والدفع فلا يكون عليهما شيء، ومثله قال ابن الماجشون وابن عبدالحكم إلا أنهما يبرءان الوكيل بيمينه بعد دفع، وإن كان ذلك لفور قبضه، وإن تطاول ذلك جداً فلا يمين عليه. قال ابن حبيب: وبقول مطرف أقول، وسواء في قولهم كان مفوضاً إليه أو وكيلاً على شيء بعينه. قال ابن الماجشون: ولو أن الوكيل أو الزوج أقر عند سفره أو مرضه أو شبه ذلك، يبقى ذلك [](١) ثم اختلفا بعد ذلك، أو بعد الصحة أو القدوم لمكلف الوكيل البينة، وإلا حلف الآخر، وغرم هذا. قال ابن حبيب: وهذا أحسن، لأن بإقراره صار كالدين.



(١) بتْرٌ بالأصل.

بَابٌ فِي الوَكَالَةِ(1)

قال أحمد: والوكالة جائزة في كل الحقوق، من البيع والشراء، والإجارة، وعقد النكاح، والطلاق، واقتضاء الديون، وقضائها [30]، وخصومة الخصم، وتزويج الولية، وغير ذلك مما في مجراه.

والوكالة عقد جائز، وليس من العقود اللازمة، ولا خلاف أعلمه بين أصحابنا أن الموكل له عَزْلُ الوكيل، حضر الوكيل أو غاب، وكذلك للوكيل عندنا، عزل نفسه عن الوكالة، مع حضور الموكل وغيبته ما لم ينشب الخصام، وكل فعل فعله الوكيل بعد علمه بعزله الموكل له، ففعله باطل، ويضمن ما أتلف فيه لتعديه، وكذلك كل ما فعل بعد موت الموكل له وهو عالم بموته لم يلزم الورثة ذلك، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، حاشا مطرف، فإنه قال: الوكيل على وكالته يجوز قبضه وخصومته ودفعه حتى يعزله الورثة أو يوكلوا بذلك غيره.

---

(1) الوكالة: اسم مصدر بمعنى التوكيل من وكَّل إليه الأمر وكلاً ووكولاً: سلمه وفوَّضه إليه واكتفى به. لسان العرب ـ مادة: وكل.
وقال الشيخ عبدالسميع الأبي الأزهري: الوكالة: بفتح الواو وكسرها لغة: الحفظ، والكفاية والضمان. قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾ [الإسراء: 2]. قيل: حافظاً، وقيل: كافياً، وقيل: ضامناً. جواهر الإكليل: 2/125.
واصطلاحاً: عرفها ابن عرفة بقوله: نيابة ذي حق غير ذي إِمْرَةٍ ولا عبادةٍ لغيره فيه غير مشروطةٍ بموته. شرح الرصاع: 327.

قال أحمد: تدبر قول مطرف، فإنه شبهه بفعل القاضي الذي يحكم بعد موت من ولاه القضاء، فقضاؤه ماض حتى يعزل، وهذا مما لا خلاف فيه بين مالك وجميع أصحابه، فيجعل مطرف الوكيل مثله، وقد رأيت بعض هذا لفضل(١)، فتأمله.

قال أحمد: وليس للوكيل أن يوكل غيره فيما جعل إليه، إلا أن يجعل الموكل له ذلك فيكون ذلك له، هذا مذهب ابن لبابة وابن حارث وابن زرب وابن الهندي [٣١] وابن العطار وابن أبي زمنين.

وأجمع مالك وأصحابه أن للطالب والمطلوب أن يوكل كل واحد منهما على صاحبه، حاشا سحنون، فإنه منع المطلوب من الوكيل لما يطلب، لأن ذلك من اللدد، ذكره سحنون وابنه، فاعرفه(٢).

ومن كتاب ابن حبيب لمطرف وابن الماجشون أنهما قالا: فكل ما بعت أو رهنت من مال ولدك ولم يعلم أنك فعلت أم لا، فهو ماض لأنك تلي لهم مثل ذلك حتى يعلم أنك إنما فعلته لنفسك خاصة فيرد. قال ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب التفليس من العتبية: «في السفيه إذا تزوج بغير إذن وصيه، وهو حسن في أحواله، مصلح لماله ممن لو طلب ماله أعطيه جاز نكاحه مثل لو أذن له وليه في ذلك»(٣).

قال محمد بن أبي زمنين: «بهذه المسألة يستدل على أن المولَّى عليه إذا رشد وحسنت حالته وشهد بذلك، أن ما ينظر فيه لنفسه من بيع أو ابتياع، أو غير ذلك، فهو جائز ماض، وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجر عنه لا قاضي ولا وصي. وبهذا كان يفتي بعض من أدركته من

---

(١) يعني، لفضل بن مسلمة صاحب: مختصر الواضحة.

(٢) وفي مفيد الحكام: ويجوز التوكيل للطالب والمطلوب، هذا مشهور المذهب، وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكيلاً إلاّ من امرأة لا تخرج مثلها، أو مريض، أو مريد سفر، أو بين عذر، أو من كان في شغل الأمير، أو على خطه لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها، وكان يقبل التوكيل من كل طالب. ٢/٦٨٤ باب الوكالات.

(٣) انظر البيان والتحصيل: ١٠/٤٦٢.

الشيوخ المقتدى بهم في الفتيا. وقد شاهدت الحكم بهذا عند بعض [٣٢] من أدركت من حكام العدل[١]، ومما يدل على صحة هذا القول ما رواه أشهب[٢] عن مالك في المولى عليه أن شهادته جائزة إذا كان عدلاً مرضياً، وإن لم يدفع إليه ماله»[٣]، ومثله قال القاضي ابن زرب رحمه الله.

قال ابن زرب: ومن أصول الفقه، أن السفيه إذا فعل في ماله أو في عقاره ما كان يجب لوصيه أن يفعله، ولم يكن له من ذلك بُدٌّ، ففعله جائز إذا لم يكن عليه في ذلك غبن، والنكاح لو رغب فيه السفيه لجبر وصيه على إنكاحه.

قال ابن أبي زمنين: «الذي [كانت][٤] تجري عليه فتيا من أدركتُ من المشيخة أن من مات وصيه، ولم يوصِ به فحكم فعله كحكم فعل من وصيه باق حتى يظهر رشده»[٥].

---

(١) هذا مذهب ابن القاسم، وهو خلاف المشهور من مذهب مالك، انظر تفصيل المسألة في البيان والتحصيل: ٤٦٣/١٠.

(٢) رواه أشهب عن مالك في العتبية. انظر البيان والتحصيل: ٤٥١/٩.

(٣) انظر منتخب الأحكام: ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥ كتاب الولاية والترشيد، باب الحكم في نكاح السفيه من المولى عليه.

(٤) إضافة اقتضاها السياق.

(٥) انظر في المنتخب: ٢٩٧/١، الحكم في السفيه المولَّى عليه يتسلف مالاً، ومن مات أبوه أو وصيه ولم يوص به.
قال في تفصيله: «الذي كانت تجري عليه فتيا من أدركنا من المشائخ أن المولى عليه إذا مات وصيه ولم يوص به إلى أحد أن حكمه في أفعاله كحكم من كان وصيه باقيا حتى يظهر منه حال الرشد واختلف أصحاب مالك في السفيه الذي يموت أبوه ولا يوصي به إلى أحد، فمنهم من قال: أمره جائز حتى يحجر عليه، ومنهم من قال: أمره غير جائز.
قال ابن مزين: قلت لأصبغ: أي القولين أحب إليك؟ قال: أقول في ذلك قولاً بين القولين، فما كان من السفهاء مشوباً فيه الفساد والصلاح في ماله يصيب مرة ويخطئ مرة وليس في ولاية أب ولا وصي فأرى أموره جائزة، ومن كان منهم قد بلغ فسوقاً محضاً ومجوناً وفساداً لا يزال مفسداً حيثما تقلب فأرى أمور هذا مردودة. قال ابن مزين: وهذا القول أشبه بالحق إن شاء الله تعالى».

قال ابن حبيب: وإذا اشترط معير الدابة ضمانها فسخت العارية، إلا أن تفوت بالركوب فيسقط الضمان، ويأخذ كراءها.

«وفي كتاب ابن حبيب لمطرف: أن من استعار بازياً للصيد، فادعى موته أو ذهابه أنه مصدق مع يمينه، ولا ضمان عليه، لأنه حيوان»[1].

قال محمد: «ومن رهن أمته المكاتبة، ولا مال له، رُدَّتْ الكتابة، إلا أن تساوى الدين فتُباع فيه»[2]، «وأشهب يقول: فيمن ارتهن أرضاً فيها نخل لم يذكرها أنها إن كانت [٣٣] النخل مبددة، وإنما ذكر أرضاً لا نخلاً لو كانت منحازة بناحية منها وهي تبع للأرض فهما رهن، وإن عادلت الأرض أو قريباً منها وانحازت منها، فلا رهن إلا في الأرض»[3].

(وروى سحنون في الذي استعار سلعة ليرهنها بدراهم فرهنها بطعام، فهي رهن بالدراهم، فإن لم يفتكها في الأجل بيعت واشترى للمرتهن من ثمنها طعام بعدد ما أدى ربها في رهنها، ويرد بقية الثمن لربها، فإن تلفت، فالذي استعارها ضامن. هكذا قال ابن القاسم وبه الحكم)[4]. وقال أشهب: إن كانت مما لا يغلب عليه، فلا ضمان عليه. وإن كانت مما يغلب عليه، فهو ضامن لسنة العارية، لا لما خالفه.

قال يحيى بن عمر[5]: جواب أشهب فيها، خير من كلام ابن القاسم،

---

(١) كذا في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ٣٠٨/١ كتاب العارية. باب في عارية الحيوان وما يلزم فيه الضمان وما لا يلزم.
وفيه: وفي كتاب ابن حبيب قال: وسألت مطرفاً عن الرجل يستعير البازي للاصطياد فيزعم أنه مات أو سرق أو طار في حين اصطياده أو في غير اصطياده؟ قال: القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه لأنه حيوان.

(٢) انظره في المنتخب: ٣٢٦/١ كتاب الرهن ـ باب فيما يبطل به الرهن.

(٣) المصدر السابق: ٣٣٧/١ كتاب الرهن. باب فيمن رهن أرضاً فيها شجر ولم يسمها.

(٤) المصدر السابق: ٣٣٨/١ ـ ٣٣٩ باب فيمن رهن شيئاً من متاع زوجته، ومن استعار عارية من صاحبها ليرهنها.

(٥) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكرياء الكناني الأندلسي، من أهل جيان. نشأ=

وقد سمعت سحنون ينكر جواب ابن القاسم فتدبره.

وإذا نسج الحائك الغزل ستاً في سبع، وقد أمر بسبع في ثمان انفسخت الإجارة بينهما على قول ابن القاسم، ويضمن قيمة الغزل[1]. وقال أشهب: يضمن غزلاً مثله، ويلزمه نسجه ثانية بالإجارة الأولى كذلك. قال ابن حبيب في أصل السماع: ولو اختلفا في ذلك قبل العمل لتحالفا وتفاسخا وكذلك جميع الصناع [٣٤] قاله ابن المواز. «ومن مختصر ابن عبدالحكم: وإذا أفسد الخياط خياطة القميص، غرم قيمته غير مقطوع إن شاء صاحبه. قال ابن المواز[2]:

= بقرطبة وعداده في الإفريقيين، سكن القيروان واستوطن سوسة أخيراً، كان إماماً في الفقه.
سمع عبدالملك بن حبيب وسحنون بن سعيد وبه تفقه، ويحيى بن عبدالله بن بكير وغيرهم.
وسمع منه أخوه محمد وأبو بكر بن اللباد وأبو العرب، وغيرهم.
له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الرد على الشافعي، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وكتاب المنتخبة، اختصار المستخرجة، وكتاب أحكام السوق، وغيرها. توفي بسوسة سنة ٢٨٩هـ وله ست وسبعون سنة.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣٥٧/٤، والديباج المذهب: ٣٨٥/٢، وشجرة النور الزكية: ١٦٣.

(١) قال في المنتخب: قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه سبعاً في ثمان، فنسجه ستاً في سبع فأردت أن آخذهُ؟ قال: ذلك لك وتدفع إلى الحائك أجره كله.
قال سحنون: وقال غيره يكون له من الأجر بحساب ما عمل.
قال ابن القاسم: وإن أردت ألا تأخذه وتضمن الحائك قيمة الغزل كان ذلك لك.
قال محمد ـ يعني ابن أبي زمنين ـ وتفسخ الإجارة بينهما على قول ابن القاسم: ٣٤١/١ كتاب تضمين الصناع ـ باب في الصّانع يتعدى ما أمر به ويخطئ.

(٢) ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبدالله الإسكندراني الفقيه، الزاهد المعروف بابن المواز.
تفقه بعبدالملك بن الماجشون، وعبدالله بن عبدالحكم وأصبغ بن الفرج، وغيرهم.
وروى عنه ابنه بكر، وعلي بن عبدالله بن أبي مطر، وابن ميسر.
له كتاب مشهور في الفقه يعرف بالموازية وله كتاب الوقوف.
قال ابن حارث: كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك. وقال الشيرازي: =

وإن قطعه بحضرة ربه»[1].

ومن كتاب ابن حبيب: «وإذا كمدت[2] ثوبك مع الكماد وانحرق، فإن كان الحرق من كمده ضمن، وإن كان من كمدك، فلا ضمان عليه، وإن جهل ذلك، ضمن نصف ما نقصه»[3]. ولا ضمان على الفَرَّانِ فيما أحرق من الخبز إذا بقي منه ما يستدل على حرقه، ويضمنه إلا أن يكون غَرَّ من نفسه أو فرط[4].

ابن زرب: إذا قال الفران في الخبز المحروق في الفرن: هو خبز فلان، وأنكر فلان أن يكون خبزه الذي احترق، فالقول قول الفران، ويضمن ما حرق كالصناع. (ولا يضمن سرقة الصحاف بعد مزايلة الخبز لها إذ ليست مما استعمل لها، إلا أن تضيع بما فيها من الخبز فيضمنها وما فيها، إذ لا غنى عن حمله فيها لضمان الطحان أوعية الطعام إذا ضاعت به أو دونه إذا كانت سنتهم إسلامه إليه فيها لينفرد بطحنه دون ربه أو كانت

= والمعول بمصر على قوله. توفي سنة ٢٦٩ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٦٧/٤، والديباج المذهب: ١٦٦/٢، وشجرة النور الزكية: ٦٨.

(١) قال بلفظه في منتخب الأحكام: وفي مختصر ابن عبدالحكم قال: وإذا أفسد الخياط خياطة القميص فإنه يترك للخياط ويغرم قيمته صحيحاً لم يقطع.
قال محمد ـ يعني ابن أبي زمنين ـ معنى هذا، وإن قطعه الخياط بمحضر رب القميص كذلك جاء مفسراً لابن المواز» ٣٤٣/١. كتاب تضمين الصناع ـ باب في الصانع يتعدى ما أمر به ويخطئ.

(٢) الكَمَّادُ: كَمِدَ الشيء تغير لونه / المعجم الوسيط، مادة: كمد.
فالكماد: هو ما يعرف عندنا بالصباغ، لأنه يغير الألوان.

(٣) انظره في المنتخب: ٣٤٦/١ كتاب تضمين الصناع، باب فيما يضمنه الصناع إذا ضاع عندهم أو أفسدوه، وانظره في البيان والتحصيل: ٢٤٢/٤.

(٤) وهو قول مالك، لأن النار تغلب وليست كغيرها. انظر المدونة: ٣٧٤/٣. وانظره في معين الحكام: ٤٩٤/٢ ضمان الفران.
وفي منتخب الأحكام: قلت له: فالخباز إذا احترق الخبز عنده في الفرن أو التنور أيضمن؟ قال: لا، إلا أن يكون غرّ من نفسه أو فرّط». ٣٤٨.

سنتهم على ذلك)[1].

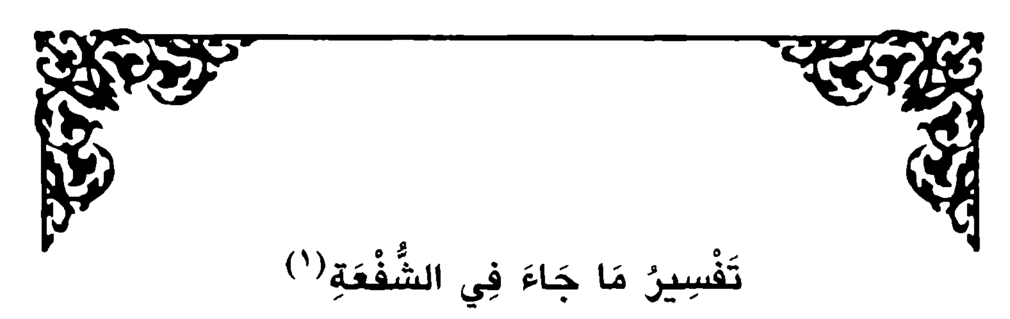
(قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: كل ما استعمل الصناع فهو مضمون [٣٥] عليه عمله، ما لم يشترط عليه عمل أيديهم. قال ابن حبيب: إلا أن يكون رجلاً إنما يتعمد لرفقه وإحسانه، فهو لمشترط عمل يده، وإن مات لم يضمن العمل)[2].



(١) انظره مفصلاً في المنتخب: ٣٥٠/١ باب في الصانع يدفع إليه مثال فيضيع المثال وما ضارع ذلك.

وانظره أيضاً في العتبية / البيان والتحصيل: ٢٣٠/٤ ـ ٢٣١.

(٢) كذا في المنتخب بالحرف الواحد: ٣٥٣/١ ـ ٣٥٤ باب في الصانع يريد أن يستأجر غيره وما أفسد الأجير.



تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ(١)

قال أحمد: اعلم أن الأصل في الشفعة قول رسول الله ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**»(٢). يدل قوله عليه السلام أن الحدود إذا وقعت لم تكن له شفعة.

قال أحمد: وإذا ترك الشفيع الأخذ بالشفعة حتى تم تاريخ الابتياع عام، فهو على شفعته ما لم يوافق على الأخذ أو الترك، وكذلك ما قارب العام مثل الشهر والشهرين. هذا مذهب ابن القاسم، وبه مضى الحكم بعد يمينه أنه ما تركها بسكوته.

---

(١) الشفعة لغة: بضم الشين وسكون الفاء: الضم، من شفعت الشيء ضممته، فهو ضم نصيب إلى نصيب.

وشرعا: عرفها ابن عرفة بقوله: الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. انظر شرح الرصاع: ٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب الشفعة، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام، باب ما جاء إذا حددت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، حديث رقم: ١٣٧٠. وقال حديث حسن صحيح: ٤٢١/٣.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة: ٣٢٥/٣.

وفي الحديث من الفقه: اختصاص الشفعة فيما لم ينقسم، يؤخذ منه نفيها لجار وفيه أن الشفعة تختص بالرباع والأصول من قوله ﷺ: «**فإذا وقعت الحدود**» وهذا من صفات الرباع. وفيه أن الشفعة تكون فيما شأنه أن ينقسم، وللمالكية في هذا اختلاف. انظر مفيد الحكام: ٥٦٨/٢ ـ ٥٦٩.

(وقال أشهب عن مالك: تنقطع الشفعة لمرور السنة[1]. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: أن الخمس سنين ليست بطول تمنع الشفيع الأخذ بذلك)[2]. وقال أصبغ: أراه على شفعته السنتين والثلاث، ما لم يحدث فيه المشتري بناء أو يرفقه السلطان فيترك.

قال أحمد: (وإن كتب الشفيع اسمه في كتاب الشراء [٣٦] ولم يقل عند ذلك شيئاً، ثم قام يطلب الشفعة بعد ذلك بعشرة أيام، كان له ذلك، ولم يلزمه يمين. هذا مذهب ابن القاسم[3]، وبه جرى الفتيا عند الشيوخ، وبه قال ابن الهندي، وابن العطار، وابن أبي زمنين، وغيرهم)[4].

وقال ابن القاسم في كتاب الشفعة من العتبية: أشد ما عليه اليمين[5].

قال أحمد: على هذا القول عمل، ولا يجب اليمين بذلك على الشفيع في طلبه بعد تسعة أشهر على مذهب المدونة[6]. (وذكر ابن المواز عن مالك أنه قال: يحلف في سبعة أشهر وفي خمسة، ولا يحلف في شهرين)[7].

---

(١) قال أصبغ في العتبية: سئل أشهب عن الشفعة متى حَدُّ انقطاعها للحاضر؟ فقال: إذا كان مشتريها يعالج فيها شيئاً هدماً أو مرمة أو ما أشبه ذلك فلا أراها إلاّ وستنقطع قبل السنة، وإن لم يكن كذلك فسنة. قال أصبغ: ما أحسنها. ١٠٤/١٢ كتاب الشفعة.

(٢) كذا في البيان والتحصيل: ٥٩/١٢ كتاب الشفعة.

(٣) انظره في المدونة: ٤٠٤/٥ كتاب الشفعة الأول باب أجل شفعة الحاضر والغائب.

(٤) بهذا اللفظ ورد في كتاب معين الحكام لابن عبدالرفيع: ٥٧٦/٢ كتاب الشفيع لشهادته في الشراء لا يقطع شفعته.

(٥) العتبية ـ البيان والتحصيل: ٥٨/١٢ كتاب الشفعة.

(٦) المدونة: ٤٠٤/٥ كتاب الشفعة، باب أجل شفعة الحاضر والغائب.
وقال في العتبية: وسئل مالك عن رجل باع شركاً له في دار فأقام شريكه تسعة أشهر ثم طلب أن يأخذ بالشفعة أترى ذلك به؟ قال: نعم، ما تسعة أشهر عندي بكثير، وإني أرى أنه يحلف بالله ما كانت إقامته تركاً لشفعته، ويأخذ شفعته في هذا إلاّ أن يأتي من ذلك ما يطول زمانه. ٥٨/١٢ كتاب الشفعة.

(٧) حكاه ابن عبدالرفيع في مفيد الحكام، وقال في آخر: وقال أبو عبدالله بن العطار: ظاهر المدونة يدل على أنه لا يحلف في تسعة أشهر: ٥٧٦/٢ سكوت الشفيع الحاضر هل يقطع شفعة؟

قال أحمد: وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في مرور السنة، فقال المبتاع: قد مضت السنة، وقال الشفيع: لم تمض، صدق الشفيع مع يمينه إذا لم تقم لهما بينة، (وإذا اختلف الشفيع والمبتاع في ثمن الشقص فمذهب ابن القاسم، أن القول قول المشتري مع يمينه إذا أتى بما يشبه، وإن أتى بما لا يشبه، لم يصدق)[1]. قال ابن حبيب: ويرد إلى القيمة، ويخير الشفيع في الأخذ أو الترك بذلك. وقال مطرف: القول قول المشتري، وإن أتى يشتري.

قال أحمد: [٣٧] وإذا أتى وأراد الشفيع أن يحلفه أنه لم ينقده أقل من ذلك جاز له ذلك، هذا قول فضل وغيره من الشيوخ.

قال عيسى: وإذا لم يستشفع الشفيع الشقص حتى باعه المشتري، فهو على شفعته. قال أصبغ في كتاب ابن مُزين: وللسلطان أن يؤخر الشفيع بالنقد على قدر كثرة المال وجمعه، ومثله قال عيسى. وقال ابن الماجشون: يؤخر به العشرة أيام ونحوها.

قال أحمد: الذي جرى به الفتيا بين شيوخنا في الشفيع إذا رفعه المبتاع إلى السلطان بعد أن ثبت ابتياعه بمحضر البائع فأوقفه على الأخذ بالشفعة أو الترك فليضرب له السلطان أجلاً بالثمن ثلاثة أيام. واختلف قول ابن القاسم في الحد الذي ينقطع به أخذ الشفعة للثمرة؟ فقال ابن القاسم في المدونة: «ما لم تيبس[2] وتستجد»[3]. وقال في رواية ابن خالد: أن الثمرة

---

(١) قال في معين الحكام: قال سحنون: قلت لابن القاسم، فإن اختلف المشتري والشفيع في عدد الثمن الذي اشترى به الشِّقْص، فقال: القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه، وقد يجاوره بعض المياسير في ثمنه، وإن أتى بما لا يشبه أن يكون ثمنه فلا يصدق. ٢/٥٧٧.

(٢) قال ابن رشد: المراد باليبس حصول وقت جذاذها للتيبيس إن كانت مما ييبس. انظر البهجة شرح التحفة: ٢/١٥٥.

(٣) كذا في البيان والتحصيل: ١٢/٦٥ كتاب الشفعة.

وفي العتبية: «سئل مالك هل في التمرة شفعة؟ فقيل: أفي رؤوس النخل هي؟ فقيل: =

هي للشفيع ما لم تطب. وقال ابن الماجشون عن مالك: لا شفعة فيه، وكذلك اختلف قوله في الكراء إن كان فيه شفعة أم لا. فمرة قال فيه الشفعة، ومرة منع من ذلك.

وقال ابن أبي زمنين: «وإذا لم يقم الوصي بشفعة اليتيم، ولا علم أنه أسلمها [٣٨] حتى كبر الصبي فهو على شفعته كذلك. قال أشهب: ذكره بعض المصريين. وقد جاء عن أشهب خلاف [هذا][(١)]، وهذه الرواية أشبه بأصولهم»[(٢)].

قال محمد: معنى قول ابن القاسم فيمن استحق أرضاً مزروعة واستشفعها أن الزرع يقدم على الرجاء والخوف. يقال: كم يساوي هذا الزرع يوم الشراء أن لو حل شراؤه على الرجاء أن يتم والخوف ألا يتم، فإن تم كان لمشتريه، وإن لم يتم كانت مصيبته منه، ولم يرجع على البائع.

ومن كتاب ابن حبيب: قال أصبغ في الرجل يشتري الدار فيحفر فيها بئراً فلا يجد الماء ثم يسرب للماء سرباً فلا يجد شيئاً، وينفق في ذلك ثم يستحق رجل بعض الدار، ويريد استشفاع سائرها، فلا غرم عليه فيما أنفق المشتري لأن ذلك لا نفع فيه للدار بل الضرر فيه.

قال ابن وهب في كتاب الجدار: إذا بيعت الرحا من أصلها كان فيها الشفعة، وفي المطاحن وجميع ما كان فيها مبنياً. وإذا باع الحجارة وحدها، فلا شفعة فيها، ورواه عن مالك. وبه قال عيسى وأشهب وسحنون. وقال: هو أعدل عندي من قول ابن القاسم.

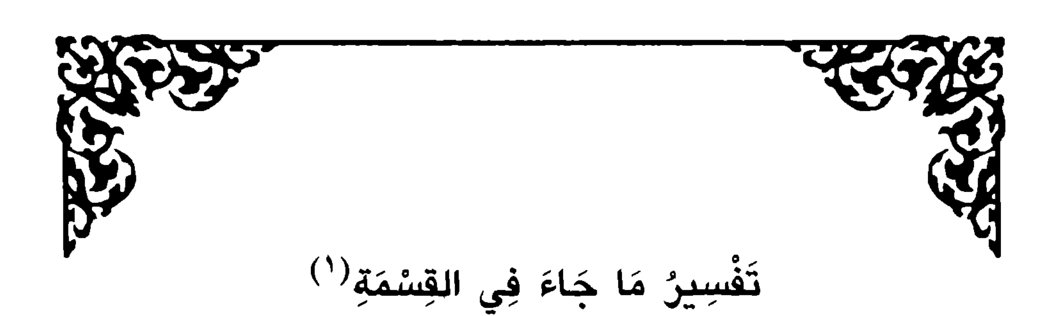
= نعم، قال: فيه الشفعة، وإنما تكون الشفعة في الأرض وفي كل ما أنبتت الأرض، وسئل: هل في الزرع شفعة؟ قال: لا إن كان قبل أن يحل بيعه، فهذا لا يصلح، وإن كان بعد أن يبس واستحصد وحل بيعه فلا يصلح أن يقتسماه إلا بكيل ولا تكون الشفعة في مثل هذا وليس هذا مثل الأول» ١٢/٦٤ ـ ٦٥.

(١) في الأصل: (كذلك) وما أثبتناه من المنتخب.

(٢) انظر منتخب الأحكام: ١٣٢ مخ. تمكروت ـ كتاب الشفعة. في شفعة الغائب والمريض والصغير.

قال عيسى: وأخبرني من سمع ابن القاسم [٣٩] يقول: الشفعة في منصب الرحا التي لم تعمل، ومذهب ابن القاسم في ذلك، أن الشفعة لا تجب في الحجارة التي للطحين، وبه جرى الفتيا عند شيوخ قرطبة: ابن الهندي، وابن العطار، وابن أبي زمنين، وغيرهم، فاعلمه.





تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي القِسْمَةِ[1]

[٤٠] قال أحمد: ذكر الله عز وجل في كتابه وجوب القسمة بين الشركاء، فقال عز من قائل: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[2]، قال مالك[3]: يُقسم بين الشركاء الملك الذي بينهم إذا طلب ذلك بعضهم من بعض، وإن وقع لأحدهم ما لا ينتفع به، بهذا القول كان ابن عتاب رحمه الله يفتي فاعلمه.

قال ابن القاسم: كل ما في قسمته ضرر على بعض الشركاء لم يقسم، وقيل لهم: بيعوا واقتسموا ثمنه لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[4]، وقسمة ما لا ينتفع به بعض الشركاء من أعظم الضرر، وبقول ابن القاسم الحكم.

---

(١) القسمة لغة: إفراز النصيب، أو التفريق. وشرعاً: عرفها الإمام ابن عرفة بقوله: القسمة تَصْيِيرُ مُشَاع مِن مَمْلوك مالكين مُعَيَّناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض.
وقال الجرجاني: القسمة لغة من الاقتسام وفي الشريعة تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. المعجم الوسيط مادة: قسم والتعريفات: ٢٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧.

(٣) قال ابن عبدالرفيع: القسمة عند مالك ـ رحمه الله ـ بيع من البيوع، وقال بعض أصحابه: إنها تمييز حق لأنها تكون في كثير من الأحوال على غير اختيار المتقاسمين، ولما يدخل في القسمة في القرعة من المخاطرة التي تنافي الشرع. انظر معين الحكام: ٥٩٨/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن=

قال أحمد: معنى قول الله عز وجل: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، هو وجوب الحق، ثم قسم ذلك على السنة. ومن السنة ألا يجوز الضرر، وبهذا [٤١] كانت قضاة المدينة تقضي، قاله ابن حارث. ورأيت لعيسى بن دينار رحمه الله في ذلك جواباً، وذلك أنه قال: إن كان الذي يطلب القسمة بالضرر هو صاحب النصيب الذي لا ينتفع به فليقسم، لأنه من رضي بالضرر لنفسه، وإن كان يطلب ذلك غيره ويأبى هو من ذلك لم يقسم، وقيل لهم: تبيعوا وهو قول متوسط.

قال أحمد: وأجمع مالك وأصحابه فيما علمت، أن القسم كله ضربان: السهم والتراضي، فالسهم لا يكون إلا فيما جمعه النصف وتقارب ولم يتباعد، والتراضي مثل أن يأخذ الواحد الشيء، والآخر خلافه.

قال أحمد: وإذا كان بين رجلين دار فاقتسماها على التراضي على أن يكون الطريق لأحدهما في حصته، ويكون الممر عليه الآخر يدخل ويخرج لا غير، فذلك جائز قاله ابن القاسم.

قال ابن أبي زمنين: «ذكر بعض الرواة عن سحنون أنه قال: معنى هذه المسألة، أن القسمة وقعت على التراضي ولو كانت بالقرعة لم يجز»[2].

«قال ابن حبيب: وإذا اقتسم الورثة داراً لهم بتراض أو (مساهمة)[3] فوقع مجرى الماء في سهم أحدهم فكره أن يجري ماؤهم عليه، ولم يكونوا ذكروا مجرى [٤٢] مائهم عند القسمة، فإن القسمة تنتقض بينهم ثم تعاد على معرفة مجرى ماء كل سهم»[4].

= عباس، وعن عبادة، وهو حديث حسن. والجامع الصغير للسيوطي: ٢/٢٠٣.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق: ٢/٦١٥.

(١) سورة النساء، الآية: ٦.
(٢) منتخب الأحكام: ١٣٧ مخ. تمكروت. كتاب القسمة. في قسمة الدور.
(٣) في منتخب الأحكام: (بسهمة).
(٤) انظره بلفظه في منتخب الأحكام.

قال: وإذا كانت رحا مشتركة بين قوم فلا تجوز قسمتها بينهم بالسهم، ومن دعا منهم إلى البيع كان ذلك له، وإن أرادوا قسمة غلتها بالأيام، فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون يوماً بيوم، أو يومين بيومين وما قرب شأنه في الغلة، ولا يجوز فيما كثر مثل جمعة جمعة أو شهر شهر[1].

(قال ابن ابي زمنين: «قال سعيد بن حسان[2])[3]، لا يجوز ذلك، ولا (في يوم واحد)[4]»[5].

قال ابن أبي زمنين: «وإذا يبس الثمر، لم يجز اقتسامه إلا بعد جذاذه، لأن رخصة قسمته بالخرص، قد زالت ليبسه، كذلك قال ابن عبدوس وهو بَيِّنٌ إن شاء الله»[6].

(وروى أشهب وابن الماجشون عن مالك أنه قال: لا بأس بقسمة كل ما يدخر من الثمار بالخرص، إذا اختلفت الحاجة إليه)[7].

---

(١) انظر تفصيل المسألة في العتبية / البيان والتحصيل: ٢٧٠/١٠ ـ ٢٧١ كتاب السداد والأنهار من مسائل سئل عنها عيسى بن دينار.

(٢) سعيد بن حسان أبو عثمان، القرطبي الصائغ، روى عن أشهب وعبدالله بن عبدالحكم، وعبدالله بن نافع الزبيري، وغيرهم.
روى عنه إبراهيم بن محمد بن باز وغيره.
قال ابن الفرضي: وكان زاهداً فاضلاً، فقيهاً في المسائل حافظاً، وكان مشاوراً مع يحيى بن يحيى وقاسم بن هلال وعبدالملك بن حبيب. وكان مؤاخياً ليحيى، آخذا بهديه معظماً لها، وكان الأغلب عليه حفظ رأي أشهب عن مالك، وفقه أشهب كان قد انفرد بروايته. توفي سنة ٢٣٦ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١١١/٤، وتاريخ ابن الفرضي: ١٩١/١، والجذوة: ٢١٣.

(٣) في منتخب الأحكام: (قال محمد: ورأيت في مسائل سئل عنها سعيد بن حسان).

(٤) في المنتخب: (في يوم فما فوقه).

(٥) انظر المنتخب: ١٣٨ كتاب القسمة. في قسمة الحمام والرحا ومجرى الماء والجدار.

(٦) انظر منتخب الأحكام: ١٣٩ كتاب القسمة، في قسمة الثمار في رؤوس النخل.

(٧) رواه بالحرف الواحد في المنتخب: ١٣٩ كتاب القسمة، في قسمة الثمار في رؤوس النخل.

قال ابن ابي زمنين: «ومن أصولهم في قسمة الزرع قبل أن يبدو صلاحه على التفصيل البين، أنه جائز»[1]. قال محمد بن سحنون في كتاب الأصول: وكذلك قسمة البقول على التحري جائز، وكذلك القصيل على الجذ بالتحري جائز، وقسمة الزرع والبقول[2] والكتان [٤٣] وممن كره ذلك ابن القاسم في البقول والكتان. وعندي أن البقول والقصيل في القسمة واحد، هذا قول المغيرة[3]، وابن دينار وعامة أهل الحجاز وبعض المصريين: ابن وهب وأشهب وابن نافع، وقاله أيضاً مالك.

«قال ابن حبيب: ولا بأس بقسمة الكتان قائماً لم يحصد، أو حزماً قد جمع قبل إدخاله في الماء (وبعده)[4] على التحري، بالتعديل أو على التفصيل البين»[5]. «وقد أجاز مالك القسمة بالتحري فيما لا يكال من

(١) تصرف ابن وصول في هذا النص، وعبارته في منتخب الأحكام: «قال محمد: ولا بأس باقتسامه أيضاً على التفصيل البين، وهو من أصل قولهم». ١٣٩. كتاب القسمة، في قسمة الزرع والبقل والكتان وما يجوز أن يقسم بالتحري.

(٢) ولا يقسم البقل حتى يجذّ، قال ابن عبدوس: معناه على التبقية، ولو كان على الجذ لجاز، كقوله في فدان كراث بفداني كراث، وكقوله في الزرع الأخضر إذا كان على الحصاد. انظر مفيد الحكام: ٦٠٢/٢.

(٣) المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني الإمام الفقيه.
روى عن مالك بن أنس، وهشام بن عروة، ومحمد بن عجلان وغيرهم.
وروى عنه ابنه عياش، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وإبراهيم بن حمزة الزبيدي وغيرهم.
قال أبو عمر بن عبدالله: كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمن مالك وبعده على المغيرة بن عبدالرحمن ومحمد بن إبراهيم بن دينار، حكى ذلك عبدالملك بن الماجشون. توفي سنة ١٨٦ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢/٣ ـ ٨، وشجرة النور الزكية: ٥٦، والانتقاء: ١٠٠.

(٤) في منتخب الأحكام: (أو بعد إخراجه منه).
وانظره في المصدر السابق: ١٣٩ كتاب القسمة، في قسمة الزرع والبقل والكتان.

(٥) المصدر السابق.

الطعام الذي لا يجوز (التفاضل فيه)[1]، وإنما يباع وزناً [مثل][2] اللحم والخبز، وفيما لا يباع وزناً ولا كيلاً (مثل البيض)[3]، (وذلك فيما قل)[4]، وإن كثر لم يجز»[5]. ولم يجز ذلك ابن القاسم في المكيل، ولا يجوز التحري فيما يكال وإن قل، قال سحنون:

وإذا اختلف الشريكان في الثوب في أخذه بعد بلوغه في النداء، فليتزايدا فيه.

قال ابن أبي زمنين: «ليس استحقاق نصف الدار المقسومة عند ابن القاسم بضر تنتقض القسمة به بخلاف المبيعة»[6].

«قال ابن حبيب: وإذا اقتسم الشركاء بينهم داراً أو أرضاً أو غير ذلك، ثم ادعى أحدهم الغلط، فإن كانت قسمتهم بالتراضي وكلهم [٤٤] جائز أمره فلا يلتفت إلا من ادعى الغلط، وإن (تَبَيَّنَ)[7] (الغلط)[8] كبيع المساومة في السلع بثمن يسير أو بأضعاف ثمنه أنه يلزمه وإن تَبَيَّنَ الغبن فيها والغلط، وإن كانت قسمتهم بالمساهمة بالتعديل ثم ادعى أحدهم الغلط فهذا الذي تكون القسمة فيه بمنزلة بيع المرابحة»[9].

---

(١) في المنتخب: (الكيل فيه).
(٢) ساقط في الأصل، والإكمال من المنتخب.
(٣) في المنتخب زيادة: (أن يقسم بالتحري).
(٤) في المنتخب زيادة: (لأن التحري يحيط به).
(٥) نقله بلفظه من منتخب الأحكام: ١٣٩ مخ تمكروت ـ كتاب القسمة، في قسمة الزرع والبقل والكتان وما يجوز أن يقسم بالتحري.
(٦) انظر المنتخب: ١٤١ مخ تمكروت. كتاب القسمة، في الورثة يخلفون بعد القسمة أو يدعي بعضهم الغلط.
(٧) في المنتخب: (إن ظهر).
(٨) في المنتخب زيادة: (وتبين اقتسامهم بالمراضاة كبيع).
(٩) انظره في المنتخب: ١٤١ مخ تمكروت ـ كتاب القسمة، في الورثة يخلفون بعد القسمة أو يدعي بعضهم الغلط.

قال ابن حارث: وإذا ادعى بعضهم الغلط وليس له بينة على ما يدعيه، فليس له على شريكه يمين عند أشهب. وقال ابن القاسم: له أن يحلف شريكه.

قال ابن حبيب: ولا يجوز للقاضي، إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم بينهم ما ورثوه حتى يثبت عنده أن ذلك الشيء كان للهالك كله ملكاً له ومالاً حتى يملك عنه، وإن كانت قرية فلا يجوز له أيضاً أن يأمر بينهم بالقسمة حتى يأتوه بمن يحوز ما كان للهالك منها أو صفته في كتاب وشهود يعرفونه ملكا للهالك أو في يديه وعمارته حتى هلك خيفة أن يدخلوا في قسمتهم ما ليس لهم بحق.

قال أحمد: قاله ابن حبيب، هو قول مالك وجميع أصحابه، وبه جرى الحكم عند شيوخ طليطلة(١).

قال ابن أبي زمنين: «ولا يجوز للوصي إذا كان شريكاً لمن هو في ولايته [٤٥] أن [يقسم على نفسه ولا على](٢) الذي في ولايته وليرفع ذلك إلى السلطان فيقدم للمولى عليه من يقاسم الوصي، فإذا عرف خط المولى عليه رجع النظر فيه إلى الوصي، وذلك إذا عرفت حصة المولى عليه على الانفراد ولو أخذ الوصي نصيبه ونصيب من ينظر له على الإشاعة، ويكون نصيب من يقاسمه ممن ليس في ولايته يأخذه على الانفراد لجاز فعل

---

(١) طُلَيْطُلَة: هكذا ضبطه الحُميدي بضم الطاءين وفتح اللامين. قال ياقوت: وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس، وهي غربي ثغر الروم وبين الجوف والشرق من قرطبة وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم، وهي على شاطئ نهر تاجة.
وكانت طليطلة تسمى مدينة الأملاك. ينسب إليها جماعة من العلماء منهم: أبو عبدالله الطليطلي وعيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي.
انظر معجم البلدان: ٤/٤٥ ـ ٤٦.

(٢) في الأصل: (يقاسم عن نفسه وعن الذي)، وما أثبتناه من المنتخب.

الوصي في ذلك إذا كانت قسمتهم على المراضاة بلا سهمة هذا الذي علمناه وسمعناه»[(١)].

قال أحمد: «وإذا ترك الرجل أمّاً وزوجة وابْنَةً وأختاً قسم ما ترك على أقل السهام وجمع لكل واحدة حقها ولا يعرف هذا قول ابن القاسم. وأنكر ذلك سحنون، وذهب فيها إلى رواية جاءت لابن القاسم في غير (المدونة)[(٢)] وذلك أنه قال: أول ما ينظر فيه القاسم قسمة الأرض بالزراع إن كانت [أرضاً][(٣)] معتدلة أو بالقيمة إن كانت داراً، أو يقسم ذلك على أقل السهام، وأقلها (هاهنا)[(٤)] ثمن الزوجة، ويبدأ بالقسمة بينهن من أي الطرفين شاء، فإن بدأ بالشرقي، فالثاني غربي، أو بالقبلي فالثاني جنوبي، فإن اختلفت النسوة [في الطرف الذي منه يبدأ ضرب بالسهم على أي الطرفين يبدأ، وذلك أن يكتب في بطاقة بأي الطرفين أبدأ ويطوفها أو يغيبها في قبر وشبهه، ثم يقول لمن لم يحضر اختلاف النسوة: اجعل][(٥)] هذه [٤٦] البطاقة على أحد الطرفين، فالطرف الذي يجعلها عليه منه يبدأ بالقسمة بينهن، وذلك أن يكتب اسم كل امرأة منهن في بطاقة على حدتها ثم يُغيِّبُ البطائق في شيء ويدفعها إلى من لا يعرف ما كتبه ويقول له: اعطني إحدى البطائق، فالتي يخرج اسمها في البطاقة أعطاها حقها من ذلك الطرف مضموناً بعضه إلى بعض، مثل أن يكون التي يخرج اسمها الابنة فحقها النصف، أربعة أثمان، وإن خرج اسم الزوجة أعطاها سهماً واحداً، وكذلك إن خرج سهم الأم أو الأخت أعطاها حقها مفرق وإذا خرجت إحداهن وأخذت حقها غير قسم بين الثلاث الباقيات من أي طرف شاء،

---

(١) انظر منتخب الأحكام: ١٤٣ مخ تمكروت ـ كتاب القسمة. تفسير لا يجمع نصيب اثنين في القسم وما يجوز من اقتسام الورثة إذا كان بعضهم في ولاية بعض.

(٢) في المنتخب زيادة: (وقد فسرها مالك على ما ذهب إليه سحنون وهو أصح ما قيل).

(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من المنتخب.

(٤) في المنتخب: (في هذه المسألة).

(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من المنتخب: ١٤٣ مخ تمكروت. كتاب القسمة. تفسير القسمة على أقل السهام.

فإن تشاحححن أيضاً على أحد الطرفين ضرب بالسهم على ما أعلمتك فيبدأ بالقسمة بينهن، فالتي يخرج اسمها أعطاها حقها من ذلك الطرف ولا يفرقه عليها ويبقى اثنان، فإن تشاحتا في الطرفين، فنقول للذي عنده البطائق: اعطني إحدى البطاقتين الباقيتين فالتي يعطيه يجعلها القاسم على أي طرف شاء فيكون ذلك الطرف للتي خرج اسمها في البطاقة ويكون الطرف الثاني [٤٧] لصاحبتها»[١].

قال ابن أبي زمنين: «وهذا أصح ما قيل فيها. وقال ابن حارث رحمه الله، وأصحاب مالك فيما علمت قولهم كقول سحنون، حاشا أشهب، فإنه قال مثل قول ابن القاسم، ذكره في كتاب الأجوبة»[٢].

قال أحمد: اختلف ابن القاسم وأصبغ في أجر القسام كيف يكون؟ فقال: أمر القاسم على الرؤوس، وبه الحكم. وقال أصبغ: على الأنصباء، وكذلك اختلف أشهب وسحنون في أجرة الكاتب على من تكون؟ فقال أشهب: عليهم جميعاً، وقال سحنون: على الدافع[٣]. قال أحمد: لما أن المنفعة لك.

قال عيسى: وإذا انهدم جدار لرجلين، فأبى أحدهما عن البنيان قيل له: إما تبني معه، وإما تقسما موضع الجدار، فيأخذ كل واحد منكما نصفه مما يليه»[٤]. وقال يحيى عن ابن القاسم في العتبية: «يجبر على بنيانه معه

---

(١) منقول بلفظه وبكامله من منتخب الأحكام: ١٤٣ مخ تمكروت. كتاب القسمة. تفسير القسمة على أقل السهام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أجرة القسم عند مالك وابن القاسم، على جميع المتقاسمين من طلب القسم، أو أباه، قاله في كتاب القسم. وقال في كتاب الأقضية: ذلك على عدد الرؤوس.
وفي كتاب ابن الجلاب: وإذا كان لجماعة حق على رجل فكتبوا عليه كتاباً واحداً وسهامهم مختلفة فيه، فأجرة الكاتب بينهم على السواء. انظر: مفيد الحكام: ٢/٦٠٥.

(٤) انظره في المصدر السابق: ١٤٤ مخ تمكروت. كتاب القسمة. في بيت لرجل وفوقه غرفة لغيره والجدار بين الدارين.

إذا كان قوياً عليه»[١]. قال أصبغ: ولا يقسم إلا على تراض منهما. وقال مطرف وابن الماجشون: يجبر من أبى البنيان عليه مع من طلبه، فإن دعا أحدهما إلى قسمة موضع الجدار وأباه صاحبه، لم يكن له ذلك.

(قال فضل: وإن كان الجدار حاجزاً بين [٤٨] داري الرجلين فيدعيه كل واحد منهما خالصاً لنفسه.

قال ابن الماجشون ومطرف: إن كان عليه ربط لأحدهما، فهو له، ولا يلتفت إلى خشب أحدهما أن يكون عليه، وإن لم يكن عليه ربط لأحدهما، فهو بينهما بعد أيمانهما، ومن نكل منهما، فالقول للحالف، وإن حلفا أو نكلا فهو بينهما. قال أشهب في المجموعة: يقضى به لمن إليه عقده ويقضى لصاحب الخشب بموضع خشبه، وإن انكسرت، فله أن يجعل في مكانها آخر)[٢]. قال ابن سحنون في كتابه: وقال أهل العراق: الحائط لمن عليه خشبة. قال سحنون في كتاب ابنه: فإن كان لأحدهما على الجدار عشر خشبات ثم للآخر خشبة واحدة كان الحائط بينهما بنصفين، وكذلك لو كان لأحدهما عشرة، وللآخر تسعة إذا لم يكن معقوداً إلى أحدهما. قال أشهب وسحنون: لو كان عقده إلى أحدهما من ثلاثة مواضع وعقده للآخر من الناحية الأخرى في موضع واحد فالجدار بينهما على عدد العقود، وإذا كان حائط فوق حائط عقد الأسفل إلى أحدهما، وعقد الأعلى إلى الآخر قضى [٤٩] بالأسفل لمن إليه عقده، وبالأعلى لمن إليه عقده قاله سحنون.

«قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً وابن الماجشون عن الجدار يكون بين الرجلين، فيريد أحدهما أن يحمل عليه كلباً وصاحبه يمنعه عن ذلك، فقالا لي: ليس لأحدهما أن يحمل عليه شيئاً يمنع صاحبه من حمل مثله عليه إن احتاج إليه بعده إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون شيئاً لا يضر بصاحبه إن أراد

---

(١) العتبية / البيان والتحصيل: ١٢٨/١٢. كتاب القسمة والشفعة.

(٢) انظره في مفيد الحكام: ٧٨٧/٢. باب: «**لا ضرر ولا ضرار**». أحكام الجدار الحاجز بين دارين.

أن يحمل عليه مثله، فذلك له، وإن لم يأذن له صاحبه»[1].

«قال ابن حبيب: وإن كان الجدار بينهما، فأراد أحدهما أن يحمل عليه قبل صاحبه بنياناً، لا يمنع صاحبه من حمل مثله إن احتاج إلى ذلك، فذلك له، وإن كان الجدار يضعف عن حمل ما يريد، فليس له ذلك إلا أن يهدمه ويبنيه، ثم يحمل عليه ما يريد، فله ذلك، وليس لصاحبه أن يأبى من ذلك، ويكون الجدار بينهما كما كان»[2].

قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب، في الذي له الأرض البيضاء والطريق يشقها فأراد أن يحول الطريق عن موضعه إلى موضع آخر في أرضه، وذلك أرفق به وبأهل الطريق، فليس له ذلك، وليس لأحد أن يحول طريقاً [٥٠] عن موضعها إلى ما تحتها، ولا إلى ما فوقها، وإن كانت كالأولى في السهولة أو أسهل، وإن أضر ذلك به، لأن على ذلك اشترى أو ورث أو وجب له، وإن رضي له بذلك من جاوره من أهل القرى إذا كان ذلك طريق عامة المسلمين، فلا يجوز فيه إذن بعضهم، وإن كان لا قوام بأعيانهم فأذنوا له فيجوز.

قال ابن حبيب: وسألت ابن الماجشون عن ذلك، فقال لي: أرى أن يرفع أمر ذلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها، وإن رأى تحويلها عن حالها نفعاً للعامة ولمن جاورها في مثل سهولتها أو أسهل، وفي قربها أو أقرب، فليأمره بذلك، وإن رأى في ذلك مضرة بأحد ممن جاورها أو بالبناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك، وإن هو فعل ذلك وحولها دون رأي الإمام وإذنه، فلينظر الإمام في ذلك، فإن كان صواباً أمضاه وإلاّ رده، لأنه هو الناظر لجماعة المسلمين، وقاله ابن القاسم.

---

(١) كذا قال ابن أبي زمنين في المنتخب: ١٤٤ مخ تمكروت. كتاب القسمة، في بيت لرجل وفوقه غرفة لغيره والجدار بين الدارين.

(٢) هكذا ورد في المصدرين السابقين: في مفيد الحكام: ٢/٧٨٧ ـ ٧٨٨، وفي منتخب الأحكام: ١٤٤.

«وبه قال ابن حبيب. قال: وسألت مطرفاً وابن الماجشون عن النهر يكون لاصقاً بالطريق، والطريق لاصقاً بأرض رجل فيحفر النهر الطريق حتى يذهب كله، ويدخل في [٥١] أرض الرجل، هل للناس أن يطرقوا طريقاً في أرضه، كما كان الأول؟ فقالا [لي](١): ليس ذلك لهم إلا برضاه وإذنه وله أن يمنعهم من ذلك إن استطاع. قلت لهما: فأين يذهب الناس، ولا منفذ لهم في طريقهم بتلك التي قطعها النهر؟ فقالا لي: ينظر لهم في ذلك إمامهم، أو يحتالون لأنفسهم، ولست أرى لأحد أن يستحل المرور في أرض مسلم ويتخذ فيها طريقاً إلا بإذنه، وأرى لمن سلك فيها ولو مرة واحدة أن يتحلل صاحبها من ذلك، وتحلله إياه قبل أن يمر فيها أحب إلي من تحلله بعد المرور، ومثله قال أصبغ»(٢).

«قال ابن وهب: كتب لعمر بن الخطاب(٣) رضي الله عنه في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح فيها عليه كوى. فكتب عمر رضي الله عنه: أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويكون عليه رجل، فإن نظر إلى ما في الدار منع من ذلك».

وقال ابن أبي زمنين: «سمعت بعض مشايخنا يقول: السرير في هذا الحديث فرش الغرفة»(٤).

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من: مفيد الحكام.

(٢) انظره باللفظ الواحد في مفيد الحكام: ٧٨٩/٢. باب «**لا ضرر ولا ضرار**». هل للناس أن يحدثوا طريقاً في أرض الغير؟
وكذا في منتخب الأحكام: **١٤٦** مخ تمكروت. كتاب القسمة. في الممر يقطعه النهر.

(٣) عمر بن الخطاب: هو الخليفة الراشد الثاني، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح، القرشي العدوي، أمير المؤمنين.
أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين، واستشهد بالمدينة المنورة سنة **٢٣** هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة: **٥٨٨/٤**، والعبر: **٢٠/١**، وشذرات الذهب: **٣٣/١**.

(٤) منتخب الأحكام: **١٤٦** مخ تمكروت. كتاب القسمة. فيمن أراد أن يحدث على رجل بابا أو كروة.
قال في بداية نصه: «قال سحنون: قلت لابن القاسم: فلو أن رجلاً فتح داره أبوابا أو=

قال أحمد: وقيل، السُّلَّم. (قال ابن حبيب)[1]: سئل مطرف عن رجل يريد أن يبني بنياناً أو سطحاً، ويريد أن يجعل (ميازيب)[2] من سقف ليقع من ذلك ماء المطر في دار جاره؟ قال: ليس له ذلك إلا برضا جاره [٥٢] أضر ذلك بجاره أو لم يضر. قيل له: فإن منعه جاره، فأراد أن يؤخر جداره عن موضعه إلى داخل داره ويجعل موضع الجدار مجرى (مائه)[3] ليقع من سطحه في أرضه؟ فقال: «ليس له أن يحدث على جاره شيئاً لم يكن».

قال أحمد: وبهذا القول رأيت الشيخ الحافظ عبدالرحمٰن بن محمد[4] رضي الله عنه يفتي.

[قال][5] ابن حبيب: قال: سألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرضين لقول كان ينتجعها بالحرث والحصاد على (فدان)[6] من لم يحرث فدانه تلك السنة، فأراد أن يتخذ بنياناً في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به وقالوا: يصرف علينا وتضر بنا في فدادينا إذا نحن زرعناها. هل يمنع مما أراد من البنيان في أرضه؟ فقال لي: لا يمنع من ذلك، وهو يمر

= كوة يشرف منها على داري، أيمنع من ذلك؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك. وفي رواية ابن وهب أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل أحدث غرفة... على جاره...».

(١) في منتخب الأحكام: (وفي كتاب ابن حبيب).

(٢) في المنتخب: (ميزاباً).

(٣) في المنتخب: (ماء).

(٤) عبدالرحمٰن بن محمد بن سلمة أبو المطرف الأنصاري الطليطلي، الفقيه المفتي.
أخذ عن أبي بكر بن زهر، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي بكر بن مغيث وغيرهم.
تفقه به أبو محمد بن أبي جعفر، وروى عنه القاضي أبو الأصبغ بن سهل جملة من فتاويه.
قال القاضي عياض: فقيه طليطلة وحافظها ومفتيها، وكان من أحفظ القوم وأعرفهم بالفتيا، ذا فضل وصلاح وانقباض عن السلطان وأشياعه. توفي سنة ٤٧٨ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٥٠/٨.

(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من المنتخب.

(٦) في المنتخب: (فدادين).

إلى أرضه من حيث كان يمر مرة من هذه الأرض التي لم تزرع، ومرة على هذه الأخرى إذا زرعت تلك ويمنع من أن يضر بالقوم في (زرعهم)[1]. قلت: فإن أراد كل رجل ممن حوله أن يغلق على أرضه ببنيان (أو بحظير لبستان)[2]، كيف يصنع صاحب الأرض المتوسطة؟ قال: يمنع القوم فما ذكرت حتى يجتمعوا على مَمَرٍّ يتركونه له من أرض من شاء منهم، وذلك على كل من كان هذا [٥٣] المتوسط يختلف على أرضه إلى أرض نفسه. قلت: فإن اختلفوا في هذا الممر. فقال المتوسط لهم: اتركوا لي ممراً واسعاً يحملني وماشيتي وجميع حوائجي، فأبى القوم من ذلك؟ فقال: يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منه ومنهم على حال ما كان يختلف ببقره للحرث ونقلان زرعه وماشيته إن كان يدخلها في أرضه ليرتعي كلأها، وإن لم يكن يختلف قبل إليها بماشيته لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر الماشية، وكذلك إن أراد هو البنيان ولم يريدوا هم بنيان أرضهم وتركوها للحرث والزرع، كما كانت فاحتاج البائع في دخوله إلى أرضه وخروجه منها إلى أكثر مما كان يحتاج إليه أولاً، إذا كان يختلف إليها للحرث فقط، فإنه يمنع من البنيان، لأنه استحقاق لأكثر مما كان له. قال: وقال ابن القاسم مثله»[3].

«وَفِي ثُمَانِيَةِ أَبِي زَيْدٍ قال مطرف: سألت مالكاً عن الحَدَّادِ يكون جار الرجل، فيعمل في بيته، وليس بينهما إلا حائط، فيعمل الليل والنهار ويضرب الحديد فيؤذي بذلك جاره، فيقول: لا أقدر أنام معه، فهل يمنع من ذلك؟ فقال: لا هذا رجل يعمل في بيته لمعاشه [٥٤] وليس يريد الضرر، فلا يمنع من ذلك»[4].

---

(١) في المنتخب: (زروعهم).

(٢) ساقط من المنتخب.

(٣) منقول بلفظه وترتيبه من منتخب الأحكام: ١٤٧. مخ تمكروت. كتاب القسمة، فيما يحدثه الرجل على جاره من بنيان أو ميزاب.

(٤) انظره في منتخب الأحكام: ١٤٨ مخ تمكروت. كتاب القسمة، فيمن أراد أن يحدث على جاره أندراً أو فرناً أو كنيفاً أو صناعة يستضر بها.

قال الفقيه الجليل أبو عبدالله بن عتاب رضي الله عنه: قد تنازع الشيوخ ببلدنا رحمهم الله قديماً وحديثاً في الرجل يجعل رحا في داره، أو شبه ذلك، فماله دوي أو ضرب يستضر به جاره مثل الحداد وشبهه، فقال بعضهم: يمنع من ذلك إذا عمل فيه الليل والنهار، وقالت طائفة أخرى: لا يمنع منه، وقال أصبغ بن سعيد: الذي اتفق عليه شيوخنا، أن يمنع من العمل بالليل إذا أضر بجاره صوت ذلك، ولا يمنع بالنهار. وقال ابن عبد ربه: قال أبو بكر بن عبدالرحمٰن، وهو أحد المشيخة السبعة: إذا اجتمع ضرران، سقط الضرر الأكبر، ولا يمنع الرجل من الانتفاع بماله وصنعته التي يقوم منها معاشه أكبر ضرراً من ضرر يتأدى بَدَوِيّ ما يسمع.

قال أحمد: الضرر الأكبر عنده والله أعلم، هو منع الرجل من التصرف في ماله، والضرر الأصغر، هو اعتراض جاره عليه.

وقال ابن زرب: إذا اجتمع ضرران قطع الضرر الحديث للضرر القديم. وقال ابن عتاب ـ رحمه الله ـ : الذي أقول به وأتقلده من مذهب مالك، أن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس، وما كان في [٥٥] معناهما، فإنه لا يجب قطع ذلك على مذهب ابن القاسم، إلا أن يثبت أن محدثه قصد بذلك الضرر بجاره، وكذلك كل ما لا يؤول إلى الفساد مثل الكَمَّادِ والنداب وشبه ذلك. وقد قال ابن كنانة في البناء الذي يمنع هبوب الريح وضوء الشمس لجاره أنه يقطع ذلك الضرر. قال ابن عتاب: قد اختلف شيوخنا في الحمام والفرن إذا أحدث أحدهما بقرب دار رجل وليس يضر بالدار التي تجاوره غير أنه يحط من ثمنها من سبب الحمام أو الفرن الذي يقرب منها، فقال: ليس ذلك بضرر. وقال أبو المطرف بن فرج ـ رحمه الله ـ ذلك ضرر يجب قطعه لما يتقى من وقوع النار في فرنان الحَمَّامِ أو الفرن، فإن ذلك يحط كثيراً من ثمن الدار، ولما يجتمع في الفرن من الناس ومثله أيضاً في الحمام. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[1]، وقد

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَوْصَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَارِ حَتَّى كَادَ أَنْ يُوَرِّثَهُ**»[١]، فكل من ذهب إلى أن يحط ثمن دار جاره بإصلاح ماله، فهو أخذ بغير ما أمر الله تعالى به. وحضَّ رسول الله عليه السلام عليه، وقد قال: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»[٢]، والضرر عند أهل العلم أن تضر نفسك لتضر غيرك، فكيف بمن أصلح مال نفسه بإفساد مال غيره[٣]، والله أعلم بالصواب.

قال أبو عبدالله بن عتاب: وقد قام عند بعض الحكام قائم بالحسبة هو سليمان الشقاف، كان يقوم في جوف الليل، ويصعد على سقف المسجد الذي يقرب من داره ويؤذن على السقف، ويستهل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح. وذكر القائم المذكور، أن في ذلك ضرراً عليهم، ووقف على ذلك سليمان الشقاف فأخرجه، فجاوب في ذلك الفقيه ابن دحون ـ رحمه الله ـ الذي أقول به، أن الحاكم وفقه الله يقطع ذلك الضرر عن الجيران ويأمره أن يجري على ما كان عليه الناس قبله من الأذان المعهود في الليل من أفعال الصالحين، فإن الخلاف لهم شر، وبالله التوفيق.

وقال الفقيه ابن جرج[٤]: أحسن ما يفعله الناس، اتباع السلف

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب من هذا في كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»، حديث رقم: ٦٠١٤ و٦٠١٥/٤/١٤٨.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة: ١١٥.

(٣) قال ابن رشد في بيانه: لأن من الضرر البيِّن أن يمنعه ما لا حاجة له به فيضر به فيما لا منفعة له فيه، وقد قيل: إن هذا هو الضرر إذ قد اختلف في الضرر والضرار، فقيل: إنهما اسمان لشيء واحد، وهو أن يضر الرجل بأخيه على وجه من الوجوه، وإن كان بعضه أشد من بعض، وقيل: إن الضرر هو أن يضر بأخيه فيما له فيه منفعة، والضِّرَارُ أن يضر به فيما لا منفعة له فيه أو فيما عليه فيه مضرة، وقيل: إن الضرار إنما هو أن يضر بأخيه فيما عليه فيه مضرة، فيكون قد أضر بنفسه وبغيره، والضرر ما عدا ذلك بأن يضر به فيما له فيه منفعة، أو فيما لا منفعة له فيه». ٢٦٢/١٠.

(٤) ابن جرج: عبدالرحمٰن بن سعيد بن جُرج أبو المطرف، أصله من ألبيرة وسكن قرطبة. روى عن أبي عبدالله بن أبي زمنين، وتفقه به وبغيره، وأخذ أيضاً عن أبي الحسن=

الصالح رحمهم الله، وكل من فعل فعلاً لا يشبه فعل السلف الصالح، فممنوع منه، وبالله التوفيق. وقال الفقيه المسيلي رحمه الله: إنما يجب منع من أدخل على المسلمين داخلة في دينهم، أو مضرة في دنياهم. وأما الأذان في الليل للنوافل [٥٦] وللصلاة الفائتة فقد منع بعض أهل العلم من الأذان لـها، وبه قال مالك وأصحابه، والاقتصاد في الأمور أحسن، وبالله التوفيق.

وقال ابن عتاب ـ رحمه الله ـ : الذي أقول به أن ذلك ليس بضرر، لأن النبي عليه السلام، قال: «**إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»(١) و[منعه] مالك رضي الله عنه في رواية مطرف في الحَدَّادِ يضرب الحديد الليل كله مع النهار أن ذلك ليس بضرر، فكيف هذا. والله أعلم بالصواب.

قال ابن سحنون في كتابه: وإذا جهل الضرر فلم يعلم إن كان قديماً هو أو محدثاً، فهو على القدم، وذكر القاضي أبو العباس أحمد بن زياد في أحكامه، أنه على الحدث حتى يثبت أنه قديم، وبه الحكم.

= علي بن أبي بكر القابسي، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وغيرهم.
وروى عنه أبو عمر أحمد بن محمد بن مهدي المقرئ.
قال أبو عمر أحمد بن محمد بن مهدي المقرئ: كان أبو المطرف هذا من أهل الخير والعقل الجيد حافظا للمسائل له حظ من علم النحو، وكان يحفظ الملخص للقابسي ظاهراً.
وقال القاضي عياض: طلب العلم، وتفقه وشورور بقرطبة. وكان كثير الدعاء والذكر، ملازماً للجامع يقرأ فيه على من يتحلق إليه من العامة.
توفي بقرطبة سنة ٤٣٩ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٩/٨.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، حديث رقم ٦٢٠، عن عبدالله بن عمر: ٢٩٤/١.
ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، بلفظ: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، حديث رقم: ١٠٩٢. ٦٣٠/٢.

«وفي كتاب ابن حبيب: (قال مطرف في الدباغ)[١] يؤذي جيرانه بريح دباغه (أنه)[٢] يمنع من ذلك، لأنه ضرر كدخان الفرن والحمام. قال ابن حبيب: وجوه الضرر كثيرة، وإنما (تتبين)[٣] عند نزول الحكم فيها، من ذلك: دخان الأفرنة والحمامات وغبر الأنادر، ونتن دباغ الدباغين، والحكم فيه أن [٥٧] يقال لأهل الحمامات والأفرنة والأنادر: احتالوا للدخان والغبار ونتن / الدباغ ألاَّ يضر بمن جاوره، وإلا فاقطعوا ذلك، وسواء كان ذلك قديما أو محدثا، لأن الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم، وإنما حيازة التقادم التي جاء فيها الأثر: «مَنْ حَازَ عَلَى خَصْمِهِ شَيْئاً عَشْرَ سِنِينَ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُ فِيمَا يَحُوزُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»، من أجل أن الحائز لما ملك يستغني بالحيازة والاعتمار [عليهما على أصل][٤] وثيقته التي بها صار إليه ذلك الشيء من شراء أو هبة أو معاوضة أو غير ذلك، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر (حيازة)[٥]، بل لا يزيده طول تقادم الضرر إلا ظلماً وعدواناً»[٦].

قال ابن أبي زمنين: «رأيت في مسائل سئل عنها ابن مزين، أنه قال: ما كان من الضرر الذي يبقى على (حاله)[٧] لا يزيد كفتح الأبواب والكوى والمواضع التي يتطلع منها، وأشباه ذلك، فإن ذلك يستحقه من أحدثه بمحضر من أحدثه عليه ذلك في مثل ما يجري فيه الاستحقاق بطول الزمان، وما كان مما يحدثه الرجل فيمسك عن القيام عليه فيه غيره ممن يجاوره ثم يريد القيام عليه بعدما مضى من الزمان ما يكون في مثله الحوز،

(١) في منتخب الأحكام: (قيل لمطرف فالدباغ).
(٢) في منتخب الأحكام: (هل).
(٣) في منتخب الأحكام: (تستبين).
(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من المنتخب.
(٥) في منتخب الأحكام زيادة: (تقوى بها حجة أحد).
(٦) نقله من منتخب الأحكام: ١٤٨ مخ تمكروت. كتاب القسمة. فيمن أراد أن يحدث على جاره أندراً أو فرناً أو كنيفاً أو صناعة يستضر بها.
(٧) في منتخب الأحكام: (حال واحد).

فإن ذلك لا يحاز بطول الزمان، من ذلك الكُنُفُ تجاور من جاورها، وقد فتحها أهلها في دورهم [٥٨] أو في ما يلي دورهم، فما كان من ذلك أحدثه محدث، فإنه إذا اشتكى جاره بإضرار ذلك به بعد الزمن الطويل، فله أن يغير ذلك، لأن الكَنيفَ وإن لم يزد في سعة حفرته، ولا في طولها، قد يوهن ما يلي الحفرة لكثرة ما يستنقع فيها من الماء وغيره، عاماً بعد عام، فيحدث على جاره من الوهن في جدرانه ما لم يكن حدث عليه، وكذلك كل ما يفتحه الرجل مما يلي داره لمستنقع المياه، لأن ذلك كلما طال زمانه أضر لطوله بمن يجاوره لما قد يدخله من الرطوبة والبلة في فناء داره، وكذلك الدباغ، لأنه مما لا يبقي ضرورة على حال واحد، لأن الدباغ كلما زاد في أواقي الدباغ، وفي عمله كانت رياح ذلك أكثر وأضر، فهذا وما أشبهه مثله.

قال (ابن مزين)[١]: «وهو الذي تعلمناه، ولم نزل نسمعه»[٢]. قال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: والكنيف الذي يتخذ في الطرف يحفرها الرجل في الطريق بلصق جداره، ثم يواريها، لا يمنع من ذلك، إذا واراها وأتقن غطاءها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد، وما كان من ذلك ضرر بأحد منع منه.

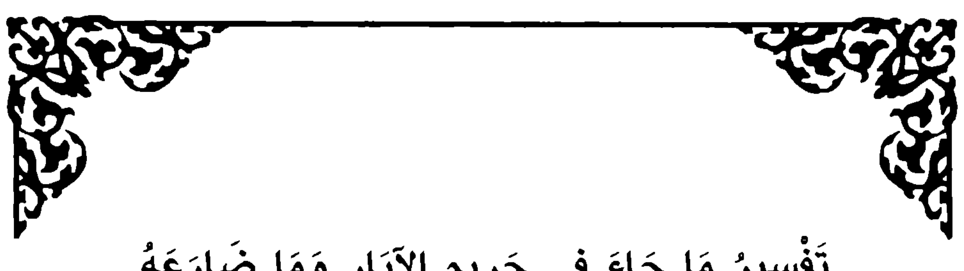
(ابن حبيب)[٣]: «وسألتهما عن الذي يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره مما يمنع من ذلك [٥٩] فليس لأحد تضييعها، ولا تغييرها عن حالها»[٤].

(١) في منتخب الأحكام: (يحيى).

(٢) انظره في منتخب الأحكام: ١٤٨ مخ تمكروت. كتاب القسمة. فيمن أراد أن يحدث على جاره أندراً أو فرناً أو كنيفاً أو صناعة يستضر بها.

(٣) في منتخب الأحكام: (قال وسألت مطرفا وابن الماجشون).

(٤) المصدر السابق، ولأهميته ووضوح عبارته أنقلها هنا، قال: وسألت مطرفاً وابن الماجشون عن الذي يبني أبرجة في الطريق ملاصقة بجداره، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهدمها إذا فعل؟ فقالا لي: نعم، ليس له أن يحدث في الطريق شيئاً ينتقصه به، وإن كان ما بقي من الطريق واسعاً لمن سلكه. قال عبدالملك: وبقول مطرف أقول. . .».



تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الآبَارِ وَمَا ضَارَعَهُ

قال أحمد: ذكر ابن نافع عن مالك في المجموعة، وهو في العتبية في سماع أشهب عن مالك، (أنه سئل عن حريم الآبار)(١)، فقال: إنما الحريم في الفلوات التي لا تملك. قال ابن نافع: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب(٢) عن ابن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَفِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَفِي حَرِيمِ بِئْرِ الزَّرْعِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ**»(٣). قال ابن شهاب: لا أدري حريم بئر الزرع أفي

---

(١) في النوادر والزيادات: «أنه سئل عن حريم الآبار والعين...» ٢٢/١١.

(٢) بن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. أخذ عنه أمم منهم الإمام مالك.

انظر ترجمته في الخلاصة: ٣٥٩.

(٣) العتبية: البيان والتحصيل: ٢٥١/١٠ ـ ٢٥١ كتاب السداد والأنهار.

وقد اختصر ابن وصول هذا النص اختصاراً شديداً نورده هنا لأهميته، قال: وسئل عن حريم الآبار والعيون؟ قال: إنما الحريم في الفلوات التي ليست لأحد، فأما الرجل يحتفر في حقه البئر والعين فذلك له، إلا أن يضر ذلك بجاره ضرراً بيِّناً، فإن الرجل يعمد إلى بئر جاره أو عينه فيحتفر إليها في حده ليستفرغ ماءها ويُصَيِّرُهُ إلى بئره، فإذا كان ذلك ضرراً بينا فلا أرى ذلك له، وأما الحريم في الفلوات فليس له أمد معلوم، وذلك يختلف، وربما يصير ذلك إلى الإضرار، فما كان لا يضر فلا بأس به. وله أن يحتفر وذلك يختلف، أما الأرض الخشاش الصخور الشديدة، فإن الحفر في ذلك لا يكاد يضر صاحبه وإن تقاربت الآبار في ذلك، وأما الآبار البطاح اللينة فإنها إذا=

الحديث هو، أم من قول سعيد. قال ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع، وكان يقال: حريم الأنهار ألف ذراع، قاله ابن أبي زيد[1]. قال ابن حبيب: سألت أصبغ عمن له عين في أرض، ولجاره أرض إلى جنب عينه، فينبع في أرضه تلك العين فيزيد صاحب العين في ما نبع من ماء في أرض جاره خفيفة أن يغور عينه تلك أذلك له؟ فقال لي: إن كان جاره لم يستحدث ذلك، ولم يحتفره كي يجري بماء العين إلى نفسه، فلا أرى له ذلك، لأنه شيء ساقه الله إليه، وإن كان هو الذي احتفرها [٦٠] وأجرى الماء إلى أرضه فليس ذلك له، ولصاحب العين أن يمنعه ويسد منابع الماء. وقال ابن القاسم مثله. قال: وسألت مطرفا عن تفسير قوله عليه السلام: «**لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ وَلاَ رَهْوُ مَاءٍ**»[2]، يقول من كان له جار انقطع ماؤه، وله عليه أصل أو زرع، فلم يجد ما يسقي به حائطه أو زرعه، وله بئر فيها فضل عن سقي حائطه أو زرعه فلا يمنع جاره أن يسقي حائطه أو زرعه بفضل مائه، قلت له: أفيحكم عليه بذلك كما يحكم على رب بئر الماشية أن يسقي بفضل مائه؟ قال: لا، ولكن يوفر بذلك، ويخبر بفضل ذلك ويحض عليه، فإن أباه لم يقض عليه. وقال

= تقاربت انتشف بعضها مياه بعض، فأرى أن يبعد عنه بقدر ما لا يضر بمائه، وليس لذلك حد معلوم من الأذرع، إنما ينظر في ذلك إلى الإضرار بأهل تلك الآبار. قال ابن نافع: وقد بلغني في حريم البئر العادية خمسين ذراعاً، والبئر البادية خمسة وعشرون ذراعاً، أخبرنا به ابن أبي ذؤيب عن ابن شهاب.

والحديث أخرجه الدارمي في سننه في باب حريم البئر عن عبدالله بن معقل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته**»: ٢/٢٣١.

(١) انظر في النوادر والزيادات: ٢٢/١١ ـ ٢٣ كتاب القضاء في الكلإ والآبار والأودية والبرك والأنهار، باب في حريم الآبار...

(٢) أخرجه ابن الأثير في النهاية، مادة: (نقع).

وفيه ما نصه: نهى أن يمنع نقع البئر أي فضل مائها لأنه ينقع به العطش، وقيل: النقع الماء الناقع وهو المجتمع: ١٠٨/٥.

وانظر شرح الحديث مفصلاً في البيان والتحصيل: ٢٧٠/١٠.

يحيى عن ابن نافع مثله[1]. قلت لعيسى: فإن فضلة مائه أترى جاره الذي انقطع ماؤه أولى به بالثمن؟ قال: نعم. وقال أصبغ: قال ابن القاسم عن مالك يقضى عليه بذلك لجاره ويجبر عليه. قال ابن القاسم من رواية أصبغ: وذلك عندي بالثمن. وقال في رواية غيره: ذلك عندنا، وهو الذي سمعت من مالك في البئر تكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً، وهذا يوماً، وأقل من ذلك أو أكثر، يسقي أحدهما في يومه فيروي نخله أو زرعه في بعض يومه أو يستغني [٦١] يومه ذلك عن السقي فيريد صاحبه أن يسقي بمائه ويريد صاحب ذلك اليوم أن يمنعه ويقول: هو يومي - من السقي - فأنا إن احتجت إليه سقيت، وإن استغنيت عنه أمسكته عنك، فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه، قال أبو الرجال[2] في كتاب ابن حبيب: النقع والرهو، هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه، أو يسقى عليه، وفيه فضل من ذلك بين بئر حائطين، وهو لأحدهما فسقى منها بغير إذن ربها. قال ابن حبيب: قلت لمطرف، أفمن ذلك أن يكون البئر لأحد الرجلين في حائطه فيحتاج جاره وهو لا شركة له في ذلك في البئر إلى أن يسقي حائطه بفضل مائها؟ فقال لي: سمعت مالكاً يقول: ليس ذلك له إلا أن تكون بئره تهورت، فيكون له أن يسقي بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره ويؤمر بالإصلاح ولا يترك، قال مالك: في النخل والزرع الذي يخاف عليه، إن منع السقي منه إلى أن يصلح بئره أن يهلك ويذهب، فأما إن أراه أن يحدث عليه عملا من زرع أو غرس ويسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره فليس له [٦٢] ذلك. وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب

---

(١) وفي العتبية من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، قال عيسى: وسألته عن رجل له ماء يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في أرضهم فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروساً، ثم بدا لهذا الذي له أصل الماء أن يحفر له بركاً يحبسه فيها عنهم، قال: ليس له ذلك أن يحبسه عنهم. ٢٦١/١٠ كتاب السدود والأنهار.

(٢) أبو الرجال: القيرواني المكفوف، الفقيه.

قال القاضي عياض: قيرواني... أراه سكن المهدية، فقيه فاضل.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١١٠/٨، وكتاب العمر: ٢٨٧/١.

وأشهب ورووه عن مالك، وبه قال ابن عبدالحكم وأصبغ، وذكره ابن حبيب.

قال أحمد: تدبر قوله: ويقضى له بذلك، وهو قد قال في رواية ابن القاسم في الذي يريد أن يغرز خشبة في جدار جاره أنه لا يقضى على صاحب الجدار بذلك، وقد أتى الحديث فيه مثل ما جاء في نقع البئر، فاعلمه وتدبره، والأصل واحد.

قال ابن حبيب: وسألت أصبغ عن العين تكون في حيازة رجل وهي في سفح جبل ولرجل تحته دار قد بناها فأسال ساقيتها حتى أدخلها داره أو جنانه، فكان يشرب منها، ويسقي زماناً، ثم أراد صاحب العين أن يحولها عن الذي ينتفع بها ويقطعها عنه بلا حاجة منه إليها. فقال لي: ذلك له، وإن غرس عليها هذا المنتفع بها ما لم يأذن له بذلك صاحب العين إذناً يبينه وليس عمله ونظره إليه بالذي يمنعه من القيام على حقه إذا أراد تحويله بعد أن يحلف بالله لما كان تركه على الرضا بالإذن له والتخلية له، وإن لم يعلم لم تكن عليه يمين، وإذا أذن له فأنشأ المأذون له عليه غراساً، فلا سبيل له إلى الرجوع فيما أذن فيه [٦٣] من ذلك. وقد سئل عنه ابن القاسم وابن نافع فقالا مثل ذلك، إن له أن يمنعه. قال أصبغ: بعد يمين صاحب الماء إذا علم بالبئر لما كان تركه على الرضا والإذن له، وإن لم يعلم، فلا يمين عليه، ثم يكون بصرف مائه إلا أن يكون في ذلك في تلك الشجرة ثمرة يخاف عليها إن صرف الماء عنها فيترك له الماء إلى الجداد، وإن كان زرعاً فإلى الحصاد. قال فضل: هكذا رواها أصبغ عن ابن القاسم، ولم يجعل نظره مثل الإذن، وروى أيضاً في سماعه عن ابن القاسم أنه قال: لا سبيل له إلى إزالة ذلك عنه إذا نظر إيه يغرر على ذلك الماء. وهذا مذهب ابن كنانة أيضاً، حكاه ابن عبدوس. «قال ابن حبيب: وسألت مطرفاً وابن الماجشون عن الشجرة تكون إلى جنب جدار الرجل فتضر به، هل تقطع عنه؟ فقال لي مطرف: ينظر، فإن كانت أقدم من الجدار على حال ما هي عليه اليوم من [٦٤] انبساطها وانتشارها بأغصانها، وإنما بناء الجدار بعدها

وهي كذا، فلا تقطع عنه، إلا أن يكون حدث عليها أغصان بعد بناء الجدار، يضر بالجدار، فَلْيُشَمِّرْ[1] منها كل ما هو مضر بالجدار مما حدث فيه بعد بنائه. وقال لي ابن الماجشون: إذا كانت الشجرة أقدم من الجدار تركت، وما حدث من أغصانها وزاد في انبساطها، وانتشارها وإن أضر ذلك بالجدار، لأنه قد علم هذا من شأن الشجر أن هذا يكون منها، فقد صار ذلك من حريمها وهو أيضاً قبل أن يبني هذا جداره، وقاله مطرف»[2].

قال ابن حبيب: «وسألت عن ذلك أصبغ، فقال كقول مطرف، وبه أقول. وقالوا لي جميعاً: وإذا كانت الشجرة محدثة بعد الجدار، فإنه يقطع منها كل ما آذاه الجدار وأضر به من قليل أو كثير»[3].

«قال: وسألت أصبغ عن الشجرة تكون للرجال في أرض الرجل أو تكون له في أرض نفسه إلى جانبها أرض لجاره، أو دار له، فتعظم الشجرة وتنبسط، فتضر بأرض جاره أو داره. فقال لي: إن كان عظمها امتداداً في الهواء صاعداً، فاظللت أرض جاره، أو داره فلا تقطع عنه، لأنها كالبنيان يبنيه الرجل في أرضه، أو داره فيمتنع به عن جاره الشمس والريح، فلا كلام لجاره في ذلك. وكذلك الشجرة ما لم تمل عن هواء صاحبها إلى هواء جاره فتنبسط، فيكون له أن يقطع [ما][4] مال منها وانبسط. وأما الشجرة [٦٥] التي تكون للرجل في أرض الرجل بميراث، أو شراء، أو قسمة، أو على أي وجه كان، فامتدت ارتفاعاً وانبساطاً حتى أضرت بالأرض، فلا كلام لصاحب الأرض في ذلك. وقد سئل ابن

---

(١) أي فليقطع منها. يقال: شَمَّرَ الشيء قطعه وشَمَّرَ النخل: صرم ثمره، وشَمَّرَ الثوب عن ساقه رفعه.

(٢) انظره في النوادر والزيادات: ٥٩/١١، كتاب القضاء، في نفي الضرر. باب فيمن له شجرة إلى جنب جدار رجل فتضر به.

(٣) نقله بالحرف الواحد ابن عبدالرفيع في مفيد الحكام: ٧٨٩/٢ ـ باب: **«لا ضرر ولا ضرار»**. الشجرة تضر بدار الجار.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧١.

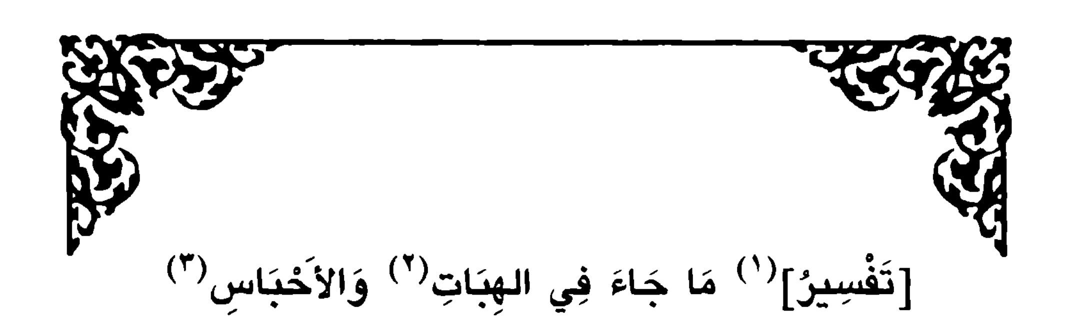
القاسم[١] عن ذلك، فقال مثله»[٢].

قال أحمد: تدبر قول ابن كنانة في ذلك، فإنه قال في الذي يبني ويرفع على جاره حتى يقطع عنه الشمس، فإنه يقطع ذلك، لأنه ضرر، حكاه ابن عبدوس[٣] عنه.

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ: أرأيت إذا خربت رحا رجل، فأراد أن يبني في أرض نفسه فوق الخربة أو تحتها رحا، وهي تضر بها إن أعيدت يوماً ما؟ فقال لي: إن كان خرابها طويلاً داثراً قد عفا ودرس وطال زمانه، وكان دثورها ودروسها على وجه التعطيل لها، والترك فيما يرى، فلا يمنعه، ولا حجة له عليه بأن يقول: أنا أريد إعادة رحائي اليوم، لأنه كمبتدئ رحا، بحيث لم تكن، وإن كان أمرها قريباً، لم (يتطاول)[٤] الزمان، ولا درس الأثر، ولا وقع الرأي من الناظر، إليها على أن تركها كان على التعطيل لها، فأرى حجته حجة. وأما أن يمنع العمل فوقها أو تحتها بحيث ينالها ضررها، وذلك إذا ادعى لأن العمل والإعادة لرحاه، وليس له منعه إن لم يرد اليوم إنشاء رحاه القديم وإعادتها. وإن قال: أمنعك اليوم كيلا تضرني إذا حددت رحائي، لم يكن له ذلك، وهذا من التحجير على المسلمين، لأن الأنهار [٦٦] العجاجة، إنما هي كالموات، فليس لأحد أن يحجر شيئاً منها على الناس، إلا بمنفعة قد سبق إليها وحازها، فيمنع من أراد الضرر به فيها، وإبطالها عليه[٥].

---

(١) انظر العتبية / البيان والتحصيل: ٢٦٣/١٠ كتاب السداد والأنهار.
(٢) انظره بلفظ قريب من هذا في كتاب النوادر والزيادات: ٦٠/١١، كتاب القضاء، في نفي الضرر، فيمن له شجرة بجنب جدار رجل فتضر به.
(٣) تقدمت ترجمته.
(٤) في النسخة (م): (يتقادم) / ٧١.
(٥) انظره مفصلاً في النوادر والزيادات: ٦٩/١١ ـ ٧٠، كتاب الأرحية، باب: في إحداث الأرحية والضرر فيها، وما يحدث في الأنهار.



[تَفْسِيرُ][1] مَا جَاءَ فِي الهِبَاتِ[2] وَالأَحْبَاسِ[3]

قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٢.

(٢) الهبة لغة: من وهب له الشيء: يَهَبُهُ وَهْباً، وَوَهَباً وَهِبَةً: اعطاه إيَّاه بلا عوض. لسان العرب ـ مادة: وهب.

وشرعا: قال الإمام ابن عرفة ـ رحمه الله ـ : الهبة أحد أنواع العطية. ثم حد العطية بقوله: تمليك متمول بغير عوض إنشاء. ثم قال: والهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض. انظر شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: ٤٤٨.

والأصل في تشريع الهبة قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وكان رسول الله ﷺ يهب ويقبل الهبة، ووهب لجابر بعيراً اشتراه منه، ولعبدالله بن عمر بعيراً.

(٣) الأحباس، جمع حبس، والحبس لغة من حبس الشيء: منعه وأمسكه، وقفه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته.

والفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس. وهما في اللغة مترادفان. يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته. والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء وكذلك في العرف الشرعي.

وشرعاً: عرفه ابن عرفة بقوله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. انظر المعجم الوسيط وشرح الرصاع لحدود ابن عرفة: ٤١٠.

وقد روي أن النبي ﷺ حَبَّسَ حوائط له سبعة.

وقال عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحائط الذي أراد صدقته: «حَبِّسْ أصله، وتَصَدَّقْ بثمرته». الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصدقة ـ باب الوقف.

﴿تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]. وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقالت طائفة: هذه الآية في الصدقات الواجبة[2]. وقالت طائفة أخرى: (هي)[3] في صدقات النفل.

وقال أحمد: وقد ثبت في الحديث أن أبا الدحداح تصدق بحديقة له فأنزل فيه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا [فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً][4]﴾[5] الآية، فأعطاه الله [تبارك و][6] تعالى في الجنة ألف حديقة[7].

قال أحمد: ولا تتم الصدقة إلا بحيازة المتصدق عليه لها، والتطوف عليها بالبينة، إلا أن تكون الصدقة من أب على ولده الصغار، فالشهادة (بذلك لهم)[8] حيازة، إذا كانت الصدقة ما لا يسكن فيها، ولا يلبسها ويستغنى عن إحضار الشهود للحيازة. وإن كانت الصدقة من الأب على من في حجره من بنيه فيما يسكنه وحده فلا بد له أن يخرج عنه بنفسه وثقله، ويفرغه له سنة على مذهب ابن القاسم، وبه جرى الحكم عند الشيوخ: ابن لبابة، وعبدالله بن وضاح، وغيرهم، رحمهم الله.

وقال غير من (سَمَّيْنَاهُ)[9]: يخرج عنه بنفسه وثقله ويفرغه له سنتين، ولم يجر بهذا كله عمل، ذكر هذا كله ابن حدير في أحكامه فتأمله. [٦٧] وذكر أيضاً بعضه ابن الهندي في وثائقه، فتأمله.

وإن كانت الصدقة على من في حجره بدور، لها عدد، مجتمعة أو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.
(٢) انظر تفسير ابن كثير: ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤. طبعة دار الفكر. بيروت ـ لبنان. ١٩٨٤.
(٣) في النسخة (م): (هذا كله) / ٧٢.
(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٢.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.
(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٢.
(٧) انظر تفسير القرآن لابن كثير: ٣٠٠/١.
(٨) في النسخة (م): تقديم وتأخير / ٧٢.
(٩) في النسخة (م): (سمينا) / ٧٣.

متفرقة، سكن من ذلك دار واحدة، وقيمتها ثلث جميع الصدقة فأقل جازت الصدقة فيما سكن، وفيما لم يسكن. وإن كانت قيمتها أكثر من الثلث، لم يجز من الصدقة شيء، ورجع جميعها ميراثاً [عن المتصدق](1)، هذا مذهب ابن القاسم، وبه الحكم عند الشيوخ: ابن لبابة، وأبي صالح(2)، وابن العطار، وابن الهندي، وغيرهم.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنهما قالا: يبطل من الصدقة ما سكن، ويصح ما لم يسكن. كان ما سكن قليلاً أو كثيراً، كان ما تصدق به داراً أو دوراً، وإذا كانت الصدقة على ابنين له، صغير وكبير، (فلم)(3) يقبض الكبير صدقته حتى مات الأب، فلا صدقة له، ولا (لأخيه)(4). هذا مذهب ابن القاسم في المدونة، وبه الحكم.

«وقال ابن نافع، و [علي](5) بن زياد عن مالك: [أنه قال](6) يحوز نصيب الصغير، ويبطل نصيب الكبير»(7).

---

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٣.

(2) هو أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم أبو صالح المعافري القرطبي، الفقيه المفتي النحوي، الشاعر الفصيح.
روى عن العتبي، وأبي زيد، وعبدالله بن خالد، وغيرهم.
قال ابن الفرضي: كان إماماً في رأي مالك وأصحابه، مقدماً في الشورى، دارت عليه الفتيا في وقته وعلى محمد بن لبابة، وكان متصرفاً في علم النحو والشعر والعروض، منسوباً إلى البلغة وطول القلم، وكان همّ أن يجمع المدونة كلها في كتاب يشير إلى معانيها، فإذا تصفحه أحد تذكر له كل شيء فيها توفي سنة ٣٠٢ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٤٩/٥، والديباج المذهب: ٣٠٣/١، وشجرة النور الزكية: ٨٥.

(3) في النسخة (م): (ولم) / ٧٤.

(4) في النسخة (م): (للصغير) / ٧٤.

(5) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٤.

(6) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٤.

(7) في منتخب الأحكام: «قال سحنون: قال ابن نافع وابن زياد، قال مالك: إذا تصدق الرجل على ابن له صغير وكبير فنصيب الصغير جاز ونصيب الكبير غير جائز، وإنما=

(وقال)[1] عبدالملك بن الحسين[2] عن ابن القاسم مثله، فتأمله في الأسمعة للعتبي[3][4].

وفي كتاب ابن حبيب، قال عبدالملك: وإن سكن مع البنين الصغار والكبار في أحباسهم، وصدقاتهم أمهاتهم، فذلك لهم قبض وحوز. وإن كانت أمهاتهم تحت أبيهم المحبس أو (المتصدق)[5]، ما لم يكن ذلك لهم مسكناً خاصاً يستوطنه مع أهله. وكذلك قال لي المدنيون[6]،

= حبس فالحبس باطل من قبل أن الصدقة تقسم وتصير مالاً من أموالهم وقد قبضها لهم من هو جائز القبض. والحبس لا تجب فيه المقاسمة فلأجل ذلك لم تتم فيه قبض الأب للصغير». ١٥٥ مخ. ن.

(١) في النسخة (م): (وروى) / ٧٤.

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة: ٦٥.

(٣) العتبي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة أبو عبدالله العتبي القرطبي الفقيه.
سمع يحيى بن يحيى، وسحنون بن سعيد، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم.
روى عنه محمد بن عمر بن لبابة، وأبو صالح أيوب بن سليمان العافري، وسعيد بن عثمان الأعناقي، وغيرهم.
ألف المستخرجة من الأسمعة العتبية.
قال القاضي عياض: كان ابن لبابة يقول: لم يكن ههنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده.
وقال ابن الفرضي: وكان حافظاً للمسائل جامعاً لها، عالماً بالنوازل. توفي سنة ٥٥ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٥٢/٤، والديباج المذهب: ١٧٦/٢، وشجرة النور الزكية: ٧٥.

(٤) كتاب العتبية / البيان والتحصيل: ٧٩/١٤، كتاب الصدقات والهبات الثالث. من سماع عبدالملك بن الحسين من ابن القاسم.
وفيها: «قال: وسألته عمن تصدق على ولد له صغار وكبار بصدقة، فلم يحزها الأكابر حتى مات الأب، فهل للأصاغر شيء؟ قال: نعم، يكون لهم حظوظهم منها».

(٥) في النسخة (م): (المصدق) / ٧٤.

(٦) المدنيون: يراد بهم علماء المدينة مثل: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة، ونظرائهم. مقدمة كتاب: المسائل الفقهية التي لا يعذر فيها بالجهل صفحة: ٨، مراجعة إبراهيم المختار، أحمد عمر الجبرتي الزيلعي. طبع مجلة الأزهر. ١٤١٦ هـ.

والمصريون[1] لم (يخالفوا)[2] فيه. قال[3]: «وإذا حبس على [٦٨] بنيه الصغير والكبير داراً، فسمي للصغير من ذلك مساكن معروفة محدودة، وللكبير مثل ذلك. وقسم ذلك في أصل التحبيس أو بعده، ولم يحز الكبير ما سمي له من ذلك، وحاز الأب للصغير ما سُمّي له، حاز الصغير وبطل ذلك للكبير، لأنه صار كأنه حبس على بعضهم، شيئاً بعينه محروزاً محدوداً، وإن استووا في أصل التحبيس، وفي مرجعه عليهم جميعاً. وسواء كان هاهنا حبساً أو صدقة»[4].

قال[5]: «وسألت مطرفاً عن الرجل يتصدق على أجنبي بأرض يزرعها ويعمرها، ما وجه حوزها الذي تتم به الصدقة؟ قال: تحديدها للشهود، وتوقيفهم عليها، (ذلك هو حوزها)[6]، وإن حَدَّدَهَا في كتاب الصدقة، ولم يوقف الشهود عليها، فذلك حوز قوي أيضاً، وهو دون الأول، وإن أشهد عليها مجملاً من غير تحديد، فذلك أيضاً حوز إذا امتنع منها، أو نزل المتصدق عليها فيها منزلته وما قوي من ذلك وتظاهر، فهو أحب إِلَيّ»[7].

[قال عبدالملك][8]: «وسألت عن ذلك أصبغ؟ فقال لي (مثله)[9]. ما

---

(١) المصريون: يراد بهم علماء مصر مثل: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبدالحكم، ونظرائهم. مقدمة كتاب: المسائل الفقهية التي لا يعذر فيها بالجهل صفحة: ٨، مراجعة إبراهيم المختار، أحمد عمر الجبرتي الزيلعي. طبع مجلة الأزهر. ١٤١٦ هـ.

(٢) في النسخة (م): (يختلفوا) / ٧٤.

(٣) يعني بذلك عبدالملك بن حبيب.

(٤) انظر منتخب الأحكام: ١٥٥ مخ. ن. فيمن وهب هبة لصغير وكبير ووجه الحيازة في ذلك.

(٥) يعني عبدالملك بن حبيب في كتاب الواضحة.

(٦) في منتخب الأحكام: (فذلك أقوى الحيازة وأحبه إلي).

(٧) من منتخب الأحكام: ١٥٦ مخ. ن. ـ باب فيمن تصدق بدار أو أرض أو حيوان...

(٨) في الأصل: (ابن عبدالحكم) وما أثبتناه من النسخة (م) / ٧٥، ومن منتخب الأحكام.

(٩) في منتخب الأحكام: (فقال لي مثل قول مطرف).

لم يأت إبان عملها، [فإن أتى إبان عملها][1] فلم يعملها هذا، ولا هذا، بطلت الصدقة، إلا أن يعلم أنه منع منها (للمعطي)[2]، فلا يضره حينئذ ترك العمل»[3].

قال ابن حبيب: سألت مطرفاً وابن الماجشون وأصبغ عن الصدقة إذا كانت بعد موت المتصدق في يد المتصدق عليه، وهو ممن يحوز لنفسه، فقال له الورثة: إنما [٦٩] قبضتها (و)[4] صارت (بيدك)[5] بعد موت صاحبها. وقال الآخر: (بل)[6] لم تزل في يدي، وحوزي منذ تصدق بها عَلَيَّ إلى أن مات وإلى اليوم. ([فقال لي][7] ابن الماجشون)[8]: لا يكتفي المتصدق عليه بكونها بيده، وحوزه بعد موت المتصدق، حتى تقوم له البينة أنها كانت كذلك في يده، وفي حوزه، في حياة المتصدق.

[قال عبدالملك][9]: وقال لي مطرف وأصبغ: إذا كانت في حين الاختلاف في يد المتصدق عليه أو المرتهن، وثبت [له][10] أصل الصدقة بالبينة، فعلى من أراد إخراجها من يده البينة. وإنما كان يكلف هذا إن كانت حين الاختلاف [فيها][11] بيد غيره.

«ومن تزوج وهو كبير، مالك لنفسه، ونَحَلَهُ أبوه نحلة[12]، انعقد

---

(١) ساقط من الأصل، وأضيفت من النسخة (م)، ومن منتخب الأحكام لاقتضاء السياق.
(٢) ساقط من النسخة (م) / ٧٥.
(٣) انظره بكامله في منتخب الأحكام: ١٥٦ الباب السابق.
(٤) في منتخب الأحكام: (أو) ١٥٦ مخ. ن.
(٥) في منتخب الأحكام: (في يديك).
(٦) ساقط من النسخة (م) / ٧٥.
(٧) في الأصل: (قال)، وما أثبتناه من نسخة (م) / ٧٥.
(٨) في منتخب الأحكام: (قال: القول قول من قال لي: ابن الماجشون).
(٩) إكمال من منتخب الأحكام اقتضاه السياق.
(١٠) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٦.
(١١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٦.
(١٢) النحلة: بكسر النون المشددة هي ما يعطيه الأب أو الأم لابنهما أو ابنتهما عند عقد النكاح، وينعقد عليها الزوج، ولا تفتقر إلى حيازة ما لم تكن أرض سكنى الناحل.

النكاح عليها، ثم مات الأب قبل أن يقبض الابن نحلته، فهي نحلة تامة»[1]، وبه جرى الحكم عند الشيوخ ابن أبي زمنين وغيره[2].

«(والحجة في ذلك)[3] ما رواه عبدالملك عن مطرف (أنه قال: من قال لزوجته النصرانية)[4]، أسلمي أعطيك داري هذه، لِدَارٍ هو فيها ساكن، فأسلمت، ثم مات الزوج في الدَّارِ قبل أن تقبضها المرأة، فإن الدار للمرأة، والإشهاد يجزيها (عن)[5] الحيازة، لأنها ثمن إسلامها.

قال[6]: (وليس هذا من باب العطية. وقال أصبغ)[7]: ما أراه إلا

---

(١) انظره في منتخب الأحكام: ١٥٧ مخ. ن. باب فيمن وهب ابنا له كبيراً هبة وانعقد نكاحه عليها.

ومن وثائق نحل هذا الصنف ما ذكره ابن مغيث في المقنع، قال: قال أبو جعفر: وإن نحل الوالد ابنه الكبير كتبت في ذلك: نحل فلان بن فلان ابنه فلاناً الكبير المالك لأمره عند انعقاد نكاحه مع زوجه فلانة بنت فلان بكذا، وتبني على ما تقدم من العقد، وتقول: عليها انعقد النكاح بينه وبين زوجه فلانة المذكورة وبسببها تم، ثم تقول: وقبل فلان المنحول هذه النحلة.

شهد على إشهاد الناحل والمنحول، وتمضي إلى آخر التاريخ، وإن لم يشهد الابن على القبول في صحة الأب إلى أن مات الأب بطلت النحلة، إلا أن يثبت أنه اعتمرها في صحة أبيه فتجوز. وإن طلق الابن قبل الدخول نفذت له النحلة، فإن تحمل عنه الأب الصداق رجع إليه النصف الساقط عن الابن، وكذلك إن بارأ زوجه على أن أسقطت عنه جميع الصداق رجع جميعه إلى الأب في قول ابن القاسم، وبه الحكم». الوثيقة رقم: ٣٢. فصل في نُحْل الوالد ابنه الكبير صفحة رقم: ٨٢. الفصل الثاني: في بيان وثائق الصدقات وما جانسها.

(٢) انظر منتخب الأحكام صفحة: ١٥٧، باب فيمن وهب ابنا له كبيرا هبة وانعقد نكاحه عليها.

(٣) في منتخب الأحكام: (ومن هذا الأصل).

(٤) في منتخب الأحكام: (فيمن قال لامرأة له: نصرانية).

(٥) في النسخة (م): (من) / ٧٦.

(٦) يعني: ابن أبي زمنين في المنتخب.

(٧) في منتخب الأحكام: (قال عبدالملك: وسألت عن هذا أصبغ فقال: . . .).

كالعطية، وعليها الحيازة، وإلا فلا شيء لها. (وبقول مطرف، قال ابن حبيب)[1]».

وإذا[2] كانت النحلة مما لا يسكن فيها (ناحل)[3]، وهي نحلة لولده الصغير فحيازته له حيازة تامة، وهو القابض له حتى يبلغ مبلغ القبض لنفسه على هذا جرى [٧٠] العمل عند شيوخ قرطبة: ابن لبابة، وعبدالله، وبه قال ابن الهندي، وابن العطار، وابن أبي زمنين[4]، وغيرهم.

وقال فضل بن سلمة: لا تجوز تلك النحلة، ولا بد في النِّحَلِ التي ينعقد النكاح عليها من الحيازة.

قال أحمد: [وهذا][5] قول لم يجر العمل عليه. وإذا نحل الرجل لابنته عند عقد النكاح داراً[6]، أو انعقد النكاح على ذلك، (واستحقت)[7] النحلة، أو بعضها قبل الدخول بها، خُيِّرَ الزوج، فإن شاء دخل وغرم الصداق كاملاً، وإن شاء أنحل.

وإن كان ذلك بعد الدخول، فقد اختلف في ذلك شيوخ قرطبة،

---

(١) في منتخب الأحكام: (قال عبدالملك: وبقول مطرف أقول).

(٢) من منتخب الأحكام، مع تصرفه في نصه: ١٥٧ مخ. ن.

(٣) في النسخة (م): (لناحل) / ٧٦.

(٤) نص عليه في المصدر السابق.

(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٧.

(٦) ولتوثيق هذه النحلة أورد ابن مغيث في مقنعه صيغة لذلك، قال: فإن نحل الأب ابنته البكر كتبت في ذلك: نحل فلان بن فلان ابنته فلانة البكر في حجره وولاية نظره عند عقد نكاحها مع زوجها فلان بن فلان داراً بحاضرة كذا بربض كذا بحومة مسجد كذا، حدّها من جهاتها الأربع كذا، بحقوقها ومنافعها ومرافقها، الداخلة فيها والخارجة عنها، نحلة عرف قدرها ومبلغها، وعلى هذه النحلة انعقد النكاح بين فلان وزوجه فلانة، وبسببها رفع لها في مهرها معجلة ومؤجلة. شهد على إشهاد الناحل فلان، وتمضي إلى آخر التاريخ، ثم تقول: ممن أشهد الناكح فلان بما فيه عنه». الصفحة: ٧٩ ـ الفصل الثاني: في بيان وثائق الصدقات الوثيقة رقم: ٣١.

(٧) في النسخة (م): (فاستحقت) / ٧٧.

فمنهم من قال: (لا يتاح)[1] في ذلك للناكح، ومنهم من قال: ترد المرأة إلى ما تستحقه من الصداق، على قدر ما في (يديها)[2] من سائر مالها [وكذلك إن استحق بعضها كان لها من الصداق على قدر ما بقي من النحلة مع سائر مالها][3]. وهذا القول أحسن، وبه جرى العمل، لقول رسول الله ﷺ: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِثَلَاثٍ: لِجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَمَالِهَا»**[4].

وإن أنحل ذلك النكاح بطلاق الزوج، أو موته، فالنحلة واجبة للزوجة على النَّاحل، وهو حق لها، وكذلك إن ماتت الزوجة المنحولة، فمن حق الزوج أن يرث من النحلة، والله الموفق للصواب.

ويجوز للأب أن يعتصر[5] ما وهب لابنه، ما لم يتزوج الابن عليها، أو يبلغ مبلغ القبض لنفسه، فيداين عليها، أو يمرض الأب أو الابن، فلا يجوز له اعتصارها بعد ذلك.

ولا يجوز لأحد[6] أن يعتصر ما وهب، إلا الأب في بنيه، والأم في بنيها في حيازة الأب، ما لم يسميا [71] ذلك باسم الصدقة، مثل أن يقول: هبة لله عز وجل، أو عطية لله عز وجل، أو نحلة لله، أو ابتغاء

---

(1) في النسخة (م): (لا يقام) / 77.

(2) في النسخة (م): (يدها) / 77.

(3) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / 77.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: **«تُنْكَحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**. كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: ٥٠٩٠: ٥٩٩/٣.

(5) الاعتصار: لغة: الحبس، والمنع، وقيل: الارتجاع، قاله الأعرابي، وكلاهما في ارتجاع الهبة صحيحا.
واصطلاحاً: عرفه ابن عرفة بقوله: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المُعْطَى. شرح الحدود: ٤٢٧.
ويصح الاعتصار من الأب قولا واحداً، وذهب مالك وابن القاسم إلى أن الأم تعتصر إلا أن يكون الولد يتامى، واختلف قول مالك ـ رحمه الله ـ في الجد والجدة، فروى عنه ابن القاسم: أنهما لا يعتصران.

(6) في النسخة (م) زيادة: (من) / 77.

ثواب الله [تعالى][1]، أو صلة رحم[2]. وإذا لم توصف الهبة بشيء من هذا، جازت العصرة لهما فيها ما لم يستحدث الابن بعد النحلة، وقبل العصرة ديْناً أو نكاحاً، أو بمرض أحدهما فاعلمه.

هذا [جملة][3] مذهب مالك وجميع أصحابه، حاشا مطرف، فإنه حكى عنه أبو زيد عبدالرحمٰن بن إبراهيم[4] أنه قال له: في الهبة والنحلة العصرة، وإن سمى ذلك لوجه الله، أو صلة لرحم. وبالقول الأول جرى العمل عند الشيوخ رحمهم الله.

وإذا صح الابن من مرضه أو الأب، لم ترجع العصرة للأب ولو كان المرض ساعة، هكذا قال ابن الماجشون، وحكاه عن مالك، وبه الحكم.

وقال مطرف والمغيرة: إذا صح المعطي [أو المعطى][5]، رجعت العصرة، ولا يرجع بعد قضاء الدين، وقاله ابن دينار وابن القاسم، وزاد ابن دينار إن العصرة لا تنقطع بنكاح الابن، لأنه دخل فيما يخرجه بيده، [وإليه][6] لأن زوجته إن قالت له: ليس لوالدك أن يعتصر ما عليه، نكحت. وفيه رغبت، قال لها الزوج: إن أحببت ذلك وإلا فارقتك، بخلاف الابنة

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٨.
(٢) قال ابن عبدالرفيع: وهو يصح في الهبات والصدقات إلا أن تكون الهبة لله عز وجل، أو لصلة رحم فلا تعتصر. معين الحكام: ٧٦١/٢ ـ مسألة الاعتصار.
قال ابن مغيث: «... فإذا لم يسم ما وهب بشيء من هذه الوجوه جاز له اعتصارها في مذهب مالك وأصحابه، حاشا مطرف، فإنه قال: له أن يعتصر ذلك وإن سَمَّاه بصدقة بتلة لله تعالى أو هبة أو عطية لوجه الله، وبالقول الأول مضى العمل، وبه الحكم، فاعرفه». انظر المقنع: ٣٣٢ فقه وثيقة هبة الاعتصار رقم: ٤٦.
(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٨.
(٤) هو عبدالرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن سالم أبو زيد، الفقيه العابد.
قال القاضي عياض: وكان من الفقهاء العباد، يختم في كل ليلة ختمة. توفي سنة ٣٧٢ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٤٧/٦.
(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٨.
(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٨.

إذا نكحت عليها، لم يكن للأب في شيء من ذلك عصرة، وجعلهما مالك سواء.

وإذا (حاز)[1] الأب ما أعطت الأم لابنها، فلا عصرة لها فيه. هذا قول ابن الماجشون. وقال مطرف عن مالك: إنها تعتصر ذلك في حياة الأب.

«وسئل ابن مزين [٧٢] عن الجارية البكر تتخذ الشورة[2] في بيت أبيها (بصنعة يدها)[3]، أو (بيد)[4] أمها، أو (يشتري لها ذلك أبوها)[5]، ثم يموت الأب، فيريد الورثة الدخول مع الابنة في ذلك، فقال: أما ما كان من ذلك [ما][6] قد سماه الأب، وأشهد عليه (أنه)[7] شورة لابنته، أو لم يشهد عليه، غير أن الورثة يقرون بأن ذلك كان للابنة مسمى ومنسوباً (إليها)[8] أنها شورة لها، فلا دخول للورثة فيه. وجوز مثل هذا أن يكون بيد الابنة (والأم)[9] لا يستطاع حوزه إلا بهذا، لأنها لو ذهبت كلما عملت لنفسها شيئاً، أو اتخذته أو عملته لها أمها أو كسبه لها أبوها، كُلِّفَ أبوها أن يبرز ذلك، ويشهد لها به، لم يستطع على ذلك، لأنه مما يستفاد الشيء بعد الشيء على أنواع شتى»[10].

---

(١) في النسخة (م): (أجاز) / ٧٩.
(٢) الشوار، والشورة، او المشورة: جهاز المرأة ومتاع بيتها. انظر الفواكه الدواني: ٥/٢.
وفي جواهر الإكليل: الشَوْرَة هي ما تتجهز به العروس من متاع البيت وقت زفافها لزوجها. ٣٠٦/١.
(٣) في منتخب الأحكام: (صنعتها بيدها).
(٤) في النسخة (م): (يد) / ٧٩.
(٥) في منتخب الأحكام: (أو تشتري لها ذلك أمها).
(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٧٩.
(٧) في النسخة (م): (أنها) / ٧٩.
(٨) في النسخة (م): (إليه) / ٧٩.
(٩) في منتخب الأحكام: (أو بيد الأم).
(١٠) انظره بلفظه في منتخب الأحكام: ١٥٨ مخ. ن. باب حيازة ما تكتسب البكر من الشورة.

«ابن حبيب: وسألت ابن الماجشون عن الرجل له شريك في دور أو نخل، فيتصدق بحصته من ذلك على ولده أو غيرهم صدقة [محرمة][1] محبسة، ومنها ما ينقسم، ومنها ما لا ينقسم، كيف العمل فيه؟ ومن الشركاء من يريد القسمة؟

فقال: تقسم بينهم. فما أصاب المتصدق [بينهم][2] فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا ينقسم بيع. فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به من شركة ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سألها فيه المتصدق»[3].

قال ابن أبي زمنين: «وإذا دعا بعض أهل الحبس إلى قسمته قسمة اغتلال واعتمار وأبى من ذلك بعضهم، فذلك لمن دعا إلى القسمة، [٧٣] إذا كان ما حبس أرضا بيضاء، (وإن)[4] كانت أصول شجرة، لم يجز أن (تقسم)[5]، وإنما يقسمون الغلة في أوانها. قال: وقد قاله غير واحد من أهل العلم.

وروى ابن القاسم عن مالك، أنه سئل عن حائط محبس بفضل من غلته، أيزاد بما فيه؟ فقال: لا يزاد إلا اليسير التافه، أو النخلة تموت، فيجعل مكانها أخرى، ذكره ابن عبدوس»[6].

قال ابن أبي زمنين: «وإذا قال المحبس: على (أولادي)[7] فلان وفلان [وفلانة][8] [سماهم]، وعلى أولادهم ما تناسلوا، فإن أولاد ابنته

---

(١) في النسخة الأصل: (محزومة)، وما اثبتناه من (م) / ٧٩.
(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٨٠.
(٣) منقول من منتخب الأحكام مع التصرف في النص.
(٤) في النسخة (م): (إليه) / ٨٠.
(٥) في منتخب الأحكام: زيادة (الأصول).
(٦) منتخب الأحكام: ١٥٨ ـ ١٥٩ مخ. ن. باب: فيمن حبس نصيباً مشاعاً وأهل الحبس يدعون إلى قسمته، ومن أراد أن يزيد في حبس من غلته.
(٧) في منتخب الأحكام: (على أولاد بني).
(٨) في الأصل: (وفلانة)، وما أثبتناه من نسخة (م) / ٨٠، ومنتخب الأحكام.

يدخلون في حبسه ولا يدخل فيه أولاد أولاد ابنته، وإن قال: على أولادي فلان وفلان وفلانة][1] فسمى أولاده، وعلى أولادهم ما تناسلوا، فإن أولاد ابنته يدخلون في حبسه أيضاً، ولا يدخل أولادهم، إلا أن يسمي المحبس طبقة رابعة أو أكثر، فإن أولاد البنات مع أولاد الذكور إلى الطبقة التي سمى، ثم يخرج أولاد البنات من الحبس ويجري على أولاد الذكور إلى أن ينقطعوا، فهذا الذي تعلمناه من أفقه من أدركنا. وقد كان لبعض من أدركناه في هذا الأصل قول غير هذا. وقول المحبس: ما تناسلوا، إنما هو توكيد للحبس، وليس يزيد في العقد شيئاً ولا ينقصه، هذا الذي سمعت ممن يوثق بعلمه من بعض من أدركنا.

والعَقِبُ والوَلَدُ معناه واحد. (ويجمع)[2] ذلك كله، أن كل ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى، فليس بعقب»[3].

«(ابن حبيب)[4]: سمعت مطرفاً وابْنَ المَاجِشُون يقولان: قال مالك، وهو قولنا الذي عليه العمل ببلدنا، أن الذكر والأنثى في المحبس، سواء. ليس [للذكر][5] فيه مثل حظ الأنثيين، إلا أن يشترط ذلك المحبس. قال ابن حبيب: وهو [٧٤] قول جميع أصحاب مالك.

قال ابن أبي زمنين: «وإذا كان الحبس معقبا، ليس على قوم بأعيانهم خاصة، وكانت فيه ثمرة تقسم، فإنما يدخل فيها من كان حياً، أو مولُوداً في يوم القسمة، هذا قول ابن القاسم في رواية سحنون عنه»[6].

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٨٠ ـ ٨١.

(٢) في النسخة (م): (ويجتمع) / ٨١.

(٣) منتخب الأحكام: ١٥٩ مخ. ن. باب: فيمن حبس حبساً على ابنته وعلى ولدها، أو حبس على أولاده وأولاد أولاده.

(٤) في منتخب الأحكام: (في كتاب ابن حبيب).

(٥) في الأصل: (الذكور)، وما أثبتناه من (م) / ٨١.

(٦) منتخب الأحكام: ١٥٩. مخ. ن. باب: فيمن حبس داراً على ولده فسكنها بعضهم، وكيف تقسم غلة الحبس إذا لم يشترط المحبس في قسمتها شرطا يتبع.

«وفي كتاب ابن حبيب، قال: سألت مطرفاً وابن الماجشون عمن تصدق على ولده الذي يحوز لنفسه، أو على غيره من الأجنبيين بدار، فحازها لنفسه زماناً طويلاً، ثم نزل فيها المتصدق، فسكنها حتى مات فيها أتبطل الصدقة؟ فقالا لي: ذلك يختلف، وله وجوه، من ذلك: أن يكون المتصدق مريضاً فانتقله ابنه أو المتصدق عليه إلى نفسه، لمرضه أن (يمرضه)[1]، ويقوم عليه فنزل به الموت وهو فيها، أو يكون طريداً فآوى إليه على حال الاستتار به عنده، أو كان مسافراً فمر به فضافه فنزل به الموت، وهو عنده، فهذا كله لا يضر الصدقة، ولا يفسدها، وَهِيَ ماضية، ولو لم يحزها قبل ذلك إلا بيوم واحد. وما كان على غير هذا وشبهه، فسكناه إياها حتى مات فيها بأي وجه كان من سكنى أو اكترى فهو يفسد الصدقة، ويردها عن حيازتها، ولو كان المتصدق عليه قد حازها قبل ذلك زماناً طويلاً. (وقال ابن القاسم: الصدقة ثابتة لا يضره رجوعه إليها، وبه الحكم)[2].

ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون: ولو كان المتصدق عليه أمتع المتصدق بتلك الدار ما عاش، أو سنين، [٧٥] أو أكراها إياه بعد أن حازها لنفسه، وطال ذلك من الحيازة أو قصر، وكتب له بالمتعة بالسكنى أو بالكراء كتاباً. وأشهد له (ذلك)[3]، فلم يسكنها المتصدق حتى مات، فهي باطل بمنزلة ما لو سكنها[4]»[5].

[قال أحمد: وابن القاسم يقول: إن الصدقة تامة لا يضره ذلك وبه الحكم، وبه قال أصبغ][6].

---

(١) في النسخة (م): (يمرض) / ٨٢.
(٢) لا أصل لهذا النص في كلام ابن حبيب، وهو من استطراد ابن وصول.
(٣) في النسخة (م): (بذلك) / ٨٣.
(٤) في منتخب الأحكام زيادة: (على ذلك)..
(٥) انظر منتخب الأحكام: ١٦٠ مخ. ن. ـ باب: فيمن تصدق بدار أو حبسها ثم اكتراها، وأصله من كتاب ابن حبيب كما ذكر ابن أبي زمنين.
(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) / ٨٢.

قال أحمد: وإذا تصدق الرجل على ابنه الصغير بداره، وأشهد على نفسه بذلك، ولم تعرف البينة أنها خالية فارغة، فلينظر في ذلك، فإن كانت الدار معروفة بسكنى الأب، فهي على ذلك، والصدقة باطلة حتى يثبت أنه أخلاها. وإن لم تعرف بسكناه، فهي على أنها خالية فارغة من شواغله، حتى يعلم غير ذلك، وقد رأيت نحو هذا لبعض شيوخ القرويين، وبه الحكم، إن شاء الله.

قال أحمد: وإذا تصدقت امرأة على ابنها الصغير بدار، فسكنتها مع زوجها والد الصبي حتى ماتت فيها، فهي صدقة تامة، لأن والده قد حازها له. هذا قول محمد بن إبراهيم بن دينار(١).

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه قال: «الصدقة باطلة حتى تخرج عنها الأم السنة، (ونحوها)(٢)(٣).

«ابن حبيب، قلت لمطرف وابن الماجشون: لو أن رجلاً قال: أشهدوا أني قد بعت داري هذه من ولدي هذا لولد له صغير أو كبير، بكذا وكذا دينار، كانت له، يبدئ من ميراثه في أمه أو من عطية أعطيها، أو من شيء يصفه، فقالا: إذا رشح لذلك وجهاً، أو سبب له سبباً يعرف [فذلك جائز مع يمين الكبير، وإن لم يعرف ما قال، ولم يرشح له وجها، ولا سبباً

---

(١) محمد بن إبراهيم بن دينار المدني الفقيه المفتي، لقبه صندل وينسب إلى جده.
صحب مالك بن أنس، وابن هرمز، وروى عن محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة المعروف بابن أبي ذئب وغيرهم.
وروى عنه عبدالله بن وهب، ومحمد بن سلمة المخزومي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وغيرهم.
قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار. وقال الشافعي: ما رأيت في فتيان مالك أفقه من محمد بن دينار. توفي سنة ١٨٢ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٨/٣، والديباج المذهب: ١٥٥/٢، وشجرة النور الزكية: ٥٧.

(٢) في النسخة (م): (وشبهها) / ٨٣.

(٣) العتبية / البيان والتحصيل: ٤٥٨/١٣، كتاب الصدقات والهبات الثاني. من سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم.

يعرف][1]، [٧٦] فلم يجز ذلك على وجه البيع، وكان سبيله سبيل العطية فيما / حيز. أو[2] لم يجز، وكذلك لو قال: أشْهدوا أن عَلَيَّ لولدي مائة دينار ديْناً صارت له علي من وجه كذا وكذا، أو لا يعرف ذلك، فلا يجوز [ذلك][3]، إلا أن يسبب لذلك سبباً، يعرف له به ما قال، فيجوز ذلك للولد مع يمينه، وكذلك لو أقر له بدين لا يعرف، لم يجز، وهو قول علمائنا، (وقاله أصبغ)[4]»[5].

قال أحمد: وفي أحكام ابن حدير في رجل أشهد على نفسه أن لفلان عليه كذا وكذا سلفا أسلفه، وقال للشهود: إنما تشهدون له بذلك على نفسي على وجه الوصية، فلما كان بعد ذلك بمدة، طلبه المشهود له بذلك ووقفه عليه عند الحكم، فقال المطلوب: إنما أشهدت له بذلك على وجه الوصية ومعي بذلك البينة، وثبت ذلك من قوله فأجاب في ذلك سعيد بن أحمد بن عبد ربه، إقراره بالسلف عند الحاكم قد لزمه، ولا يلتفت الحاكم (إلى الشهود)[6] الذين يشهدون أنه إنما أشهدهم (به)[7] على وجه الوصية، وبه قال عبدالرحمٰن بن بقي بن مخلد، ومحمد بن أحمد بن ميسور، والقاضي ابن زرب. وزاد بعد يمينه ـ يعني الطالب ـ أن إشهاد المطلوب على نفسه بالسلف أنه لم يكن إلا على ما وقع الإشهاد (به)[8] على نفسه، لا على وجه الوصية.

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) / ٨٤، ومنتخب الأحكام.
(٢) في منتخب الأحكام زيادة: (فيما).
(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) / ٨٢.
(٤) في منتخب الأحكام: (قال عبدالملك: وسألنا عن ذلك أصبغ بن الفرج فقال لي مثل قولهما).
(٥) من منتخب الأحكام: ١٦١. باب: في الرجل يشهد أنه قد باع من ولده داره هذه بكذا. وانظر معين الحكام: ٧٤٩/٢ ـ صدقة الدين من الأب للابن الكبير.
(٦) في النسخة (م): (للشهود) / ٨٥.
(٧) في النسخة (م): (بذلك) / ٨٥.
(٨) ساقط من النسخة (م) / ٨٥.

وقال محمد بن حارث رحمه الله: إذا (كان)[1] للمطلوب بينة عادلة على ما يدعيه، حكم له بها، إذ هي عن علم باطن، لأن من شهد [٧٧] على ما يعلم من المباطن، وشهد غيره (على ما)[2] يعلم من الظاهر، كانت شهادة الباطن أعمل، و(قال)[3] القاسم بن خلف الحميري (مثل)[4] قول ابن زرب رحمه الله.

قال أحمد: وإذا قام رجل بذكر حق، أن فلاناً صير إليه أملاكه التي بموضع كذا، فإنه صيرها إليه بوجه حق، ولم يتبين فيه وجه الحق الذي تصيرت به إليه، فلا ينتفع بذلك العقد حتى يبين ما هو وجه الحق الذي زعمه، قاله أصبغ بن سعيد [الفقيه][5] القرطبي، وذكر أنه قول منذر بن سعيد القاضي. قال: فكان من احتجاج القاضي منذر بأن قال: ربما قال القائل بوجه حق، هو عنده كذلك، وهو عندي بخلافه، حتى يثبت وجه ذلك، وانظر فيه واعرف وجه الحق فيه من غيره. وهو الذي به القضاء، وبالله التوفيق.

قال أصبغ: وإذا استثنى المحبس مرجع رقبة الحبس إليه، فرجع وهو مريض، فصرفه إلى وارث، أو في سبيل الله، أو صدقة، فهو من الثلث، ويخير الورثة في إمضائه للوارث، أو رده ميراثاً، وإن كان إنما استثنى المرجع ليتولى إنفاذه على وجه السبيل فيما رأى وأحب، فهو خارج من رأس المال، وإن سبَّله على وارث، فهو ميراث، إلا أن يمضي له ذلك الورثة، فإن أمضوه كان خارجا من رأس المال، لا من الثلث.



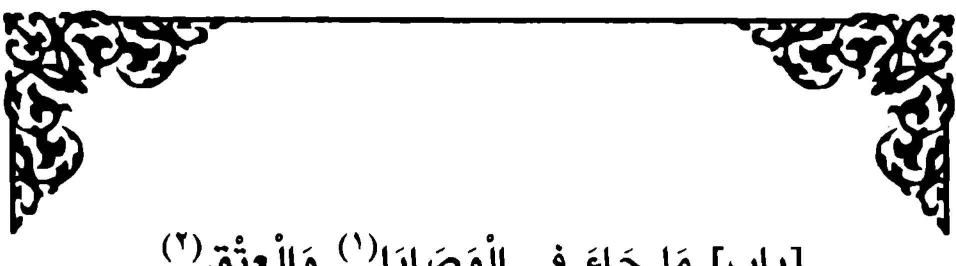
(١) في النسخة (م): (قامت) / ٨٥.

(٢) في النسخة (م): (بما) / ٨٥.

(٣) في النسخة الأصل، زيادة: (ابن) / ٨٥.

(٤) في النسخة (م): (بمثل) / ٨٥.

(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) / ٨٥.



[باب] مَا جَاءَ فِي الْوَصَايَا[1] وَالْعِتْقِ[2] وَالْكِتَابَةِ[3] وَمَسَائِلِ الارْتِدَادِ وَالاِسْتِبْرَاءِ

[٧٨] قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[4][5] الآية، وقال[6] عز وجل: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[7] وروينا (عنه عليه السلام)[8]، أنه قال: «مَا حَقُّ

---

(١) الوصية: اسم بمعنى الإيصاء من أوصى يوصي إيصاء.
وفي المغرب: الوصية والوصاية اسمان بمعنى المصدر وعليه قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ ثم سمي الموصى به وصية، وعليه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ﴾. الحدود والأحكام الفقهية: ١٢٢.
وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. أنيس الفقهاء: ٢٩٧.

(٢) العتق: الحرية وكذلك العتاق والعتاقة. وفي المغرب، العتق: الخروجُ من المملوكية. يقال: عُتِقَ العَبْدُ عِتْقاً وعَتَاقَةً، وعَتَاقاً، وهو عتيق وهم عتقاء. انظر: أنيس الفقهاء: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣) الكتابة: في اللغة: أمر معلوم، وهو جمع الحروف وضم بعضها إلى بعض، ومنه الكتيبة لطائفة من الجيش. وفي الشريعة: عبارة عن إعتاق المملوك يداً في الحال ورقبة بعد أداء المال. الحدود والأحكام الفقهية: ٩٧. ومنه المكَاتَبُ: وهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتابا. انظر أنيس الفقهاء: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) / ٨٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٦) في النسخة (م) زيادة: (الله) / ٨٦.

(٧) سورة النساء، الآية: ١١.

(٨) في النسخة (م): (عن النبي ﷺ) / ٨٦.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1]، فدل ذلك على أن الوصية على الحضر والندب لما فيها، وتحرزاً واحتياطاً، لأن الإنسان لا يعرف متى يأتيه أمر الله عز وجل، وقد تكون عليه حقوق يحتاج إلى التخلص منها، فيجب أن يكون على استعداد من ذلك، وبالله التوفيق.

وقد غلط منذر بن سعيد [رحمه الله][2] بعد ذلك، وقال: الوصية فرض، واحتج بما تلوناه من (كتابه تعالى)[3]، ومن أن الحجة عليه (أن يقال له)[4]: حديث رسول الله ﷺ يرد عليك يأبى الحكم وذلك أنه ثبت عنه (ﷺ)[5] أنه قال: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُم**»[6]، والعطية غير فرض. [فالرسول عليه السلام][7] سمى ذلك عطية، ومنذر سمى ذلك فرضاً، فرحم الله منذراً، وغفر له.

(وإذا طلب أهل الوصايا والمدبرون[8] بيع ما ترك الميت، وقال

---

(١) الحديث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في كتاب الوصايا، وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: قول النبي ﷺ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، وأخرجه الترمذي في سننه بكتاب الوصايا، باب ما جاء في الحث على الوصية.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من نسخة (م) / ٨٧.

(٣) في النسخة (م): (كتاب الله) / ٨٧.

(٤) ساقط من النسخة (م) / ٨٧.

(٥) في النسخة (م): (عليه السلام) / ٨٧.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في النسخة الأصل / (وقال رسول الله ﷺ) وما أثبتناه من (م) / ٨٧.

(٨) المدبر: التدبير شرعاً: هو عقد يوجب عتق مملوك في ثلث تركة مالكه بعد موته بعقد لازم، كقول السيد لعبده: أنت مدبر بعد موتي، أو قد دبرتك أو أنت حر عن دبر مني، أو إذا مت فأنت حر بالتدبير، أو لفظ يفيد تعليق عتقه لموته على الإطلاق لا على وجه الوصية. انظر أنيس الفقهاء: ١٦٩، والحدود والأحكام الفقهية: ٤٢، وجامع الأمهات: ٥٣٣.

الورثة: قوموا ما ترك من عقار وغير ذلك، ولا تبيعوا علينا. فمن دعا إلى البيع، كان له ذلك عند ابن القاسم، وبه الحكم. وقال أصبغ: من دعا إلى القيمة فهو أعدل)(١).

قال ابن أبي زمنين [٧٩]: «وقال لنا إسحاق بن إبراهيم(٢): لا يجبر الورثة، ولا الموصى لهم على البيع. ولا على التقويم في شيء (مما)(٣) ينقسم من الرباع [والعقار](٤) لأنه ضرر وإنما هم شركاء، ولا يجبر أحد من الشركاء على بيع (ما يقسم من الرباع)(٥)، إلا أن يجتمعوا على ذلك، ومن لم يرد البيع، ودعا إلى القسمة(٦)، وهو مما ينقسم، فذلك له، (وبه الحكم)(٧)، وكذلك روى أشهب عن مالك»(٨).

(ابن حبيب: وسألت أصبغ: كيف يخرج الثلث لأهل الوصايا والمدبرين، (أيُقَوَّمُ)(٩) المال كله، ثم يعزل الثلث، أو يباع جميع ذلك، ثم يعرف الثلث منه؟ فقال لي: يقال للورثة: إنْ أحببتم قَوَّمْنَا المال كله فعزلنا لنا ثلث جميع ذلك، فإن [أحَبُّوا](١٠) ذلك قُوِّمَ، كان مما ينقسم، أو مما لا ينقسم، وإن أبَوْا، إلا أن يؤخذ من ثلث الميت في كل شيء، نظر. فما كان من المال ينقسم، قُسِّمَ ثم بيعَ الثلث على حدة، وما لا ينقسم من

---

(١) بلفظ قريب من هذا ورد في منتخب ابن أبي زمنين، وقال في الأخير: وفي كتاب الوصايا من رواية أصبغ عن ابن القاسم مثله، وخالفه أصبغ وقال: من دعا إلى القيمة فهو أعدل.

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة: ٩٤.

(٣) في النسخة (م): (كما) / ٨٧.

(٤) في النسخة (م): (العقارات) / ٨٧.

(٥) في النسخة (م): (يقسم) / ٨٧.

(٦) الإصلاح من نسخة (م) / ٨٧.

(٧) ليس من كلام ابن أبي زمنين، وإنما هو إضافة من ابن وصول.

(٨) منتخب الأحكام: ١٧٠ مخ. ن. باب اختلاف الورثة والموصى لهم في البيع والتقديم.

(٩) في منتخب الأحكام: (أيقسم).

(١٠) في الأصل: (أبوا)، والإصلاح من النسخة (م): / ٨٨، ومنتخب الأحكام.

المال، بيع وأخرج ثلث جميع ثمنه)[1].

وإذا كان ليتيم دار بين اليهود، وحيث تباع الخمر ومجتمع أهل التُّهَم والشَّرِّ، فليوصيه إن أعطى فيما ثمن سداد بيعها إن شاء، لأن إخراجَ اليتيم من مجتمع اليهود إلى مجتمع الإسلام من النظر له، قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد[2]، وعبدالله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب، ذكره القاضي أحمد بن محمد بن زياد في أحكامه، (وذكره)[3] أيضاً ابن أبي زمنين[4] عن بعض شيوخه في أحكامه، فتأمله.

قال أحمد: ولا يشتري الوصي لنفسه من مال [٨٠] اليتامى شيئاً، ولا يولي من يشتري له، فإن فعل، نظر السلطان فيه، وألزم الوصي إياه بالقيمة يوم أخذه إن كانت أكثر من الثمن الذي (اشترى)[5] به، وكذلك إن كان فوته بشيء من وجوه الفوت، وإن باعه بربح، فالربح للأيتام، إلا أن تكون القيمة أكثر. قاله ابن حبيب، وهو مذهب المدونة.

---

(١) نقله من منتخب الأحكام بتصرف: ١٧٠ مخ. ن. باب: اختلاف الورثة والموصى لهم في البيع والتقديم.

(٢) محمد بن الوليد بن محمد بن عبدالله أبو عبدالله القرطبي.
سمع من العتبي، ومحمد بن سحنون، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم وغيرهم.
وروى عنه خالد بن سعد.
قال ابن الفرضي: وكان حافظاً للفقه، عالماً بالشروط، مشاوراً في الأحكام، وكان متقدماً عند أحمد بن محمد بن زياد القاضي. توفي سنة **١٣٩** هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: **١٦٦/٥**، وتاريخ ابن الفرضي: **٣٣/٢**.

(٣) في النسخة (م): (وذكر ذلك) / ٨٨.

(٤) قال في منتخبه: رأيت في مسائل سئل عنها بعض مشايخنا أن داراً كانت ليتيم بين اليهود وحيث تباع الخمر ويجتمع أهل الشر، وأن وصيه أراد أن يبيعها لذلك بثمن سداد فيها، فقال: ذلك جائز، وإخراج اليتيم من مجمع اليهود إلى مجتمع الإسلام من النظر له. انظره في: ١٧١ ـ ١٧٢ مخ. ن. باب: فيمن أوصى بوصية بعد وصية فنفذ الوصي الآخرة منهما، وما يجوز للوصي بيعه.

(٥) في النسخة (م): (استراه) / ٨٨.

وذكر ابن عبدوس في كتاب الوصية من كتبه[١]، عن علي بن زياد، وعن ابن غانم[٢]، عن مالك، أنه قال: لا بأس أن يشتري الوصي من تركة الموصي، إذا كان له شرط في الشيء المبيع، وله في ذلك من الكلام ما ليس لغيره.

وروي أيضاً عن علي بن زياد[٣] عن مالك، أنه قال: إذا باع السلطان التركة في جماعة فلا بأس أن يشتري الموصي من ذلك ما أراد.

ابن أبي زمنين، قال: ويصدق الوصي فيما زعم من الإنفاق على يتيمه الذي في حجره إذا لم يأت بأمر يستنكر فلا يمين تلزمه. هذا الذي تعلمناه من بعض شيوخنا. وإذا كان اليتيم بالغاً، أو دون البلوغ بيسير، فأقر على نفسه بقبض نفقته، فذلك يلزمه، لأن ما أقر به على نفسه مما لا بد له منه يلزمه.

«(قال ابن حبيب: قال أصبغ في الرجل يُوَكِّلُهُ السلطان للنظر على يتيم، (أنه)[٤] بمنزلة الوصي إذا قبل الوصية. وليس له أن يعزل عن ذلك بعد عزل (ذلك)[٥] السلطان الذي وَكَّلَهُ، أو لم يعزل، وإنْ فَوَّض ذلك

---

(١) له كتاب اسمه: المجموعة، وهو من الكتب المفقودة، اعتمده ابن أبي زيد كثيراً في النوادر والزيادات.

(٢) عبدالله بن عمر بن غانم بن شرحبيل أبو عبدالرحمٰن الرعيني الإفريقي القاضي الفقيه، وينسب إلى جده فيقال: ابن غانم.
سمع مالك بن أنس، والثوري، وإسرائيل بن يونس، وغيرهم.
روى عنه القعنبي، وابن القاسم، وسحنون، وغيرهم.
قال سليمان بن عمران: كان مالك يجل ابن غانم، وإذا جاءه أقعده إلى جانبه، ويسأله عن أخبار المغرب، وإذا رآه أصحابه قالوا: شغله المغربي عنا.
له سماع عن مالك، ومنه في المجموعة مسائل، وسمع الموطأ. توفي سنة ١٩٠ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٤/٤٦٦، وشجرة النور الزكية: ٦٢، وكتاب العمر: ١/٢٣٨.

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة: ٩٨.

(٤) في النسخة (م): (له) / ٨٩.

(٥) ساقط من النسخة (م) / ٨٩.

الوكيل إلى غيره، كان للسلطان أن ينزع ذلك [٨١] منه، إلا أن يكون ذلك بحسن نظر، وما أشبه ذلك)[١].

(ابن حبيب)[٢]: قلت لمطرف: فإن هلك نصراني وترك خمراً، أو خنازير، وعليه ديون للمسلمين؟ قال: إن كان أوصى إلى نصراني، رأيت أن يبيع ذلك، (ويقضي)[٣] للمسلمين حقوقهم، وإن لم يكن أوصى، رأيت أن يأمر القاضي رجلاً من أهل الذمة يبيع ذلك، ثم يقضيه للمسلمين، لأن مالكاً قال: لا أرى بَأْساً أن يقضي المسلم حقه من الذمي من ثمن الخمر والخنزير، وما حرَّم الله عز وجل.

قلت لمطرف: أفيقضي المسلم (حقه)[٤] من الذمي من الغصب؟ مثل أن يكون مسلطاً على المسلمين بالسلطان، فيغصب الناس، ويأخذ أموالهم قهرة، وظلماً وغصباً؟ فقال: لا يجوز ذلك على حال[٥]، ولا يقبل دَيْنَه من هذا، إلاّ أن يريد أن يتصدق به، وهو ممن لا يفتدى به، فلا [بأس][٦] أن يقبل ذلك، ويتصدق به، وهو خير أن يتركه في يديه. وإن كان ممن يقتدى به، فلا يقبل ذلك. وإن أراد أن (يتصدق، بالذي)[٧] يدخل عليه من أثم من يقتدي به من الجهلة. وممن لا يعرف أنه إنما قبله للصدقة. قال: وهذا النصراني كالمسلم الغاصب، كهؤلاء الظلمة من الولاة. وإنما [الذي][٨] أرخص فيه من النصراني ما يستحله في دينه من الربا والخمر والخنزير، أن يتقاضى المسلم دينه من ذلك، لأن الله عز وجل قد أمر بأخذ الجزية منهم،

---

(١) بلفظ قريب من هذا ورد في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين.
(٢) في منتخب الأحكام: (وفي كتاب ابن حبيب).
(٣) في منتخب الأحكام: (ويعطى).
(٤) في منتخب الأحكام: (دينه).
(٥) في منتخب الأحكام: زيادة (إذا كان على ما وصفت).
(٦) في الأصل: (يأمن)، وما أثبتناه من (م) / ٩٠.
(٧) في منتخب الأحكام: (يتصدق به للذي).
(٨) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٩٠.

ووصفهم في كتابه باستحلال هذا. وأما مال غاصبهم لأموال [٨١] المسلمين فلا رخصة فيه.

(قال ابن حبيب: وقاله أصبغ كله)[١]، ورواه عن ابن القاسم»[٢].

وإذا أعتق النصراني عبده النصراني فأسلم المعتق ساعة أعتقه فأراد السيد أن يرجع في عتقه (ويرد بيع)[٣] الرق، فليس له ذلك، قاله ابن القاسم في ثمانية أبي زيد[٤].

وإذا وطئ السيد مكاتبته كارهة، ينقصها ذلك الوطء، إلا أن تكون بكراً [فعليه][٥] ما بين قيمتها بكراً وثيباً، قاله سحنون في غير المدونة.

قال ابن وهب: وإن وطئها طائعة أو مكرهة، مضت على الكتابة، وتخير إن حملت في المضي على (كتابتها)[٦]، أو في كونها أم (ولده)[٧]. قال سحنون: فإن مضت عليها ـ يعني الكتابة ـ فلها النفقة مدة الحمل كالمبثوثة.

قال ابن القاسم في ولد النصراني يسلم، ثم يرجع إلى النصرانية: أنه يجبر على الإسلام، ولا يقبل قول مجمل.

---

(١) في منتخب الأحكام: قال ابن حبيب: وسألت أصبغ عن مثل ما سألت عنه مطرفا فقال لي في قوله مثل ذلك ورواه ابن القاسم.

(٢) انظره في منتخب الأحكام: ١٧٢ ـ ١٧٣ مخ. ن. باب: في النصراني يهلك ويترك خمراً أو خنازير وعليه دين لمسلم.

(٣) في النسخة (م): (ويرد في) / ٩١.

(٤) ثمانية أبي زيد: تعرف بالكتب الثمانية لأبي زيد عبدالرحمٰن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس المتوفى سنة ٢٥٨ هـ، رحل إلى المشرق، ولقي بالمدينة جمعاً من أصحاب مالك، فسألهم عن مسائل أجابوه عنها فجمع أجوبتهم في ثمانية كتب سميت بثمانية أبي زيد مضافة إليه. انظر المدارك: ٢٥٨/٤.

(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٩١.

(٦) في النسخة (م): (على كاتبها) / ٩١.

(٧) في النسخة (م): (ولد له) / ٩١.

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن كان حذوراً أو ما قاربه، فمن بلغ أن يعقل دينه من غيره، وثبت على الإسلام حتى احتلم، ثم رجع عن الإسلام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن رجع عن الإسلام قبل الحلم استؤني به، وعرض عليه الإسلام حتى يبلغ، (فإن)[1] راجع الإسلام، وإلا ضرب وسجن، ولم يبلغ به القتل.

قال أحمد: مذهب مالك في الذي أصابه الكفر فيسلم قبل البلوغ، ثم يرتد ويبلغ مرتداً، أنه يجبر على الإسلام، وهو قول أكثر أصحابه. وقال المغيرة: إن لم [٨٢] يراجع الإسلام قتل.

قال أصبغ في كتاب ابن مزين في الذي أنكح أمته عبده، أو حراً، ثم وطئها السيد، ولم يكن (السيد متزوجاً)[2] عنها، قدر ما فيه استبراء لزوجها أن الولد للزوج، إلا أن يدعي الزوج استبراء، (وَيَتَيَقَّنْهُ)[3]، أو يكون غائباً عنها، قدر ما لا يكون الولد منه إلى مثل ذلك في جوفها، وهو بما جاوز خمس سنين فيبرأ من الولد في الغيبة بغير لعان، وينتفي منه بادعاء الاستبراء باللعان ويبرأ من الولد، ويكون للسيد، لأنه فراش باق ولا يسقط عنه الولد إلا أن يدعي (المبتاع)[4] استبراء من بعد وطئها إياها، وهي جاءت به لستة أشهر من بعد الاستبراء [فإنه يحلف ويبرأ][5] من الولد، وهاهنا يسقط الولد بين الفراشين، ولا يكون للزوج أن يستحلفه إذا كانت غيبته، ما لا يكون الولد في جوفها إلى مثله، وهو ما جاوز خمس سنين، ولا يكون الولد للسيد بالاستبراء، كما وصفت لك.

قال أحمد: وقد اختلف قول مالك في أقصى مدة ما يلد له النساء، فقال في رواية ابن القاسم: خمسة أعوام، وروى عنه أشهب أنه قال: سبعة

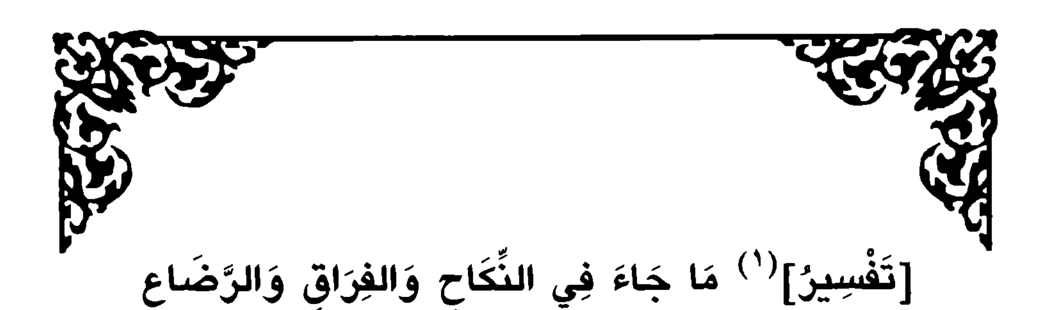
---

(١) في النسخة (م): (وإن) / ٩٢.
(٢) في النسخة (م): (الزوج معزولاً) / ٩٢.
(٣) في النسخة (م): (ينفيه) / ٩٢.
(٤) في النسخة (م): (السيد أنه قد) / ٩٢.
(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / ٩٢.

أعوام. وقال عنه ابن عبدالحكم: ستة أعوام، والله [تعالى][1] أعلم (بالصواب)[2].



(١) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / ٩٣.
(٢) ساقط من النسخة (م) / ٩٣.



[تَفْسِيرُ](1) مَا جَاءَ فِي النِّكَاحِ وَالفِرَاقِ وَالرَّضَاعِ

قال أحمد: حض الله (تعالى)(2) في كتابه على النكاح، فقال عز (وجل)(3): ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(4) الآية، وقال [عز وجل](5): ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ [83] وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(6)، فحض الله عز وجل الرجال على أن ينكحوا في الأكثر أربع نسوة في عصمة واحدة، وحرم عليهم أن ينكحوا أكثر منهن، لأنه عز وجهه، لو أباح لهم أن ينكحوا من الحرائر مثل ما أباح لهم من ذلك اليمين، لم يستطيعوا العدل عليهن بالسوية بينهن، فالنكاح على مذهب مالك وجميع أصحابه مندوب إليه(7)، وعند أهل الظاهر،

(1) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / 93.
(2) في النسخة (م): (عز وجل) / 93.
(3) في النسخة (م): (من قائل) / 93.
(4) سورة النساء، الآية: 3.
(5) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / 93.
(6) سورة الرعد، الآية: 38.
(7) قال ابن شاس: مندوب إليه لمن تاقت إليه نفسه، إذا كان مستطيعاً. انظر الجواهر الثمينة: 2/409، كتاب النكاح.
وفي معين الحكام: «قال عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3].
قال الفقهاء: وفي هذا دليل على أن النكاح ليس بواجب لأنه خَيَّر بينه وبين ما ليس بواجب بإجماع، وهو ملك اليمين، لأن الواجب ليس فيه تخيير» 1/152 كتاب النكاح. =

داود[1] وأصحابه: هو واجب على من يجد الطَّوْل[2].

قال أحمد: وأصل النكاح في اللغة، الوطء، وذلك أن العرب تقول: نكحت الأرض البر إذا دخل فيها.

ففروض النكاح ثلاثة أوجه: الوَلِيُّ وَالصَّدَاقُ وَشَاهِدَا عَدْلٍ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[3].

قال أحمد: «وإذا زوج الرجل ابنته البكر عِنِّيناً[4] من الرجال أو

= وفي بداية المجتهد: «وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت. وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**تَنَاكَحُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**» وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة...» ٢/٢ كتاب النكاح، باب القول في مقدمات النكاح.

(١) داود: هو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصفهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري.
أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما. وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل. وتبعه جمع كثير يُعرفون بالظاهرية.
نشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣١٥/١.

(٢) ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وبالحديث: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**» والأمر يفيد الوجوب فيكون الزواج واجباً.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، عن أبي موسى.

(٤) العِنِّين: من لا يقدر على الجماع أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو لا يصل إلى المرأة واحدة بعينها فحسب وإنما يكون ذلك لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر، فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود فيه، فيؤجله الحاكم سنة. وقيل: سمي العنِّين عِنِّيناً لأن ذكره يسترخي فيَعِنُّ يميناً وشمالاً ولا يقصد للمأتى من المرأة. انظر أنيس الفقهاء: ١٦٥، وطلبة الطلبة: ١٠٠.

[زوجها][1] خِصِيّاً[2] أو مَجْبُوباً[3] جاز ذلك عليها، وسواء علمت بذلك، أو لم تعلم، إذا كان إنكاحه إياها من النظر لها»[4]. هذا مذهب مالك، وجميع أصحابه. وقد ذكر ابن حبيب نحو هذا.

قال ابن الملون[5] في وثائقه: هذا إذا كانت في ولاية أبيها، فأما إن رَشَّدَهَا، وهي بالغ مُعَنَّسٌ لم يزوجها إلا برضاها، والسماع منها كالثيب، وهذا من أحسن الفقه.

قال أحمد: ومما يقوي قول الفقيه ابن الملون ـ رحمه الله ـ ما أدخله ابن أبي ذئب[6] في موطإه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اَلْبِكْرُ [٨٤] ذَاتُ [الأَبِ**

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٩٤.

(٢) الخصي: الذي سل أنثياه وبقي ذكره فعيل بمعنى مفعول من الخصاء من باب ضرب. انظر طلبة الطلبة: ١٠١، وأنيس الفقهاء: ١٦٦.

(٣) المجبوب: المقطوع الذكر، والجب القطع من حد دخل. انظر طلبة الطلبة: ١٠١، وأنيس الفقهاء: ١٦٦.

(٤) رواه ابن هشام في مفيد الحكام عن ابن أبي زمنين. انظره في: ١٥. وانظر في منتخب ابن أبي زمنين: ١٨٨ مخ. ن. كتاب النكاح، باب: ما يجوز من فعل الأب في إنكاح ابنته البكر وصداقها وما لا يجوز.

(٥) ابن الملون: هو محمد بن سعيد أبو عبدالله القرطبي الموثق الفقيه المعروف بابن الملون.
روى عن يحيى بن يحيى وغيره.
قال ابن دليم: كان فقيها بمذهب مالك، حافظا له، ولم تكن له درجة في الرواية، وكان عالما بالوثائق من أبصر الناس بها، له فيها تأليف حسن مشهور.
وقال ابن الفرضي: وكان حافظاً لرأي مالك وأصحابه عالماً بالشروط. توفي صدر أيام الأمير عبدالله بن محمد بن عبدالرحمٰن.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٤٥٢/٤، والديباج المذهب: ٢٢٢/٢، وشجرة النور الزكية: ٧٧٦، وتاريخ ابن الفرضي: ١٤/٢.

(٦) ابن أبي ذئب: أبو الحارث محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث، واسمه هشام، قرشي عامري مدني، أحد الأئمة المشاهير، وهو صاحب الإمام مالك رضي الله عنه، وكانت بينهما ألفة أكيدة ومودة صحيحة. توفي أبو الحارث في سنة تسع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين ومائة (١٥٨ هـ) بالكوفة رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣٢١/٢، وتهذيب التهذيب: ٣٠٣/٩، والمعارف: ٤٨٥.

تَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا][1]، وذكره أيضاً في مسنده أحمد بن خالد، وبه قال جماعة من العلماء [والله الموفق للصواب][2].

«قال ابن حبيب: وما رضي به أبو البكر من قليل صداقها [أو كثيره][3]، فهو لازم لها، جائز عليها، ولو رضي لها بربع دينار، وهي في مالها وجمالها تستوجب ألف دينار أو أكثر، فلا حرج على الأب في ذلك، ولا مقال للسلطان [فيه][4] ولا غيره»[5].

قال أحمد: يريد التي في ولاية أبيها، وهذا مذهب المدونة[6] فتدبره. قال: ومن مذهب مالك وأصحابه في البكر المولى عليها، إذا رضيت بأقل من صداق مثلها أنه لا يجوز ذلك. وكذلك أيضاً إذا أصدقت عروضاً استغني عن معرفتها بها بمعرفة الوصي، وأنه ليس للوصي أن يزوجها إلا ممن له من المال مثل الذي لها.

«ومن أصل مذهب مالك وأصحابه، أنه لا يجوز أن يدفع إلى البكر التي ليست في ولاية نقدها إذا كان عيناً. وإنما ذلك إلى السلطان يوكل من يقبض ذلك لها ويشتري لها به جهازاً. وإن أحضر الزوج والولي شهوداً عدولاً، واشتروا لها بنقدها جهازاً وأدخلوه بيتها الذي يبني بها فيه زوجها فذلك براءة للزوج من النقد، وإن كان الذي ساق إلينا عروضاً وصفها وسماها ونسب المعرفة بها والرِّضَا والقبض إليها، فذلك جائز. وهذا كله أصل مالك وأصحابه، وبه جرى الحكم، [وبه][7] قال ابن أبي زمنين

---

(١) طمس في الأصل، والإكمال من (م) / ٩٤.
(٢) طمس في الأصل، والإكمال من (م) / ٩٤.
(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٩٤ ومنتخب الأحكام/١٨٨.
(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من منتخب الأحكام/١٨٨.
(٥) انظره في منتخب الأحكام: ١٨٨ مخ تمكروت. باب ما يجوز من فعل الأب في إنكاح ابنته البكر وصداقها وما لا يجوز.
(٦) المدونة: ٢/١٧٤ كتاب النكاح الثاني. في النكاح بصداق أقل من ربع دينار.
(٧) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٩٥.

وغيره»[1].

«قال ابن لبابة: إذا قيل للبكر التي ليست في ولاية: أصْدَقَكِ زوجك فلاناً [٨٥] عرضا كذا وكذا / فسكتت عند ذلك، فلا يكون سكوتها رضا، يجوز عليها حتى تتكلم، وبه قال جماعة من فقهاء قرطبة رحمهم الله»[2].

«قال ابن حبيب: وإذا كانت المرأة بكراً وزوّجها وَلِيُّهَا غير أبيها أو وصيها من جميع من كان من جميع أوليائها فدفع الزوج الصداق إليه على وجه (الائتمان)[3] والتقاضي، أو بتوكيل [من][4] البكر لوليها على قبض الصداق فذلك سواء، والزوج للصداق ضامن للبكر إذا ضاع، لأن توكيلها على قبضه، ليس بتوكيل، وللزوج أن يرجع به على الذي قبضه منه، إذا كان دفعه إليه على وجه التقاضي منه له بغير توكيل منها له على تقاضيه وقبضه.

فأما إن كان قبضه إياه على التوكيل، فليس للزوج أن يرجع به على الوكيل، وكذلك إذا قبضه منه على وجه الإئتمان»[5].

قال أحمد: «وقد اختلف ابن القاسم وأشهب وابن وهب، في الزوج إذا دفع النقد لأبي الزوجة البكر بغير محضر شهود (فيه)[6]، فيدعي الأب بعد قبضه له أنه قد ضاع، فقال ابن القاسم: إقرار الأب بقبض النقد براءة للزوج، وبه الحكم[7].

---

(١) انظره في منتخب الأحكام: ١٨٩ ـ ١٩٠ كتاب النكاح. في إنكاح البكر التي لا يولى عليها.

(٢) انظره في المصدر السابق.

(٣) في المنتخب زيادة: (أو على وجه).

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٩٦ ومن المنتخب.

(٥) من منتخب الأحكام وبلفظه: ١٩٠ مخ. ن. وفي أوله: من كتاب ابن حبيب قال عبدالملك: . . .

(٦) ساقط من النسخة (م) / ٩٦.

(٧) انظره في منتخب الأحكام: ١٨٩ مخ. ن. باب: ما يجوز من فعل الأب في إنكاح ابنته.

وقال أشهب وابن وهب: يضمن الزوج النقد، ولا يسقط منه بإقرار الأب أنه قبضه منه، ولا سبيل له إلى زوجته (إلا)[1] بدفع النقد، وبه قال أصبغ في كتاب ابن حبيب.

وذكر العتبي عن أصبغ[2] مثل ما قال ابن القاسم، ولا شيء للزوج على الأب إن قال الأب: دفعته لابنتي، لم يقبل [٨٦] منه إلا أن يقول جهزتها به، فيقبل قوله مع يمينه.

قال أصبغ: ما لم يكن التناكر بعد الدخول، وإن كان القابض وَلِيّاً، فلا يقبل منه قوله، أنه قبض النقد من الزوج إذا ادعى أنه قد ضاع، والزوج ضامن له، هذا قول ابن القاسم، وبه كان شيوخ قرطبة يفتون.

قال سحنون: «لا ضمان (إلا)[3] على الزوج، والله أعلم بالصواب»[4].

وإذا وكلت المرأة المالكة لنفسها وليها على عقد نكاحها، وقبض

---

(١) في النسخة (م): (إلا أن) / ٩٦.

(٢) البيان والتحصيل / العتبية: ٥/١١٠ كتاب النكاح الخامس.
وفيها: «قال أصبغ: قال لي أشهب في قبض الآباء صدُقات البنات، إن ما قبضوا ببينة أو بغير بينة، فليس ذلك بسواء، يريد أن ما قبضوا ببينة فزعموا أنه ضاع، إن ضياعه من الابنة، وليس على الزوج من الضياع شيء ولا على الأب، ويدخل الزوج بامرأته، وإن كان بغير بينة ولم يكن للزوج إليها سبيل إلا بدفع الصداق. وقال ابن وهب مثله سواء حرفاً بحرف، سألتهما عنهما فاجتمعا لي على هذا القول، وزاد ابن وهب في التفسير والكلام، ولا شيء على الأب في الضياع. وإن كان الدفع بغير بينة، فالقول قوله، غير أنه لا سبيل للزوج إلى المرأة غلا بدفع الصداق، ولا يصدق الأب على أنه قبضه كانت مسألته في الإنكار وهو رأي أصبغ».
وانظر أيضاً: ٥/١٢٠ كتاب النكاح الخامس.
وفيه: «فإن قال الأب: قبضته وضاع مني، ولم يكن عند الزوج بينة بالدفع إلا إقرار الأب، قال: إن كانت البنت بكراً لزمها ذلك، وكان قبضه لها قبضا، وضياعه منها ضياع، ولم يكن على الزوج شيء».

(٣) ساقط من النسخة (م) / ٩٧.

(٤) هكذا ورد بالحرف الواحد في مفيد الحكام لابن هشام. انظره في: ١٧.

صداقها، ففعل وأشهد للزوج أنه قبض منه النقد، وادَّعى أنه [تلف][1] منه، لم يصدق، وغرم الزوج ذلك للمرأة، إلا أن يدفع إليه الزوج أمام البينة، فتبرأ بذلك ذمة الزوج، وهذا مذهب ابن القاسم، أخبرني به الشيخ الحافظ ابن المطرف عبدالرحمٰن بن محمد بن سلمة ـ رحمه الله ـ وقال لي: به الحكم.

قال أحمد: ومن أصل مذهب مالك في الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وهي قد اشترت بالنقد جهازاً أو عِطْراً، أو ما كانت تجبر على شرائه، فالزوج يرجع عليها بنصف ذلك الذي اشترت، ولا تكلف المرأة به، وإن أرادت المرأة إمساكه، وأن تعطيه نصف ما أخذت منه عَيْناً، فأبى الزوج إلا أخذ نصف ما اشترت، فذلك من حق الزوجة، إن كانت المرأة اشترت بذلك عبداً، أو دَاراً، وما أشبه ذلك، فللزوج أن يرجع عليها بنصف ما أعطاها من الدنانير أو الدراهم، وإن أخذت منه بعد وجوب الصداق داراً، ثم طلقها قبل [٨٧] / البناء، رجع عليها بنصف الدار. هذا مذهب المدونة[2]، وبه الحكم.

وقال ابن الماجشون: يرجع عليها بنصف الصداق. وإذا تحمل الأب عن الزوج الصداق لابنته في عقد نكاحها، فذلك جائز، وهو ديْن للابنة على أبيها في ماله. وإن مات، أخذته من رأس ماله، وإن أعدم الأب قبل البناء، لم يكن للزوج دخول بزوجته حتى يؤدي النقد، فإن أداه رجع به على الأب في حياته وبعد مماته، كَالدَّيْنِ، فإن تحمل بذلك في مرضه فهو عطية للابنة، ولا تكون في ماله. هذا (مذهب)[3] ابن القاسم ومذهب المدونة[4]، [وبه قال أشهب وأصبغ وبه الحكم][5].

---

(١) في النسخة الأصل: (قبض)، وما أثبتناه من (م) / ٩٧.

(٢) المدونة: ١٧٨/٢ كتاب النكاح الثاني، باب نصف الصداق.

(٣) في النسخة (م): (قول) / ٩٨.

(٤) المدونة: ١٧٢/٢ كتاب النكاح الثاني، في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها.

(٥) في النسخة الأصل: (ومثله قال أصبغ وأشهدوا به، وما أثبتناه من (م) / ٩٨.

قال مالك في كتاب ابن المواز: هو عطية للزوج، يأخذه من ثلثه إلا أن يكون أكثر صداق مثلها، فيرد الزائد على صداق مثلها، وبه قال ابن وهب وابن الماجشون وابن المواز. وقاله ابن القاسم في سماع أبي زيد[1][2] وإن طلقها قبل البناء وقبل موت الأب، فلها نصف المهر من ثلثه، ولا شيء للزوج من النصف الثاني حجر به الحكم، وذلك على مذهب المدونة[3].

وقال ابن الماجشون وابن دينار: إذا طلقها قبل البناء، فلا شيء لها في تركة الأب، لأنه أعطاها على أنها إن [هي][4] دخلت بزوجها تمت لها العطية، فلما طلقها (صار)[5] حكمها في ذلك بمعنى الوصية للوارث.

«قال ابن مزين: قلت لأصبغ: فمن زوج وليته وهي بعيدة الغيبة، فرضيت إذ بلغها ذلك، ودخل بها زوجها، أيثبت النكاح؟ (قال)[6] [٨٨]: لا، ويفسخ قبل البناء وبعده، وهي مثل الابن الكبير البائن عنه يزوجه بغير أمره، ثم يرضى ويدخل، أنه يفسخ عندي على كل حال. قال ابن القاسم

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن عمر بن عبدالرحمٰن أبو زيد بن أبي الغَمر المصري الفقيه.
رأى مالك بن أنس ولم يأخذ عنه شيئاً، وروى عن ابن القاسم وأكثر منه، وابن وهب، ويعقوب بن عبدالرحمٰن الإسكندراني وغيرهم.
وروى عنه البخاري، وأبو زرعة، ومحمد بن المواز، وغيرهم.
قال القاضي عياض: وهو راوية الأسدية والذي صححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات، وله كتب مؤلفة حسنة موعبة لطيفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم مؤلفها. توفي سنة ٢٣٤ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٢/٤، والديباج المذهب: ٤٧٢/١، وشجرة النور الزكية: ٦٦.

(٢) البيان والتحصيل / العتبية: ٣١٦/٥ كتاب النكاح الخامس.

(٣) المدونة: ١٧٣/٢. كتاب النكاح الثاني. في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ٩٩.

(٥) ساقط من النسخة (م) / ٩٩.

(٦) في النسخة (م): (فقال) / ٩٩.

عن مالك: يكون الفسخ في طلقة، قلت لأصبغ: هل (كانوا)[1] يتوارثون من قبل ذلك أم لا؟ فقال: أما قبل الرضا، فلا ميراث بينهم، وأما بعد الرضا، فإن كان بعد الدخول توارثا. قلت: (كيف)[2][3]؟ وقد قلت إنه نكاح لا يُقِرَّانِ عَلَيْهِ؟ قال: لاختلاف الناس فيه، فقد قال بعض الناس: إنه جائز إذا (رَضِيا وَسَلَما)[4]»[5].

قال ابن المواز: وأحَبُّ إلينا في ذلك، ألا يفسخ بعد البناء إذا رضي [حين][6] بلغه، وقاله ابن القاسم، وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا أحب المقام عليه، ومرة قال: إن رضي به الغائب جاز. وقال ابن حبيب عن أصبغ أنه قال: يفسخ النكاح قبل البناء وبعده على نحو ما ذكره ابن مزين.

قال مالك في العتبية في سماع ابن القاسم: «ومن زوج أخته أو ابنته الثيب[7]، وهي معه في (الدار)[8]، مقيمة، ثم تخبر بذلك فترضى، فلا بأس به وإن كانت بائنة عنه عن (الدار)[9]، فلما علمت رضيت لم يجز هذا النكاح».

قال سحنون: معنى قوله: معه في البلد، هو أن يكون في مصر

---

(١) في النسخة (م): (يكونوا) / ٩٩.
(٢) في النسخة (م): (فكيف) / ٩٩.
(٣) يعني: كيف يتوارثون.
(٤) في النسخة (م): (رضينا وسلمنا) / ٩٩.
(٥) انظره بكامله في منتخب الأحكام: ١٩٠ مخ. ن. باب: في إنكاح الثيب وصداقها وهي حاضرة أو غائبة.
(٦) ساقط من النسخة الأصل، وفي محله: (أو سلما)، والإصلاح من النسخة (م) / ٩٩ - ١٠٠.
(٧) الثيب: هي المرأة التي سبق لها أن تزوجت، وعكسها البكر، والثيب أيضاً: المرأة التي زالت بكارتها ولم تعد عذراء.
(٨) في النسخة (م): (البلد) / ١٠٠.
(٩) في النسخة (م): (البلد) / ١٠٠.

واحد، وهي بعيدة، والبلد تجمعهما. وقال: بل في مصر واحد، وبينهما يومان أو ثلاثة إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازته، وإن بعد مثل الإسكندرية(1) وأسوان(2) [89] فلا يجوز ذلك، وإن أجازته (قاله أصبغ)(3)»(4).

---

(1) الإسكندرية: قال الحموي: قال أهل السِّيَر: إن الإسكندر بن فيلفوس الرومي قتل كثيراً من الملوك وقهرهم، ووطئ البلدان إلى أقصى الصين، وفعل الأفاعِل، وبَنَى الإسكندر ثلاث عشرة مدينة منها الإسكندرية العظمى التي ببلاد مصر، أسست سنة ٣٣١ ق م كمدينة يونانية، وهي العاصمة الثانية لمصر وأكبر مدنها بعد العاصمة القاهرة، تقع على البحر المتوسط على امتداد ٣٢ كلم، بها أكبر ميناء بمصر.

انظر معجم البلدان: ٢١٧/١ ـ ٢٢٢.

(2) أُسْوَان: بالضم ثم السكون، وواو، وألف، ونون. قال ياقوت الحموي: ووجدته بخط أبي سعيد السكري سُوَان بغير الهمزة وهي مدينة كبيرة وكورة في آخرصعيد مصر وأول بلاد النوبة على النيل في شرقيه، وهي في الإقليم الثاني، طولها سبع وخمسون درجة، وعرضها إثنتان وعشرون درجة وثلاثون دقيقة. وترتفع مدينة أسوان حوالي خمسة وثمانون مترا فوق سطح البحر وهي تبعد عن مدينة القاهرة بتسعة وسبعين وثمانمائة.

وقد نسب إلى أسوان قوم من العلماء منهم: أبو عبدالله محمد بن عبدالوهاب بن أبي حاتم الأسواني.

انظر معجم البلدان لياقوت الحموي: ٢٢٧/١، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي. طبع دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ١٩٩٠.

(3) في النسخة (م): (قال أصبغ) / ١٠٠.

(4) العتبية ـ البيان والتحصيل: ٢٦٨/٤، كتاب النكاح الأول.

وقد اختصر ابن وصول هذا النص اختصاراً شديداً ولأهميته نورده كما جاء في العتبية، وفيها: «وقال مالك في المرأة تزوج بغير إذنها، فتنكر ثم تخبر أن ذلك كله سواء، قال مالك: لا يجوز إلا بنكاح جديد، قال ابن القاسم: وإنما الذي كان يجيز مالك من ذلك فيما بلغني في الرجل يزوج ابنته الثيب أو أخته وهي معه في البلد مقيمة معه فيزوجها ثم تخبر فترضى، وكان يجيزه ويخففه، فقلت له: فالرجل يزوج ابنته الثيب البائنة عنه في البلد فترضى حين تعلم، قال: لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه ويفسخ حتى يبدأ نكاح جديد، وذلك أنهما لو ماتا لم يتوارثا، فكيف يجوز نكاح إن ماتا قبل أن ترضى لم يتوارثا، فقيل له: فالرجل يزوج أختاً له معه حاضرة في البلد فأنكرت وقالت: لم أرض ولم أوكله ثم أقرت بعد ذلك وأحبت إجازته، قال: لا=

قال فضل: وقول عيسى في ذلك، أن يكون يعقد في المسجد، أو في السوق، ثم يستأذن إليها بالخبر. قال مالك في الابن الكبير البائن عن أبيه إذا زوجه والده وهو غائب، فبلغه فلم يرض بما فعله والده ففسخ، لم أحب لآبائه وأبنائه نكاحها. قال أصبغ: بل (يحل لآبائه وأبنائه نكاحها)[1].

[قال][2] فضل: ورأيت لابن حبيب في سؤالات لعمر بن موسى أنه قال: إن كانت غيبة الابن قريبة، ثم قدم، فلم يرض، فلا يجوز للأب أن يتزوجها (أبدًا)[3]، لأن الابن (إن)[4] شاء أن يمضي على ذلك جاز، وإن كانت [غيبته][5] بعيدة، فقدم ولم يرض، فإن للأب أن يتزوجها إن شاء، لأنه نكاح لو أراد الابن أن يجيزه لم يجز حتى يبتديا نكاحاً جديداً، وليس إلى الخال، ولا الجد للأب، ولا للأخ للأم من ولاية البضع شيء، وإنما ذلك للعصبة، وهم من قبل الأب، لا من قبل الأم، وكلهم قرابة أولياء إلا في البضع.

ومن سماع علي بن زياد، قال مالك: في المرأة لا يكون ولي إلا ولي يولى على مثله أنه ليس له أن يستخلف من (يزوجها)[6]، لأنه لا إنكاح

= أرى ذلك إلا بنكاح جديد، قيل لسحنون: ما معنى قول مالك وهي معه مقيمة في البلد؟ أهو أن تكون معه في مصر واحد وحضر واحد؟ أم تكون معه في البلد وإن كانت بعيدة إلا أن البلد تجمعهم؟ قال: بل معناه أن تكون معه في حكم واحد ويكون الذي بينهما قريباً مثل الأميال والبريد وما أشبهه، قلت لسحنون: فلو كان هو بالفسطاط والمرأة بالقلزم وبينهما مسيرة يومين، قال: ما أرى ذلك بكثير إذا أجازته في ذلك بالفور وأرسل إليها فأجازت، قال: وأما ما تباعد عنه جداً مثل الإسكندرية أو أسوان أو ما بَعُدَ من المواضع فإنه لا يجوز وإن أجازت، قال أصبغ مثله».

(١) في النسخة (م): (تحل لآبائه ولأبنائه) / ١٠٠.
(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٠٠.
(٣) ساقط من النسخة (م) / ١٠١.
(٤) في النسخة (م): (أو) / ١٠١.
(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٠١.
(٦) في منتخب الأحكام، زيادة: (وإن رضيت).

للسفيه ولكن يزوجها السلطان»[١].

(وأسند)[٢] النصرانية إلى أهل دينها، هم ولاتها، وولاة عقد نكاحها، فإن زوجها أبوها أو أخوها المسلم من مسلم، وجهل أن يتخلى من ولاية نكاحها، فنكاحها ماضٍ، فات بالبناء، أو لم يفت، وهذا إذا طلب ذلك ولاتها، فحينئذ ينبغي لوليها المسلم أن يتخلى من ولاية [٨٩] نكاحها، وإن لم يطلبوا ذلك، فلأن يعقد نكاحها مع المسلم وليها المسلم خير من أن يعقده وليها الكافر، وذلك إذا لم تكن من نساء أهل الجزية[٣] والذمة، مثل أن تكون مولاة معتقة لمسلم، أو ابنة مولاة المعتق، فأبوها المسلم، وأخوها المسلم وليها. وجائز له إنكاحها من مسلم أو نصراني، وليس لأهل دينها في ذلك حجة، ذكره ابن حبيب عن أصبغ. فإن كانت من نساء أهل الذمة والجزية، لم يكن له من ولاية عقد نكاحها شيء[٤].

«(قال ابن أبي زمنين)[٥]: (وروى)[٦] ابن وهب في موطإه عن مالك، أنه قال: في ولي المرأة يكون ابن عمها، أو مولاها فيريد نكاحها، أنه يشهد على رضاها، ثم ينكح نفسه منها إذا كان كفؤاً لها، وكان له من المتاع مثل مالها، ولا يبالي ألا يرفع ذلك إلى السلطان»[٧].

«وفي كتاب ابن حبيب: ليس للسلطان أن يتسرر على الرجل في تزويج وليته إذا طلبت الولية ذلك من السلطان، وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم، أنه قال: ليس للسلطان أن يزوج امرأة رفعت إليه أمرها، و[لا

(١) انظره في منتخب الأحكام: ١٩١ مخ. ن. باب: فيمن يجوز له عقد النكاح من الأولياء ومن لا يجوز.
(٢) في النسخة (م): (وإنما) / ١٠١.
(٣) أهل الجزية: هم أهل الذمة. وأهل الذمة هم الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم. انظر جواهر الإكليل: ١/١٠٥.
(٤) انظره مفصلا في المصدر السابق.
(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٠٢.
(٦) في النسخة (م): (قال) / ١٠٢.
(٧) منتخب الأحكام: ١٩٢ مخ. ن. باب: في من يجوز له عقد النكاح.

له][1] أن يزوجها حتى يسأل إن كان لها ولي أم لا؟ فإن ثبت (عنده)[2] بأهل العدل من أهل المعرفة بها من جيرانها أو غيرهم أنه لا ولي لها، زوجها ممن رضيت به إذا ثبت عنده أنه لها كفؤاً في الحال والمآل والقدر، وإن كان لها ولي، لم يزوجها حتى يحضر وليها فيسأله ما الذي كره من الزوج، [٩٠] فإن رأى ما قال صواباً، ودعا إلى رأيه ولم يجبره على إنكاحها ممن كره لأنها وليته وهو أولى بها منه، وإن لم ير ما قال صواباً، ورأى منه عضلا لها، وإضراراً منه في ذلك، أمره بتزويجها ممن رضيت [به][3]، إذا كان كُفْؤاً لها في القدر والحال والمال، فإن أبى، زوجها السلطان منه، على ما أحب أو كره.

قال ابن حبيب: وعلى هذا القول أجمع أصحاب مالك، لا أعلمهم اختلفوا فيه»[4].

قال أحمد: وبهذا رأيت الشيخ الحافظ المالكي أبا المطرف عبدالرحمٰن بن سلمة رحمه الله يفتي، وكان جميع أصحابه على قوله، لا يخالفونه.

«ابن حبيب: وسئل مالك عن المرأة تقدم[5] المدينة مع الحاج، فتريد النكاح وتقول: أخاف (العنة)[6]، هل ترى للسلطان أن يزوجها، ولا يدري إن كان لها زوج، أم لا، وهي من ذوات الأقدار والأولياء؟ (قال)[7]: نعم، يزوجها، وليس عليه أن يقول لها أقيمي البينة على أنه لا زوج لك إذا كانت بعيدة القرية.

---

(١) في الأصل: (سألته)، وما أثبتناه من النسخة (م) / ١٠٢.
(٢) في النسخة (م): (عنها) / ١٠٢.
(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٠٣.
(٤) انظره في منتخب الأحكام: ١٩٢ مخ. ن. باب: في النكاح يعقده السلطان.
(٥) في النسخة الأصل زيادة: (من) / ١٠٣.
(٦) في النسخة (م): (العنت) / ١٠٣.
(٧) في النسخة (م): (فقال) / ١٠٣.

قال ابن حبيب: وأحب إلي أن يسأل أهل معرفتها، أو حاج بلدها ممن معها في رفقتها، على ما عندهم [من][1] أمرها سواء لا بغير تكليف شهادة، فإن استراب أمراً ترك (تزويجها)[2]، وإلا زوجها، وليست في هذا كالحضرية، ولا التي مكانها قريب»[3].

قال أحمد: تدبر كلام ابن حبيب، فإنه من أصل مذهب مالك، لما يتقى أنها في عصمة زوج، فإذا ظهر خلاف ما تقول، لم يزوجها.

وبيان ذلك: في الرجل يأتي [٩١] بامرأة ومعه صداق، ويقول: أشهدوا علي في هذا الصداق، فإنه حق قبلي لزوجتي هذه، لأنه ضاع صداقها، (فقال)[4]: قال مالك: إنه إن أتى بشاهدين عدلين على أصل الزوجية بينهما، فليشهد على ذلك الشهداء الذين يشهدهم على نفسه به، وإن لم يأت بشاهدين على ذلك، لم يقبل منه ذلك، ليلا يكون ذريعة إلى النكاح بغير ولي، وهذا في (غير)[5] الغرباء. كذلك قال مالك في كتاب الديات من المدونة[6]، وبه الفتيا، والله الموفق للصواب.

«وفي سماع علي بن زياد عن مالك، في صبي، زَوَّجَهُ أحد أوليائه، وليس في ولايته. فالصبي بالخيار إذا بلغ، إن شاء أجاز، وإن شاء رُدَّ، فإن رَدَّ ذلك، كانت فرقتهما طلقة واحدة، ولا يزوج قبل أن يحتلم»[7].

قال أحمد: والذين يجوز عليهم النكاح، ويلزمهم بعقد غيرهم عليهم،

---

(١) في النسخة الأصل: (في)، وما أثبتناه من (م) / ١٠٣.
(٢) في النسخة (م): (أن يزوجها) / ١٠٣.
(٣) انظره بلفظه في منتخب الأحكام: ١٩٢ مخ. ن. باب في النكاح يعقده السلطان.
(٤) في النسخة (م): (فقد) / ١٠٤.
(٥) في النسخة (م): (حقه) / ١٠٤.
(٦) المدونة: لم أوفق في الوقوف عليه.
(٧) انظره في منتخب الأحكام: ١٩٣ مخ ن. في إنكاح الصغير والغائب والسفيه والوصي ينكح ابنه من يتيمته أو يتيمه من ابنته.

وإن سخطوا (تزويج)[1] الكافل للصغير، والبكر يزوجها أبوها، والعبد والأمة يزوجهما سيدهما، والصبي اليتيم يزوجه وليه، فإذا تزوج العبد بغير إذن سيده، وكان النكاح بيد سيده، إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه بواحدة، أو باثنتين، وإن أعتقه قبل علمه بنكاحه، جاز نكاحه، ولم يكن للعبد، ولا للسيد فسخه، هذا مذهب المدونة[2]، وبه جرى الفتيا عند شيوخ قرطبة، منهم: محمد بن حارث، والقاضي ابن زرب، وابن أبي زمنين[3]، وغيرهم.

وقال مالك وابن القاسم في المدونة: «إن أعتقه السيد وهو لا يعلم [٩٢] بنكاحه، رجع للعبد ما كان بيد سيده، إن شاء فسخ النكاح، وإن شاء بقي عليه، وذلك ما لم يدخل بالمرأة»[4].

قال أحمد: تَدَبَّرْ هذا القول، فإنه يدل، على أن السفيه إذا تزوج بغير إذن وصيه، فلم يعلم به الوصي حتى رشده أنه يكون مُخَيَّراً، إن شاء أبقَاهُ على نكاحه، وإن شاء فسخه، ما لم يدخل بالمرأة.

وأما إن دخل بها [فلها][5] على مذهب المدونة ربع دينار، وعلى قول مالك وابن القاسم في المدونة[6]: لها صداق مثلها، وإذا زوج الرجل ابنه الصغير، وجعل الأب الصداق المعجل على نفسه، والمؤجل على ابنه إلى سنين، فذكر ابن مزين عن أصبغ، عن ابن القاسم أنه قال: أما الذي شرط على نفسه، فلازم له. وأما ما جعل على الابن من الأجل، فإن لم يكن للابن مال، فليس للأب أن يجعله عليه ديناً، وهو لا يلزم الابن، إلا أن

---

(١) في النسخة (م): (منهم) / ١٠٤.

(٢) المدونة: ٢/١٧٢ ـ ١٧٣. كتاب النكاح الثاني. في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها.

(٣) انظر منتخب الأحكام: ١٩٣ في إنكاح الصغير والغائب والسفيه مخ. ن.

(٤) المدونة: ٢/١٨٠ كتاب النكاح الثاني. صداق الأمة والمرتدة والفارة.

(٥) ساقط من الأصل، وما أثبتناه من (م) / ١٠٥.

(٦) المدونة: ٢/١٨١ كتاب النكاح الثاني. في التفويض.

يبلغ الابن، ويعلم بذلك، فيدخل بعد علمه، وإلا فلا يلزمه منه شيء، وهو على الأب.

قال ابن المواز: إلاّ أن يصرح به الأب ويقول: لست منه في شيء، وهو لكم على ابني. قال أصبغ: لا أقول (بقوله)[1] في المهر المؤخر، وأراه ثابتاً على الابن ليس له طرحه، ولا له من أجله خيار في النكاح إذا بلغ وعلم، ولا يسقط عنه إن دخل ولم يعلم به، لأنه ثمن البضع، وإذا لم يذكر الكالئ على من هو منهما، فهو على الابن [إن كان له مال في حين النكاح، وإن لم يكن له مال حينئذ فهو على الأب، وإن جعل الأب على ابنه يوم عقد نكاحه الصداق معجله ومؤجله فهو على الابن][2]، كان له يومئذ مال، أو لم يكن، لأنه كالمبايعة. هذا مذهب المدونة وبه جرى الفتيا [٩٣] عند الشيوخ (رحمهم الله)[3].

وقال ابن المواز: إن كان للابن مال، فحمل الأب عنه الصداق، كانت المرأة مخيرة، إن شاءت أخذت به الحامل أو المحمول عنه، وإن كان على الأب دَيْنٌ، والمرأة قد أخذته بالصداق، كان لها أن تحاص به الغرماء، فإن طلق الابن زوجته قبل البناء بها والأب قد دفع الصداق للزوجة رجع نصف الصداق إلى الأب، هذا مذهب ابن القاسم[4]، وبه الحكم.

---

(١) في النسخة (م): (به) / ١٠٦.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٠٦.

(٣) في النسخة (م): (رحمة الله عليهم) / ١٠٦.

(٤) قال في العتبية: وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنه ويصدق عنه، ويدفع الصداق إلى المرأة، ثم يهيج بين الابن والمرأة شيء، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، لمن ترى نصف الصداق؟ أللأب أو للابن؟ قال: للأب، وليس للابن منه شيء. قال ابن القاسم: والأجنبي مثله. البيان والتحصيل: ٣٠٣/٤ كتاب النكاح الأول.

قال ابن رشد في بيانه: وهذا كما قال، لأن الأب لم يهب ابنه شيئاً، وإنما ودَّى عنه ما وجب لزوجته عليه، فإذا طلقها قبل الدخول، وجب أن يرجع نصف الصداق إلى الأب لأن الزوجة لم يجب لها، وهذا بيِّنٌ على القول بأن المرأة لا يجب لها بالعقد إلا نصف الصداق.

قال ابن الماجشون: يرجع [بذلك على][1] الابن، وبه قال ابن حبيب. قال ابن أبي زمنين: «قول ابن الماجشون (حَسَنٌ)[2] جِدّاً دَقِيقُ المَعْنَى»[3].

قال أحمد: وإن اختلف الأب وزوجة (الابن)[4]، فقال الأب: أردت به الحمالة[5]، وقالت المرأة أو المحمول عنه[6]: أردت به الحمل، فهو على الحمل على مذهب المدونة[7]. وبه قال ابن الماجشون، قال فضل: وهو أشبه بالأصول، وبه الحكم.

وقال عيسى عن ابن القاسم[8]: هو على الحمالة، حتى يعلم أنه أراد به الحمل، وإذا بلغ الصغير، وهو لم يدخل بزوجته، وأنكر الشروط التي جعل عليه والده [خير][9] في ذلك، فإما أن يلتزمها، وإما أن يفسخ عنه النكاح، فإن التزمها تم النكاح، وإن لم يلتزمها، فسخ النكاح عنه. هذا مذهب ابن القاسم، وبه الحكم.

وقال ابن وهب في العتبية: «يلزمه ما عقد عليه والده من الشروط، دخل بها أو لم يدخل، لأن أباه هو الناظر له»[10].

---

(١) في الأصل: (ذلك إلى)، وما أثبتناه من (م) / ١٠٦.
(٢) في النسخة (م): (جيد).
(٣) منتخب الأحكام: ١٩٥. م. ن. باب: من نكاح العبيد.
(٤) في النسخة (م): (ابنه) / ١٠٦.
(٥) الحمالة: التزام دَيْنٍ لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له. انظر شرح حدود ابن عرفة: ٤٢٧/٢.
(٦) في النسخة (م) زيادة: (بل) / ١٠٧.
(٧) المدونة: ١٧٢/٢ ـ ١٧٣. كتاب النكاح الثاني. في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها.
(٨) العتبية / البيان والتحصيل: ٢٧٨/٤ كتاب النكاح الأول. وانظر أيضاً نفس المصدر: ١١/٥ ـ ١٢ كتاب النكاح الرابع: ٤٧/٥.
(٩) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٠٧.
(١٠) العتبية / البيان والتحصيل: ١٢٤/٥ كتاب النكاح الخامس.
قال في نصه: «وسئل ابن وهب عن الرجل يزوج ابنه صغيراً بشروط فيها طلاق وعتاق إن ذلك لازم للابن وإن كبر، لأنه وطئ وعليه وأنه لا يفسخ النكاح لذلك=

قال أحمد: تَدَبَّر قَوْلَ ابنَ وَهْب هَذَا، فإن ابن القاسم [٩٤] قد أشار في كتاب إرخاء الستور من المدونة[١] إلى نحوه، وذلك أنه قال: إن بارأ الأب أو الوصي على الصغيرة على النظر له، فإن ذلك عليه، فألزم الصغير الطلاق بعقد الأب عليه، فكذلك يجب أن يلزمه ما عقد عليه من الشروط، وإذا رضي الابن أن ينحل عن النكاح، كان للزوجة أخذ [نصف][٢] الصداق، قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز[٣].

وورى أصبغ عن ابن القاسم في المجالس[٤] أنه قال: لا شيء لها، وبالقول الأول الحكم، فَتَدَبَّرْهُ.

قال ابن حبيب: ولا ينبغي للوصي أن يتزوج من بنات الموصي، ولا يزوجهن من بنيه، وهو من ناحية قول مالك في اشترائه من مال الموصي، فإن وقع نظر فيه السلطان، فإن كان صواباً أمضاه، وإن كان غير صواب (رده)[٥]. وهذا كله في الذي لم يَبْنِ، وأمَّا إن بَنَى بها، قضى لهن بتمام صدقات مثلهن في قدرهن وقدر مالهن.

= دخل أو لم يدخل، والشروط لازمة له، لأن أباه الناظر له».

قال ابن رشد في بيانه: إلزامه الشروط التي شرط عليه أبوه وهو صغير، خلاف مذهب ابن القاسم، وخلاف ما حكى عنه ابن حبيب من رواية أصبغ.

وعن ابن الماجشون من أنها لا تلزمه إلا أن يلتزمها بعد البلوغ، فإن أبى من التزامها لم يلزمه النكاح ولا شيء من الصداق.

(١) المدونة: ٢/٢٤٧ كتاب إخاء إرخاء الستور. باب في نفقة الوالد على ولده المالك أمره.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٠٧.

(٣) قال في البيان والتحصيل: «وفي كتاب محمد بن المواز عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه إنه إن لم يرض قبل البناء بالشروط، قيل له: إما أن ترضى وإما أن تطلق، فإن طلق فعليه نصف المهر». ٥/١٤٢ كتاب النكاح الخامس.

(٤) منسوب إليه كتاب في العبادات فقط يحمل اسم المجالس، منه نسخ كثيرة بالخزائن المغربية. منه النسخة رقم ٣١٨٦ بخزانة تامكروت بزاكورة بالحدود الجنوبية الغربية المحادية للجزائر، وقد يكون كتاب المجالس هذا هو كتاب السماع عن مالك، ذكره القاضي عياض في المدارك: ٣/٢٥١. من هذا الكتاب أجزاء على رِق بالمكتبة الوطنية البريطانية، منه نسخة بحوزة الدكتور ميكلوش موراني.

(٥) في النسخة (م): (فسخه) / ١٠٨.

وإن تزوج رجل امرأة بأرض للزوج في قرية فلانة دون أن يسمي الأرض، ولا يعرفها بعينها، فذلك غرر، لأنه مجهول. وإن كانت الأرض معروفة، تعرفها المرأة أو وليها، وهي بكر، فذلك جائز، إذا لم يشترط أنها تختارها، وتكون شريكته في أرض قريبة بأرض زوج، ولا بأس أن يتزوج برقيق غائب، أو دار إذا كان على مسيرة شهر وشبهه، ويبتني بها قبل أن تقبضه، واستحب أن يقدم لها ربع دينار عند بنائه بها، ومصيبة [٩٥] الرقيق منه حتى تقبضه هي أو رسولها، فإن وجدوا قد ماتوا، فلها عليه قيمتهم على ما وصفوا لها به، ولا بأس أن يشترط الزوج الصفة في الرقيق، قاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك.

قال أحمد: ولو ادَّعَى الزوج تلف الرقيق، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، مضى النكاح، وغرم الزوج قيمة الرقيق بعد يمينه، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم مثل هذا في الذي يبيع الثوب، ثم يحبسه للثمن، ثم يدعي تلفه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، أنه يغرم الأكثر من القيمة، أو الثمن بعد يمينه.

قال أحمد: وقد اختلف في مثل هذا المعنى، وذلك أن سعيد بن المسيب[١] وربيعة[٢] والليث[٣]، قد روى عنهم أنهم قالوا: إذا لم يرفع

(١) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع. لقي جماعة من الصحابة وسمع منهم ودخل على أزواج رسول الله ﷺ وأخذ عنهن، وأكثر رواياته عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان زوج ابنته. توفي سنة ٩١هـ بالمدينة المنورة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣٧٥/٢، تهذيب التهذيب: ٨٤/٤.

(٢) ربيعة: هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن فروخ المعروف بربيعة الرأي، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، فروى عن أنس بن مالك، والحارث بن بلال المزني، وعبدالرحمٰن بن دينار وغيرهم. وروى عنه سفيان ومالك والأوزاعي وخلق كثير. وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. توفي سنة ١٣٦هـ بالمدينة.
انظر ترجمته في: المدارك: ١٧١/٢، ووفيات الأعيان: ٢٨٨/٢، وتذكرة الحفاظ: ١٥٧/١.

(٣) الليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن مولى قيس بن رفاعة، أصله=

البائع المبيع إلى المشتري حتى يأتيه بثمنه، فالمصيبة فيه من البائع، وبه قال مالك وابن وهب، وابن الماجشون. وقال سليمان بن يسار[1]: المصيبة فيه من المشتري، وإلى هذا رجع مالك رحمه الله، وبه قال ابن القاسم، وبه الحكم، غير أن قول سعيد، ومن قال بقوله، أَقْيَسُ وَأَلْيَقُ بِالأُصُولِ، وذلك أن البائع حين حَبَّسَ المبيع عن المشتري (فبسبب)[2] الثمن، لم يكن أتم له البيع فيه، والسنة توجب على كل من باع شيئاً، أو يقبض البائع للمبتاع ما باع منه، وقد ذكر أشهب في ديوانه، أن المصيبة في المبيع من البائع، حتى يدعو المشتري للقبض فيأباه. وقول سليمان ومن قال بقوله [٩٦] هو على المبتاع، [ومن][3] حجتهم: أن البائع إذا احتبس ما باع المشتري وثيقة عن الثمن، فسبيله سبيل الرهن إذا ثبت تلفه لم يضمن، وإذا أباحه البائع للمشتري، فتركه المبتاع في يد البائع طوعاً، فسبيله سبيل الوديعة، والقول قول البائع في ضياعه مع يمينه، وقد ذكر [نحو][4] هذا ابن حبيب في كتابه عن مطرف، وابن أبي حازم[5] وأصبغ.

= من أصفهان، تابعي عالم فقيه، سمع من علماء المصريين والحجازيين، وروى عن عطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وحدّث عنه هشيم بن بشير وعبدالله بن المبارك وغيرهما. قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضل الناس. توفي سنة ١٧٥ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ١٢٩/٤، وطبقات الفقهاء: ٧٨.

(١) سليمان بن يسار: هو أبو أيوب ويقال أبو عبدالله مولى ميمونة زوجة رسول الله ﷺ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان سليمان أخا عطاء بن يسار، وكان عالماً ثقة عابداً ورعاً حجة. روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم. وروى عنه الزهري وجماعة من الأكابر، وكان المستفتي إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. توفي سنة ١٠٧هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣٨٠/١، وتهذيب التهذيب: ٢٢٨/٤.

(٢) في النسخة (م): (عن سبب) / ١٠٩.

(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٠٩.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٠٩.

(٥) هو عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار أبو تمام، إمام فقيه عابد يعرف بابن أبي حازم. =

قال أحمد: وإن اختلف البائع والمبتاع، فقال البائع: أبحته لك، وقال المبتاع: حجبته عني، والمبيع مما يغاب عليه، فالقول قول المشتري مع يمينه، والبائع له ضامن، حتى يأتي بالبينة على ما قال، هكذا ذكر ابن حبيب في كتابه عن أصبغ، وابن القاسم فَتَدَبَّرْهُ.

«قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في المرأة تُفَوِّضُ النظر في صداقها إلى وليها، فرضيت[1] بما يرضى به أنه جائز، فإن رضي لها بشيء سماه الناكح، ثم اختلف الولي والناكح في ذلك، فإنهما يتحالفان جميعاً، لأنه كالوكيل المفوض إليه، ولا تحلف المرأة، ولو كان إنما أخذ لها الصداق برضاها وتسميتها إياه، كان التحالف بينهما، وبين الناكح في ذلك، (كذلك)][2] قال أصبغ»[3].

قال ابن أبي زمنين: «ومن قول مالك إذا حَلَّ أجل الكالئ قبل البناء فطلبته المرأة أو وليها، منع الزوج من البناء بها حتى يؤديه، لأنه حق للمرأة، وكذلك ذكر بعض الرواة [٩٧] عن مالك»[4].

وذكر فضل بن سلمة عن ابن عبدوس عن سحنون، أنه قال: لا تحل على الزوج إلا بعد الدخول، وإن حَلَّ أجله، لأنه لما ذكر الصداق نقد ومهر، حصل أن المهر غير نقد، ومثال ذلك، قول السيد لمكاتبه: إن لم يأتني بكتابته إلى الأجل، وإلا فمحوُ كتابته بيدي، أن الشرط ساقط، ولابد أن يتلوَّم له بعد الأجل، ذكر هذا كله في وثائقه ابن عبدوس، فتأمله.

= سمع مالك بن أنس، وتفقه معه على ابن هرمز، وسمع أيضاً أباه وآخرين.
روى عنه ابن وهب، وابن مهدي، وابن المديني، وغيرهم. توفي بالمدينة فُجأة وهو ساجد في الروضة الشريفة يوم الجمعة سنة ١٨٤ هـ، وقيل سنة ١٨٥ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٩/٣ ـ ١٣، والديباج المذهب: ٢٣/٢، وشجرة النور الزكية: ٥٥، والانتقاء: ١٠١.

(١) في النسخة (م): (ورضيت) / ١١٠.

(٢) ساقط من النسخة (م) / ١١٠.

(٣) كذا في منتخب الأحكام: ١٩٧ مخ. ن. باب: الدعوى في الصداق.

(٤) منتخب الأحكام: ١٩٧ مخ. ن. باب: فيمن أعسر بالمهر وما يلزم الزوج دفعه ومن دعي إلى البناء.

(وقد روى عن مالك أنه قال: إذا حضر الزوج بالنقد، وأعسر بالكالئ، كان له الدخول بامرأته وتتبعه بالكالئ دَيْناً عليه، وإذا عجز عن صداق زوجته قبل بنائه بها، أجل السلطان له أجَلاً بعد أجَلٍ، قال ابن القاسم: فإن لم يأت به، فرق بينهما)[1].

قال أحمد: يريد بطلقة، وأتبعته بنصف الصداق. قاله ابن وهب وأصبغ: وروي عن ابن القاسم في غير المدونة، مثله. وقال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: لا تتبعه بشيء، لأن الفراق جاء من قبلها.

قال أحمد: ومعنى قول ابن القاسم، أَجَّلَ لَهُ السُّلْطَانُ أجَلاً، بَعْدَ أجَلٍ. يريد: ونفقة المرأة في خلال ذلك واجبة، كذلك قال العلي، وابن عبدالغفور[2]، وهو الحق إن شاء الله.

قال مالك في مختصر ابن عبدالحكم: يضرب له أجل سنة أو سنتين، ثم إن لم يأت به، فَرَّقَ بينهما إذا كان يجري لها النفقة.

قال ابن حبيب عن مالك، فإن عجز عن الصداق، وإجراء النفقة، فليؤجل له الأشهر، والسنة أكثر [٩٨] ذلك، وبه قال أصبغ، وقال ابن القاسم في المدونة[3]: لا آخذ في ذلك حدا. يريد في ضرب الأجل في

---

(١) ورد بلفظ قريب من هذا في المنتخب، قال فيه: «وقد روي عن مالك أنه إذا حضر بالنقد وأعسر بالكالئ أن له أن يدخل بامرأته وتتبعه بالكالئ ديناً عليه. قال سحنون: قلت لابن القاسم: وإن أعسر، ولم يقدر على مهرها؟ قال: قال، يتلوم له السلطان ويضرب له أجلاً بعد أجل، فإن قدر على مهرها وإلا فرق بينهما» صفحة ١٩٧ ـ باب الدعوى في الصداق.

(٢) ابن عبدالغفور: هو خلف بن مسلمة بن عبدالغفور أقليشي فقيه، حافظ يكنى أبا القاسم، ولي قضاء بلده وروى عن القاضي زكريا بن الغالب وغيره، وألف كتاب الاستغناء في آداب القضاء، عظيم الفائدة.

انظر: الديباج المذهب: ١٨٣، والمدارك: ٧٦٠/٤.

(٣) المدونة: ١٨٩/٢. كتاب النكاح الثاني. في الذي لا يقدر على مهر امرأته.

قال فيها: «قال مالك: يتلوم له السلطان يضرب له أجلا بعد أجل فإن قدر على نقدها، وإلا فرق بينهما».

الصداق. وذكر إسماعيل القاضي[1] في كتابه عن مالك، أنه قال: يضرب للزوج في الصداق أجل ثلاثة أيام، ومثله حكى ابن الجلاب[2] في كتابه[3]، فتأمله.

قال أحمد: يريد والله أعلم، في الذي يرجى له ذلك.

وبيان ذلك: قول ابن القاسم عن مالك في المدونة حيث يقول: «ليس [الناس][4] في التَّلَوُّمِ[5] سواء، منهم من يرجى له مال، ومنهم من لا يرجى له مال»[6].

---

(١) إسماعيل القاضي: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد، العالم المجتهد ابن أبي أويس، وتفقه بابن المعذل بالبصرة، له تآليف كثيرة في فنون العلم وتعتبر أصولاً في فنونها منها: موطأه وأحكام القرآن والمبسوط في الفقه وغيرها. توفي في بغداد سنة ٢٨٢ هـ.
انظر ترجمته في: الشجرة: ٦٧، والمدارك: ٢٧٨/٤، وطبقات الفقهاء: ١٦٤.

(٢) ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسن أبو القاسم البصري المعروف بابن الجلاب.
تفقه بأبي بكر الأبهري، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب، والطائي، وابن أخته المسدد بن أحمد.
له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب.
قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم.
وقال الذهبي: شيخ المالكية العلامة، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله. توفي سنة ٣٧٨ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٧٦/٧، والديباج المذهب: ٤٦١/١، وشجرة النور الزكية: ٩٢، وسير أعلام النبلاء: ٣٨٣/١٦.

(٣) انظره في التفريع: ٨٠/٢ باب الإعسار بالنفقة.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١١٢.

(٥) التلوم هو إهمال الخصم لآخر مرة من أجل الجواب عن الدعوى، أو من أجل تقديم حجة، وذلك بعد أن تكون المهل الممنوحة له من أجل الجواب قد انقضت، ويقابله في قانون الإجراءات المدنية الوضعي، الإنذار، أو التنبيه الأخير للجواب.

(٦) المدونة: ١٨٩/٢ كتاب النكاح الثاني. في الذي لا يقدر على مهر امرأته.
وفيها: «سألت مالكاً عنه فقال: يتلوم للزوج إن كان لا يقدر تلوماً بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان، وليس الناس كلهم في التلوم سواء، منهم من يرجى له مال، ومنهم من لا يرجى له مال، فإذا استقصى التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما».

من الواضحة: «وإذا رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الإمام [في النفقة][1]، وله مال حاضر، حلفها[2] أنه ما ترك لها نفقة، ولا بعثها إليها، ولا وضعتها عنه، ثم فرض (لها)[3]، وإن لم يكن له مال حاضر، وعرف ملؤه في غيبته، فرض عليه بقدر حاله وقدرها من قدره، وأتبعته به، وإن عرف عدمه في غيبته، ولا مال له في موضعه، (لم يفرض عليه)[4] شيء، ثم هي مخيرة.

وإن جهل ملؤه من عدمه، فإن أحبت أن تصبر لترجع عليه، إن ظهر ملؤه، فذلك لها، وليشهد بذلك الإمام، أنه إن كان ملياً فقد فرضت لها عليه نفقة مثلها من مثله، ويؤرخ اليوم ويذكر الشهر»[5].

قال أحمد: وقد اختلف أصحاب مالك في الذي غاب عن زوجته، وأشكل [أمره][6] إن كان مَلياً هو أو عديماً، فمذهب المدونة[7] في ذلك، أنه على اليسر حتى [٩٩] يثبت عدمه، ومذهب ابن كنانة، أنه على العسر، حتى يثبت أنه كان ملياً، وعلى الزوج اليمين أنه كان في سفره عديما، وبه قال سحنون، وقال ابن الماجشون: أنه يحمل على ما خرج عليه، وروي عن ابن القاسم مثله، وقال به القاضي ابن زرب، وأحمد بن عبدالملك الإشبيلي[8]،

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١١٢.

(٢) في المنتخب: تحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما ترك عندها نفقة، ولا أرسلها إليها، ولا وضعتها عنه /١٩٧. ج ص مخ. ن. باب: فيمن أعسر بالمهر.

(٣) ساقط من النسخة (م) / ١١٢.

(٤) في منتخب الأحكام: (لم يفرض لها شيئاً).

(٥) انظره في منتخب الأحكام: ١٩٩ مخ. ن. باب الدعوى في الصداق.

(٦) في الأصل: (عليه)، وما أثبتناه من (م) / ١١٣.

(٧) المدونة: ١٩٢/٢ ـ ١٩٣. كتاب النكاح الثاني. في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها.

(٨) أحمد بن عبدالملك بن هاشم أبو عمر الإشبيلي. سكن قرطبة، الفقيه الكبير المفتي الفطن المتفنن المعروف بابن المكوي.

صحب أبا إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة وتفقه به، ألف بالاشتراك مع أبي بكر محمد بن عبيد الله المعيطي كتاب الاستيعاب لأقوال مالك. توفي فجأة بقرطبة سنة ٤٠١ هـ. =

وبه الحكم، ذكر هذا كله [عبدالله بن عبدالغفور][1] في وثائقه، فَتَأَمَّلْهُ.

قال أحمد: إذا كَرَّرَتْ زوجة الغائب الشكوى إلى السلطان، أن زوجها تركها بلا نفقة، وأشهدت بذلك، ثم يقْدم من غيبته وينكرها، ويقول: تركت عندها ما يكفيها، أو أرسلت إليها بنفقتها، لم يقبل منه ذلك، وحلفت المرأة أنه ما ترك عندها نفقة، ولا أرسل إليها بها، وحكم لها عليه بنفقة مثلها من مثله إذا لم يكن عديماً في سفره، هذا (مذهب)[2] ابن الهندي، وابن العطار، [وابن الملون][3] وابن أبي زمنين وغيرهم [رحمة الله عليهم][4]، وبه الحكم عند الحكام.

من كتاب ابن حبيب، وابن المواز، والنفقة بقدر اليُسر والعسر[5]. قال مالك: يفرض للزوجة في كل يوم مُدّاً بِمُدِّ الهَاشِمِي، وهو: مُدٌّ وَثُلُثٌ بِمُدِّ النبي ﷺ[6].

قال ابن القاسم: يفرض لها في الشهر وَيْبَتَانِ وَنِصْفٌ[7]. قال ابن

= انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٢٣/٧، والديباج المذهب: ١٧٦/١، وشجرة النور الزكية: ١٠٢.

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١١٣. وابن عبدالغفور، له كتاب: الوثائق والشروط.

(٢) في النسخة (م): (قول) / ١١٣.

(٣) في الأصل: ابن المواز، والإصلاح من النسخة (م) / ١١٣.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١١٣.

(٥) قال ابن القاسم: ويراعى قدرها من قدره ويراعى غلاء السعر. وقال مالك: وليس المرضع كغيرها ويفرض للمرضع ما يقوم بها في رضاعها.

(٦) قال الباجي: قال ابن حبيب: اتخذه هشام بن إسماعيل لفرض الزوجات فاستحسنه مالك.
ووجه ذلك أن هذا غالب أقوات الناس، لأن مدّ النبي ﷺ لا يبلغ السعة من القوت، والله أعلم. انظر المنتقى شرح الموطأ: ١٢٨/٤، الباب الثالث في قدر النفقة وصفتها.

(٧) في رواية لأبي الوليد الباجي: ويبتان ونصف إلى ثلاث ويبات. وانظره في الجواهر الثمينة: ٥٩٥/٢.
قال في كتاب المكاييل والأوزان والنقود العربية للدكتور محمود الجليلي: «الويبة اثنان=

حبيب: [في الويبة][1] اثنان وعشرون مداً بمد النبي (ﷺ)[2]، وأراه بالقرطبي وسطاً قفيزاً[3] في الشهر، وفيه أربعة وأربعون مُداً[4].

قال ابن المواز: قول مالك الذي قال: يفرض لها كل يوم مُد بمُد مروان حسن وسط [١٠٠] من الشبع، ويجتمع منه في الشهر ويبتان، (وليضم)[5] إلى ثمن القمح ثمن الطحين والملح والزيت والحطب والماء[6].

قال ابن القاسم: ويفرض لها من اللحم، المرة بعد المرة. قال ابن حبيب: بدرهم في الجمعة، وإن كان ملِيّاً بثلاثة دراهم[7].

قال ابن حبيب: ويفرض لها من الزيت في كل شهر نصف ربع، ومن الخل ربع، ومن الحطب حملان، وصرفها عن ماء وغسل ثوب، وغير

= وعشرون أو أربعة وعشرون مُداً. وحيث إن المد ٠,٩٣٤ لتراً فتكون الويبة ٢٠,٥٤٨ لتراً أو ٢٢,٤١٦ لتراً. وهذا التقدير الأخير يتفق مع كون الإردب ٢٤ صاعاً أو ويباً...»، ١١٥. طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان. ٢٠٠٥.

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١١٤.

(٢) في النسخة (م): (عليه السلام) / ١١٤.

(٣) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاييل، والجمع أقفزة وقفزات. المصباح المنير: ٧٤/٢. والقفيز الحجازي هو الصاع (لسان العرب) وقال ابن عابدين: الصاع هو القفيز الهاشمي الذي ورد عن عمر رضي الله عنه، وهو صاع رسول الله ﷺ، وينسب إلى الحجاج فيقال صاع حجّاجي لأن الحجاج أخرجه بعدما فُقد. انظر كتاب المكاييل والأوزان: ١١٢.

(٤) فيحتمل أن يكون ذلك، لأن ابن القاسم إنما فرض الويبتين ونصفاً إلى الثلاث بمصر، وهي أرخص سعراً، وأوسع عيشاً. واختار ابن حبيب القفيز بالأندلس.

(٥) في النسخة (م) زيادة: (لها) / ١١٤.

(٦) قال الإمام ابن شاس في جواهره: قال المتأخرون من القرويين: وإنما تكلم ابن القاسم على نفقة أهل مصر، وتكلم مالك رحمه الله على حكم أهل المدينة، فيكون اختلافهم راجعاً إلى اختلاف الأحوال، لا أنه اختلاف أقوال: ٥٩٦/٢.

(٧) قال الباجي في المنتقى: «قال ابن حبيب: ولا يفرض على أهل السعة اللحم كل ليلة، ولكن المرة بعد المرة». ١٢٩/٤.

ذلك في الجمعة ثلاثة دراهم، وهذا في المعسر وغيره.

«وأما اللباس واللحاف والوطا، فإن كانت حديثة عهد بالبناء، وعندها شورتها من صداقها، فلا شيء لها على الزوج، وله أن ينتفع معها في أزرها وبسطها ومرافقها، ووسائدها»[١]، وإن طال العهد بالبناء حتى خلقت الشورة أو لم يكن في الصداق ما تتشور به، فعليه الوسط من كسوة الشتاء والصيف، فيفرض لها فراش، ومرفقة، وإزار، ولحاف، ولبد للشتاء، وسَرِير إن (كان بموضع لا غنى عنه فيه)[٢].

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز مثله، حاشا اللبد، فإنه لم يذكره. قال ابن حبيب: وعليه حصير من حلفاء، أو بردي، يكون تحت الفراش[٣]، ومن اللباس قميص وفرو لشتائها[٤]، من لباس مثلها، ووقاية، ومقنع أو خمار أو إزار، أو خفان، أو جوربان (لساقها)[٥]، ودهن لرأسها[٦].

---

(١) قال أصبغ: إنما يفرض ذلك، للتي لا شورة لها، ولا شيء معها. وانظره عند ابن حبيب من خلال المنتقى: ١٣٠/٤.

(٢) في المنتقى: (إن كان بموضع يحتاج إليه لبراغيث، أو فأر، أو غير ذلك، وإلا فلا سرير عليه) ١٣٠/٤.
قال ابن شاس: قال ابن القاسم: والسرير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف العقارب وشبهها. انظر الجواهر: ٥٩٩/٢.

(٣) ومعنى ذلك كله، أن هذا الأصل في كسوتها، فيزاد في الجودة، وينقص من ذلك على قدر حالها وحاله.

(٤) والذي ذكره ابن حبيب من الفرو والقميص عليه، إنما ذلك لأنه كان زي بلده في ذلك الوقت، وإنما يتبع في ذلك زي الناس في وقت الحكم، ولا يخرج ذلك عمّا تقدم من أقوال العلماء.

(٥) في النسخة (م): (لشتائها) / ١١٥.

(٦) انظره في منتقى الباجي: ١٢٩/٤ الباب الثالث: في قدر النفقة وصفتها.
والثياب على ضربين: ثياب لباس، وهي ما تنتقل بانتقالها، وثياب تلبس على وجه التغطي، والغطاء والفرش، واسم اللباس أظهر في الأول.

قال ابن المواز: وإن قال الزوج: لا أقدر على ذلك، فهو على ما كان يعرف من حاله، إلا أن تشهد له (بذلك)[1] [١٠١] بينة من أهل الخبرة به بالعدم، فيحمل بقدر طاقته. قال: وإن كان مثلها يلبس القطن، ومثله يقدر عليه، فرض عليه. قال أشهب: وإن لم يجد غير غليظ الكسوة، لم يفرق بينهما. إن كانت من أهل الغنا.

قال أشهب عن مالك في العتبية[2]، وكتاب محمد: وإن أراد أن يطعمها الشعير فأبت من ذلك، فإن كان في بلدها الناس يأكلونه، فذلك له.

قال أحمد: يريد أَنَّهُ عيْشُ ذلك البَلَدِ. قال: وإن كان القمح كثيراً يؤكل، وهو شيء واحد، فذلك عليه. يريد أنه عيشهم.

قال أحمد: وهذا كله مبني على (عُسره ويسره)[3]. قال ابن القاسم: ومتى عجز عن القوت والكسوة، [فرق بينهما بطلقة، وإن وجد القوت ولم يجد الكسوة][4] أُجِّلَ له شهرين.

قال في كتاب محمد: وإن وجد قوت شهر، لم يفرق بينهما، وَتَلَوَّمَ له إذا فرغ ذلك، فإن طلقت عليه بعد عجزه عن ذلك، ثم وجد في العدة يساراً بَيِّناً مما يقدر فيه على رزق شهر بشهر، فله الرجعة، وإن لم يجد إلا مثل عيش يوم بيوم، فلا رجعة له. وكذلك إن وجد نفقة عشرة أيام، أو خمسة عشر يوماً، لم يكن له ردها، لأن ذلك لا قدر له، وهو يصل بذلك

---

(١) ساقط من النسخة (م) / ١١٥.

(٢) العتبية / البيان والتحصيل: ٣٥٦/٤ كتاب النكاح الثاني. ونصه: «سئل عن رجل يطعم أهله الشعير فتأبى ذلك عليه وتقول: لا آكل إلا الحنطة، أترى ذلك له عليها؟ فقال: نعم، أرى ذلك له عليها إذا كان الناس قد أكلوا الشعير، فأما إذا كان القمح كثيراً موجوداً وكان واجداً، فإني أرى أن يعطيها القمح».

(٣) في النسخة (م): (يسر الرجل وعسره) / ١١٥.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / ١١٦.

لضررها، رواه ابن القاسم عن مالك، وبه قال أصبغ.

قال مالك في كتاب محمد: وهذا على من (كان)(١) الفرض عليه شهر بشهر، وأما من كان الفرض عليه بالأيام، والذي كانت تعرف به حاله، فله الرجعة بوجد ما لو وجده أولا لم تطلق [١٠٢] عليه. وقاله ابن الماجشون، ويؤجل له في طلب النفقة الشهر والشهرين إذا نكح، ولم يجد شيئاً، وقاله ابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز(٢)، ورواه مطرف عن مالك.

قال أحمد: والذي جرى به الحكم بَيْنَ الشيوخ(٣) أن يؤجل له في طلب النفقة الشهر، أو قريباً منه، وهو مذهب المدونة(٤). وقد قاله مالك في

---

(١) ساقط من النسخة (م) / ١١٦.

(٢) أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الحافظ أمير المؤمنين الأموي القرشي، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب.
سمع أبا بكر بن عبدالرحمٰن. روى عنه الزهري وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن.
توفي بدير سمعان من أرض حمص وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمس ليال.
انظر ترجمته في: الخلاصة: ٢٨٤، وتاريخ الخلفاء: ٢٢٨.

(٣) ذكر ابن عبدالرفيع رأي طائفة أخرى، قال في معين الحكام: «فإن عجز الزوج عن النفقة والكسوة فاختلف هل يطلق عليه بعد التَّلَوُّم أو بغير تلَوُّم؟ فقال في كتاب محمد: ما علمت أن يضرب له أجل إلاَّ الأيام. ثم قال: ولا أعلم له أجلا. وقال في المبسوط: يؤخر اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع فيه. قال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلَوُّم الشهر والشهران، ورواه مطرف عن مالك، وقال القاضي أبو محمد: بل يؤخر الشهرين، وقيل: الأيام اليسيرة الثلاثة ونحوها. وهذه الرواية رواها ابن حبيب عن مالك.
وقال بعض الموثقين: لا يؤجل إلا الأيام اليسيرة، الثلاثة ونحوها. قال: وبهذا كان يفتي محمد بن بشير القاضي. وقال في المدونة: يفرق الإمام بينهما بعد التلوم، ويختلف التلوم فيمن يرجى له، وفيمن لا يرجى له. قال ابن المسيب: وهذه سنة، وضرب عمر بن عبدالعزيز في تلوم النفقة أجل شهر أو شهرين. قال أبو عمر في كافيه: التوقيت في ذلك خطأ، وإنما فيه الاجتهاد بقدر حاجة المرأة وصبرها، والجوع لا صبر عليه، وإلا طلق» ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣ ـ عجز الزوج عن الإنفاق والاختلاف فيه.

(٤) المدونة: ١٩٣/٢ مع الاختلاف في اللفظ.

مختصر ابن عبدالحكم، وذكر ابن الجلاب[1] في مختصره عن مالك، أنه قال: «يؤجل له في ذلك ثلاثة أيام»[2].

قال أحمد: يريد في الذي يرجى له شيء، (كمثل)[3] أجل من لا يرجى له الشهر أو قريباً منه. قال ابن القاسم: إلا أن تكون أنكحته الزوجة وهو سائل يتكفف، عالمة بذلك، فلا حجة لها. قال مالك به في كتاب ابن حبيب، وعرفت أن مثله لا يجري النفقة على النساء، فلا كلام لها.

قال محمد: ذكر عبدالحق[4] في كتابه[5] عن الشيخ أبي الحسن[6]،

---

(١) ابن الجلاب: أبو القاسم عبدالله بن الحسن بن الجلاب البصري: تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبدالوهاب وسواه من الأئمة. له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع. توفي في سنة ٣٧٨ هـ.

انظر ترجمته في: الشجرة: ٩٢، والديباج: ١/٤٦١، طبقات الفقهاء: ١٦٨.

(٢) انظره في التفريع: ٢/٨٠ ـ باب الإعسار بالنفقة.

وتفصيله بالكتاب المذكور قال فيه: «وإذا نكحها ثم أعسر بنفقتها، أمر بفراقها، فإن امتنع من ذلك فرق الحاكم بينهما بتطليقة واحدة رجعية، وله الرجعة إن أيسر في العدة، وسواء أعسر قبل الدخول أو بعده، إلا أن يكون في الابتداء فقيراً لا شيء له، وقد علمت المرأة بحاله ورضيت به، فلا يكون لها فراقه، وأجله في عسره فيه روايتان، إحداهما أنه شهر، والأخرى أنه ثلاثة أيام».

(٣) في النسخة (م): (كما) / ١١٧.

(٤) عبدالحق بن هارون: اشتهر بهذا الاسم كثير من فقهاء المالكية، وهو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه بشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبدالرحمٰن وأبي عمران الفاسي، وحج فلقي بمكة إمام الحرمين أبا المعالي وباحثه في مسائل، له تآليف مفيدة منها: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وكتابه الكبير المسمى بـ: تهذيب الطالب، واستدرك على مختصر البردعي. توفي سنة ٤٦٦هـ بالإسكندرية.

انظر ترجمته في: الشجرة: ١١٦، والديباج: ٢/٥٦.

(٥) هو الكتاب الكبير المسمى بـ «تهذيب الطالب».

(٦) الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، القيرواني نزيل صفاقس، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بأفريقية بعد أصحابه، له تعليق كبير على المدونة سماه: =

أنه قال في قول ابن القاسم الذي ذكر عنه محمد: معنى قول ابن القاسم: إذا (علمت)[1] المرأة أن زوجها من السؤال أنه لا حجة لها، يريد إذا سئل ولم يعط شيئاً، يكون فيه القوت، وأما إن ترك الطواف للسؤال فلها حجة بذلك، وتطلق عليه في عدم النفقة.

قال أحمد: وقول أبي الحسن، تفسير لقول ابن القاسم، لا مخالف له، فَتَدَبَّرْهُ.

قال الشيخ الفقيه أبو بكر بن عبدالرحمٰن القيرواني[2] رحمه الله: وإذا طلقت (المرأة)[3] على (الغائب)[4] لعدم النفقة، ثم أتى الغائب، فأثبت بينة، أنه ترك [١٠٣] لها نفقتها، (فإنما)[5] ترد إليه، وإن هي تزوجت، ودخل الزوج بها. يريد بعد أن تستبرئ.

قال الشيخ أبو بكر: وقد ذكر نحو هذا الأجل ابن المواز، وذلك أنه قال في الذي يقول: «عائشة طالق، وقال: أردت زوجة لي غائبة، تسمى

= التبصرة، له فيها اختيارات في بعضها خروج عن المذهب، توفي بصفاقس سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترجمته في: معالم الإيمان: ٢٤٦/٣، والشجرة: ١١٧.

(١) في النسخة (م): (عملت) / ١١٧.

(٢) هو أبو بكر بن عبدالرحمٰن الخولاني القيرواني، شيخ فقهائها في وقته مع أبي عمران الفاسي، الإمام الفقيه الحافظ المبرز العالم العامل، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ولزمه وانقطع إليه، وسمع منهما ومن شيوخ إفريقية ومصر، فسمع من القفال وأبي بكر عتيق بن موسى المصري وأجازوه وانتفع به الناس، وتفقهوا عليه كابن محرز والتونسي والسيوري وأبي حفص العطار وغيرهم. توفي سنة ٤٣٢ هـ.

انظر ترجمته في: الشجرة: ١٠٧.

(٣) ساقط من النسخة (م) / ١١٧.

(٤) في النسخة (م) زيادة: (زوجته) / ١١٧.

(٥) في النسخة (م): (ثم) / ١١٧.

عائشة، فطلقت عليه الحاضرة، إذ لم يعلم صدقه من كذبه، ثم ظهر أنه صادق فيما زعمه، أن زوجته التي طلقت (عليه)[1] ترد إليه وإن تزوجت، وإن دخل بها زوجها»[2]. فهذه المسألة مثل ذلك.

قال الشيخ أبو الحسن في السليمانية[3] في زوجة المفقود إذا كانت غير مدخول بها، إن طلبت نفقتها، أنها لا نفقة لها في مال المفقود، لأنه لم يدخل بها، ولم يدع إلى الدخول لغيبته. قيل له: فالصداق؟ قال: لا يجب لها صداق في ماله، إلا من بعد ضرب القاضي لها أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً فإذا تمت العدة، حكم لها بنصف الصداق، في مال زوجها، وتزوجت إن شاءت.

وقال الشيخ أبو بكر عبدالرحمٰن القيرواني: لها أخذ الصداق من ماله والنفقة (والكسوة)[4] وجميع ما يلزم الزوج لزوجته من سكن وخدمة، إذا كان موسراً، هذا قول ابن القاسم في رواية [أصحابه][5] المصريين[6] والأندلسيين[7] عنه أصبغ وعيسى.

قال أحمد: وهو الصواب إن شاء الله تعالى، وبه الحكم، لأنه لو كان معها وامتنع من الدخول بها، فطلبته بالصداق، لوجب أن [١٠٤]

---

(١) في النسخة (م): (إليه) / ١١٨.

(٢) انظره في معين الحكام: ٣٦٤/٢. باب: إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يترك لها نفقة.

(٣) السليمانية: وتسمى أيضاً الكتب السليمانية لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان المتوفى سنة ٢٨١ هـ. قال ابن دليم: له تآليف في الفقه، تعرف بالكتب السليمانية مضافة إليه، وهي في عداد الكتب المفقودة. انظر: المدارك: ٣٥٧/٤، والشجرة: ٧١، والمرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق: ١٣.

(٤) في النسخة (م): (وكسوتها) / ١١٨.

(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / ١١٨.

(٦) تقدمت الإشارة إليهم.

(٧) تقدمت الإشارة إليهم.

يدفع جميعه، (فإن)[1] امتنع منه، لبعد الغيبة، لزم ذلك في ماله أخذ منه. وقاله أصبغ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك فيما علمت.

«وفي كتاب ابن حبيب قال عبدالملك: وإذا كانت للمرأة خادم، فسألت الحاكم، أن يفرض لها نفقة خادمها مع نفقتها، وجب ذلك لها. وإن شاءت أن تأخذه بإخدامها من ماله إذا كانت لا تكتفي بخدمة خادمها، كان ذلك لها، وقيل له: إيتها بخادم تخدمها، وإن أحب أن يستأجر من يخدمها من الحرائر، كان ذلك له. وإن كان له منها ولد (صغير)[2]، (فرض السلطان له نفقة)[3]، وما يصلح (بمثله)[4]، ويضم ذلك مع نفقة (أمه)[5] فكانت واحدة، إلا أن يضر ذلك بالزوج لقلة ذات يده، فلا يضم معها في النفقة، وينفق على ولده على قدر طاقته، لأن الرجل إذا لم يجد ما ينفق على ولده، لم يكلف له شيئاً، وهو من فقراء المسلمين، ولا يفرق بينه وبين أمه، لذلك وجد ما ينفق عليه أو لم يجد، إن عجز عن نفقة الخادم، وقدر على (نفقتها)[6] لم يفرق بينهما»[7].

قال أصبغ في كتاب الزكاة من العتبية: «وإن كان لها خمس من الخدم، وهي ذات شرف، وجب عليه أن ينفق عليهن»[8].

قال ابن أبي زمنين: «قال لنا (إسحاق)[9] بن إبراهيم: (يريد

(١) في النسخة (م): (فإذا) / ١١٨.
(٢) في منتخب الأحكام: زيادة (أو أولاداً صغاراً).
(٣) في منتخب الأحكام: (فرض السلطان لهم نفقتهم).
(٤) في منتخب الأحكام: (بمثلهم).
(٥) في منتخب الأحكام: (أمهم).
(٦) في النسخة (م) زيادة: (هي) / ١١٩.
(٧) انظره بكامله في منتخب الأحكام: ٢٠٠ باب: جامع نفقات الأحرار على نسائهم.
(٨) العتبية / البيان والتحصيل: ٨٦/٢ كتاب الزكاة.
(٩) ساقط من النسخة (م) / ١١٩.

أصبغ)[١] إذا طالبها الزوج بما تكثر به الخدمة في نفسها (وبيتها)[٢] ويحملها على ذلك، ويرغبه منها. وأما إذا لم يرغب في ذلك منها، (ورغب بنفسه)[٣] [١٠٥] إلى القصد، (وعلم)[٤] ذلك منه، لم يلزمه أكثر من نفقة خادم واحدة»[٥]. قال ابن القاسم: وإذا قال العِنِّينُ قد (جامعتها)[٦]، وكَذَّبَتْهُ زوجته، حلف.

«قال محمد: والبكر والثيب في هذا سواء، كذلك فسَّره سحنون. قال ابن حبيب: وإن أتت بامرأتين تشهدان أنها عذراء، لم تقبل شهادتهما، لأنها تؤول إلى الفراق، وشهادتهما لا تجوز فيه»[٧].

قال أحمد: ذكر ابن المواز في كتابه، أن المرأة إذا ظهر بها أحد العيوب الأربعة[٨] بعد البناء، فلها الصداق، ويرجع به الزوج على (الولي)[٩] إن كان قريب القرابة[١٠]، أب أو أخ أو ولي مُلَاطِفٌ، وإن كان

---

(١) في منتخب الأحكام: (إنما يكون ما قال أصبغ).
(٢) في منتخب الأحكام: زيادة: (وزينتها).
(٣) في منتخب الأحكام: (وكان منزعه بنفسه).
(٤) في النسخة (م): (عرف) / ١١٩.
(٥) منتخب الأحكام: ٢٠٠ مخ. ن. باب جامع نفقات الأحرار على نسائهم.
(٦) في النسخة (م): (جامعها) / ١١٩.
(٧) منتخب الأحكام: ٢٠٣ مخ. ن. باب في عيوب الرجال.
(٨) قال ابن الجلاب في تفريعه: والعيوب التي توجب الرد في النكاح أربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وهو القرن والرتق والبخر والإفضاء، وهو أن يكون المسلكان واحداً. . .
. . . ولا ترد المرأة بالعمى، ولا بالعور ولا بالسواد، ولا إذا كانت ولد زنا، ولا بشيء من العيوب كلها. . .» ٤٧/٢ باب العيوب في النكاح، فصل العيوب التي توجب رد الزوجة.
(٩) في النسخة (م): (وليها) / ١٢٠.
(١٠) يريد ممن يعلم بدائها، ولا يخفى عليه، ولا يعذر فيه. قاله في العتبية، انظر البيان والتحصيل: ٩٤/٥. وقال ابن رشد في بيانه: التقريب القرابة من الأولياء، الذي يحمل على العلم بعيب المرأة، ويجب للزوج الرجوع عليه بالصداق، إذا لم يخبره بالعيب=

نائياً عنها، وقليل الخبرة بها، فلا شيء عليه، وكان ذلك عليها، ويترك لها ربع دينار، قاله ابن القاسم وابن وهب.

وقال أشهب: «بل ذلك عليه، يعني الولي، وإن كان غائباً لم يعلم بذلك، إذا كان مثل الأب والأخ والابن، وهي السنة»[1].

قال ابن المواز: يلزمه غرم ذلك، حتى يصح من غيبته، ما يعلم أنه بذلك غير عارف به، وقاله ابن عبدالحكم عن مالك.

قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: ويحلف أنه ما علم بدائها ولا أطلعته، ثم يرجع الزوج عليها بالصداق. قال في كتاب محمد: إلا ربع دينار.

وإن كان الولي الذي يرجع عليه الزوج أو مات، لم يرجع الزوج على المرأة بشيء، والبكر والثيب في ذلك سواء، ذكر ذلك أصبغ عن ابن القاسم. وقال ابن حبيب: بل يرجع على المرأة إن كانت مليئة، وإن كانت عديمة رجع [١٠٦] على أولهما يسراً، وإن قال الزوج: كان بها الجذام قديماً. وقال الأب: (بل)[2] زوجتكها صحيحة، فالأب مصدق مع يمينه، قاله مالك في كتاب محمد.

وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم[3] مثله، غير أنه لم يذكر أن على الأب اليمين، وجعله مؤتمناً فاعلمه.

= الأب والأخ والابن. قاله مالك في موطأه، وابن حبيب في الواضحة. وسواء كان العيب جنوناً، أو جذاماً أو برصاً، أو داءً في الفرج خفياً أو ظاهراً.

(١) انظر العتبية / البيان والتحصيل: ٩٣/٥ ـ ٩٤ كتاب النكاح الخامس.

(٢) في النسخة (م): (قد) / ١٢١.

(٣) العتبية / البيان والتحصيل: ٣١٨/٤ ـ ٣١٩ كتاب النكاح الأول.
قال في نصه: وسئل عن قليل البرص، أترد منه المرأة؟ قال: ما سمعت فيه إلا الحديث الذي جاء ما أحد فيه قليلاً ولا كثيراً، قال: فقلت له: إن بعض الناس أخبرنا أنك لم تر أن ترد من قليله فأنكر.
قال ابن القاسم: القليل من ذلك إن تبين فأرى أن ترد بذلك، لأني لو لم أردها=

واختلف قول ابن القاسم في الزوج، إذا حدث به بَرَصٌ، فقال: لا خيار (فيه للمرأة)[1]، وإن كان شديداً. وقال في رواية عيسى: «إن كان برصاً فيه ضرر، ولا يصبر عليه، فليفرق بينهما»[2].

وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لها الخيار، ومرة قال: لا خيار لها. **وَقَدْ بَسَطْنَا هَذَا البَابَ فِي الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ فَتَأَمَّلْهُ.**

قال أحمد: وإذا كان البرص به قبل النكاح، فسواء كان مؤذياً أو غير مؤذي، فالخيار للمرأة فيه[3]، ولها صداقها إن كان أصابها، وإن لم يصبها فلا صداق لها.

= وحبستها عليه ثم تفاحش ذلك، أدخلت عليه ضرراً وأعطيته من ذلك ما لا ينبغي، ولعله أن يتركها معلقة، وقد سمعت الناس يقولون: إنه يزداد ولو كان من ذلك الشيء اليسير الذي سيستيقن معرفة الناس أنه لا يزداد ما رددتها، ولكنه أمر لا يعرف، فلذلك رأيت أن ترد، وللمرأة على الرجل مثله.

(١) في النسخة (م): (للمرأة فيه) / ١٢١.

(٢) العتبية / البيان والتحصيل: ٣٨٨/٤ كتاب النكاح الثاني.

قال في العتبية: وسئل عن الذي يصيبه البرص، أيفرق بينه وبين امرأته؟ قال: إن جاء من ذلك أمر ضرر يعرف أنه لا يستطاع أن يقام عليه، فرق بينه وبينها، وإن كان خفيفا، فليس ذلك لها، والبرص عند ابن القاسم خفيف. قال ابن القاسم: وأما الجذام البَيِّنُ، فإنه يفرق بينه وبينها، وكذلك قال مالك». وانظر أيضاً: ٤٦٧/٤ كتاب النكاح الثالث.

(٣) قال القاضي ابن رشد: فيتحصل القول في هذه المسألة، أن الرجل إذا غر المرأة بالبرص يكون به من قبل العقد، فإن كان شديداً، كان لها رده به باتفاق، وإن كان يسيراً، كان لها رده به على اختلاف، وإذا حدث به بعد العقد، فإن كان يسيراً، فلا يفرق بينهما باتفاق، وإن كان كثيراً فيفرق بينهما على اختلاف.

وأما البرص بالمرأة، فإن كان من قبل العقد، كان للرجل ردها به إن كان كثيراً أو يسيراً لا تؤمن زيادته باتفاق، وإن كان يسيراً تؤمن زيادته فعلى اختلاف. وأما إن كان حادثاً بها بعد العقد، فمصيبة نزلت بالزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولزمه نصف الصداق قبل الدخول، وجميعه بعد الدخول، وبالله التوفيق. انظر البيان والتحصيل: ٣١٩/٤ كتاب النكاح الأول.

وأما الجذام: فسواء كان به قبل النكاح، أو حدث به بعده، فالخيار لها فيه إذا استبان أنه جذام، وإن صبرت عليه، ثم أرادت فراقه بعد ذلك، فليس لها [ذلك][1] إلا أن يكون زاد ما به، فيكون لها ذلك، وكذلك الجنون، الحكم في ذلك واحد.

«وإذا اختارت المرأة فراق زوجها المقطوع الخصي، الباقي الذكر، أو بعضه، وقت علمته به فلها جميع الصداق، وإن كان مقطوع الخصى والذكر [كله][2]، لم يكن لها صداق، (قاله ابن حبيب)[3]»[4].

قال ابن أبي زمنين: «وكلما حدث بالمرأة في فرجها أو جسدها من جنون، أو جذام أو برص، فلا خيار للزوج في (فراقها)[5] إلا بغرم الصداق، كالذي يغرمه في [١٠٧] الطلاق»[6].

«قال ابن حبيب: ومن تزوج امرأة فوجد بها داء في فرجها، (فزعمت)[7] أنها صحيحة، ودعا الزوج (إلى)[8] أن ينظر إليها النساء، لم يكن ذلك له، لأن الحرائر لا يكشفن، فإن فارقها الزوج، لزمه الصداق [كله][9] إذا ادعت المسيس، (وحلفت)[10] أنها صحيحة»[11]. هذا مذهب مالك وأصحابه حاشا سحنون، فإنه قال: ينظر إليها النساء.

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / ١٢٢.
(٢) ساقط من الأصل، والإكمال في النسخة (م) / ١٢٢:
(٣) في منتخب الأحكام: (كذلك فَسَّرَه ابن حبيب).
(٤) ذكره في منتخب الأحكام: ٢٠٤ باب: في عيوب الرجال.
(٥) في منتخب الأحكام: (في أمرها).
(٦) منتخب الأحكام: ٢٠٥ مخ. ن. باب: ما جاء في عُيوب النساء.
(٧) في النسخة (م): (وزعمت) / ١٢٢.
(٨) ساقط من النسخة (م) / ١٢٢.
(٩) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٢٢، ومن منتخب الأحكام.
(١٠) في منتخب الأحكام: (وزعمت) / ١٢٢.
(١١) كذا في المصدر السابق، وانظره في جواهر ابن شاس: ٤٥٤/٢ كتاب النكاح.

«ولو شهدت امرأتان أنهما (قد)[1] رأياها بتلك الحال الذي زعم الزوج، من غير أن يأمرها السلطان بالنظر إليها، جازت شهادتهما، ولم يكن لها شيء إن اختار الزوج فراقها وإنما جازت شهادتهما [في هذا][2] لما يؤول إلى إسقاط الصداق عن الزوج إذا فارقها»[3].

«(ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم)[4] أنه قال فيمن ملك امرأته وأخرج دنانير، وقال اشتروا بها طعاما واصنعوه، ففعلوا، ثم وقع بينهم شر حتى تفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام، فلينظر في (ذلك)[5]، فإن كان جاء الشر من قبلهم ضمنوا دنانيره والطعام لهم، وإن [كان][6] جاء ذلك من قبله، فليس له إلا الطعام إن أدركه»[7].

ابن حبيب: وما أهدى الناكح من ثياب أو حلي، ثم أراد أن يحسب له ذلك في الصداق، فليس ذلك له إذا سمّاه هدية، وإن لم يكن سماه هدية، فذلك له إن أحبته المرأة بعد يمينه بالله ما أرسله إلا ليقاص به من صداقه، وإن كرهته المرأة، ردته إليه بعد يمينه، وأخذت صداقها، قاله ابن القاسم وغيره.

قال فضل: وذكر ابن عبدوس عن سحنون أنه قال: محمله محمل [١٠٨] الهدية، حتى يتبين أنه من الصداق.

ابن حبيب: وللزوج أن يسأل ولي المرأة فيما دخل، ما ساق إليها من مهر، ويأتي بتفسير ذلك، ويحلف عليه.

---

(١) ساقط من النسخة (م) / ١٢٢.
(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٢٢، ومن منتخب الأحكام.
(٣) من المصدر السابق وبلفظه.
(٤) في منتخب الأحكام: (وفي كتاب ابن حبيب أخبرني أصبغ أنه سمع ابن القاسم...).
(٥) بعد هذه الكلمة في منتخب الأحكام: فقال ابن القاسم.
(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٢٣.
(٧) انظره في منتخب الأحكام: ٢٠٥. باب: في نفقة العرس وما يهديه الرجل إلى زوجته قبل البناء.

قال: وإن جاء وليها بمن يشهد له من البينة، أنهم حضروا تقويم جهاز وليته فبلغت قيمة ذلك كذا وكذا، ووجه به محضرهم إلى بيت زوجها، ولم يعب عليه بعد أن قوم ذلك، فذلك براءة له، (وبه)[1] العمل عند شيوخ قرطبة: محمد بن أبي زمنين وغيره.

وليس على الولي أن يشهد بمحل الشهود مع الجهاز حتى يدخلوه بيت الزوج، ولا يقبل من الزوج إن ادعى أنه احتبس منه شيء في الطريق، أو ضربه عن بيت الزوج، حتى يثبت ذلك. ولو جاز له هذا لجاز له بعد أن يصحبوه، حتى يُدخِلُوه بيته أن يقول: (ادخل)[2] إليها من دخل عليها من خدمه وعياله، وردوا إليه منه بعضه فليس عليه إلا ما فسرت لك. قاله ابن حبيب، وبه قال ابن أبي زمنين، وغيره.

«(قال عيسى)[3]: معنى قول عثمان[4] رضي الله عنه، في إصابة الأختين في ملك اليمين، أحلتهما آية، وحرمتهما آية، يريد بآية التحريم قول الله عز وجل: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[5] الآية، وبآية التحليل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[6]، فأحلّ الله سبحانه ملك اليمين كله في هذه الآية، ولم يستثن فيها الجمع بين الأختين، كما نهى عن ذلك في الآية الأخرى [١٠٩]»[7].

---

(١) في النسخة (م): (وبهذا جرى) / ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) في النسخة (م): (أرسل) / ١٢٤.
(٣) في منتخب الأحكام: (وفي كتاب ابن مزين، وسألت عيسى عن قول عثمان...).
(٤) هو أبو عبدالله عثمان بن عفان رضي الله عنه بن أبي العاص ابن عبد شمس، ويقال كنيته أبو عمرو المدني ذو النورين وأمير المؤمنين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة المرشحين للخلافة.
له مائة وستة وأربعون حديثا. دامت خلافته إحدى عشر سنة وأحد عشر شهراً وعشرين يوماً.
انظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ١٤٧.
(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٦) سورة النساء، الآية: ٣.
(٧) انظر في منتخب الأحكام: ٢٠٩ مخ. ن. باب الجامع.

«قال ابن نافع في كتاب ابن مزين: إذا خطب أحد على خطبة أخيه في الحين الذي يكره له فيه النكاح، فليفسخ قبل البناء، ويمضي (بعده)[1][2].

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: لا يبلغ به الفسخ قبل البناء ولا بعده، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وذكر [عن][3] ابن نافع أنه قال: يفسخ قبل البناء وبعده.

«قال أصبغ في رواية ابن مزين في قول مالك في السامعين من المنكحة وإن لم يعرفها الشاهدان، هذا أمر لا يجد الناس فيه بداً.

ومن الناس من لا يرى وليته حتى يبلغ مبلغ النكاح، فالأمر فيه على ما قال مالك. قال: ويتم بذلك هذا النكاح، ويجب فيه المواريث بينهما، وهذا أمر قد عمل به قديماً.

وأما في الحقوق، من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك، وهو ليس يعرفها، فليس كذلك، ولا [أرى][4] أن يشهد عليها في مثل هذا، إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها»[5].

---

(١) في النسخة (م): (بعد البناء) / ١٢٤.

(٢) انظره في منتخب الأحكام: ٢٠٩ مخ. ن. باب الجامع.
وفيه أيضاً: وفي كتاب ابن مزين قال: وسألت عيسى عن رجل خطب على خطبة أخيه بعد أن ركنت إليه، واتفقا على صداق معلوم، فمالت إليه المرأة ووليها، فتزوجها ثم ندم كيف يصنع؟ قال: وسألت ابن القاسم عن ذلك، فقال: نرى أن يتوب إلى الله مما صنع ويستغفر ويسأل الذي خطب على خطبته أن يحلله من دخوله عليه فيها، فإن حلله رجوت أن يكون ذلك مخرجا له وإن لم يحلله فلا شيء عليه، والأصل في تحريم الخطبة على الخطبة قوله ﷺ: **«لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

(٣) ساقط من الأصل والإكمال من: (م) / ١٢٥.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من: (م) /١٢٥.

(٥) انظر المصدر السابق الصفحة: ٢١٠.

«قال ابن مزين: وسألت أصبغ عن البكر اليتيمة إذا بلغت المحيض وسنّه[1]، (ولم)[2] تحض، أيُزَوِّجُهَا وليها عن ذلك برضاها؟ قال أصبغ: إذا بلغت مبلغاً لا يبلغه أحد من النساء إلا حاضت، أو صارت عند النساء ممن لا تحيض، زوجت. قلت: فهل إنبات الشعر [عندكم][3] في هذا حد وسن (تحدونه)[4] وتزوج إليه؟ فذكر ذلك ذكراً ضعيفاً، وأحب إلي ألا يعجل مع هذا حتى يبلغ الحد الذي وصفت لك. قال: ولو زَوَّجها بعد إنبات الشعر لفسخته، إلا أن يكون ذلك بعد أن بلغت أقصى [١١٠] (سن)[5] الحيض، فلم تحض.

وفي سماع علي بن زياد (عن مالك، فيمن)[6] أنكح أوْلاَداً له، وأعطى كل واحد منهم من ماله في إنكاحه إياه شيئاً معلوماً، وأشهد إن لم يبق من أولاده الصغار، ممن لم ينكح في ماله مثل ما أعطى من أنكح، ثم مات الأب على ذلك؟ قال: إن أبرز لهم الأب شيئاً من ماله، وأشهد عليه جاز، وإلا فلا شيء لهم.

(وفي سماعه منه في)[7] المرأة يغيب عنها زوجها، فتنكح رجلاً جاهلاً بمغيب زوجها، وتزعم[8] أنها أيمٌ[9]، ثم يأتي زوجها، ألَهَا من الآخر صداق وهي قد غرته ودَلّست عليه؟ فقال: إنه ليس من امرأة تصاب بشبهة، إلا ولها صداقها.

---

(١) قال ابن عاشر في منظومته:

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ مَعَ البُلُوغِ بِدَمٍ أوْ حَمْلِ
أوْ بِمَنِيٍّ أوْ بِإنْبَاتِ الشَّعْرِ أوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلاً ظَهَرْ

(٢) في النسخة (م): (فلم) / ١٢٥.
(٣) ساقط من الأصل والنسخة (م) والإضافة اقتضاها السياق وهي من منتخب الأحكام.
(٤) في النسخة (م): (محدودة) / ١٢٥.
(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٢٦.
(٦) في منتخب الأحكام: (وسئل مالك عن رجل).
(٧) في منتخب الأحكام: (وفي سماعه أيضاً وسئل مالك عن المرأة).
(٨) في النسخة (م) زيادة: (أله).
(٩) الأيِمُّ: ليس لها زوج.

قال: ولو أقرت أنها تزوجت، وهي تعلم أن زوجها حي لرجمت، ولكن لا تجدها تقر إلا أنها تقول: نُعِيَ لي زَوْجِي»(١).

قال محمد بن أبي زمنين: «وإذا قال الرجل لامرأته: كلامك علي حرام، أو شعرك، ما يلزمه بذلك شيء في قول سحنون. ذكره ابنه عنه. وإذا قال لها: كلامك علي حرام، لم تحرم عليه، هذا قول ابن عبدالحكم وابن المواز وسحنون. وقال أشهب وأصبغ: تحرم عليه، وأنكر ذلك سحنون في كتاب ولده»(٢).

وقد روى ابن أبي جعفر في سماعه عن ابن القاسم مثل قول سحنون، وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب، أنهما قالا: وإذا قال لامرأته: دبرك علي حرام، فإن كان قال ذلك لها على وجه الإخبار التي جاءت فيه(٣)، فلا شيء عليه، إذا لم يكن دخل بها، وإن لم يكن ذلك منه على ذلك فهي حرام، وإن كانت [١١١] مدخولاً بها فلا يبرأ في ذلك، ومن طلق امرأته فمرضت فرفعتها حيضتها، فلابد لها من ثلاث حيض، بعد أن تصح، إلا أن تستحيض قبل ذلك، فإن صحت فعادت إليها حيضتها وإلا اعتدت سنة من يوم تصح.

«ومن كان مقطوع الخصاء والعسيب، وهو ممسوح، لم تعتد امرأته من طلاقه، وهي داخلة في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾(٤) الآية، وإن (جاءت)(٥) بولد لم يلحق به

---

(١) من منتخب الأحكام وبلفظه وترتيبه: ٢١٠ مخ. ن. باب الجامع. وانظره أيضاً في صفحة: ٢١٤ باب: فيمن قال لامرأته أنت علي حرام.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) انظر هذا الموضوع وأحكامه في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٤٦٢/٢ كتاب النكاح. في القسم الخامس في فصول متفرقة شذت عن الضوابط.
وانظر أيضاً كتاب: شرح الشيخ أبي بكر الأبهري لجامع عبدالله بن عبدالحكم صفحة: ١٧١ باب فيما نسب للإمام مالك.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٢٧.

وحُدِّثْ، وإن بقي معه أنثياه، أو عسيبه أو بعضه، فالولد لاحق به، إلا أن ينفيه بلعان[1]، وعليها العدة[2]، (قاله ابن حبيب)[3]»[4].

(ابن القاسم: فيمن طلق امرأته طلاقاً بائناً أو باتاً، ثم مات، وهي ساكنة في دار سكناه، أن السكن لها ثابت، لا يزيله موته، إذ قد وجب لها قبله. وإذا اختلعت الحامل، ثم مات زوجها، سقطت النفقة بموته، ولم يكن لها شيء)[5].

هذا قول ابن القاسم في المدونة، وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: «هما سواء، إذا طلق ثم مات، أو مات ولم يطلق».

قال أحمد: [يريد][6] قول مالك في رواية ابن نافع، أن السكنى الذي

---

(١) اللعان: لغة من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ولعاناً.
وفي الشرع: عبارة عَمَّا يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة، وركنه الشهادات الصادرة منهما، وشرطه قيام الزوجة، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبي. انظر أنيس الفقهاء: ١٦٢ ـ ١٦٣.
وقال في الحدود والأحكام الفقهية: وشرطه أن يكونا زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف، وأن يكون النكاح بينهما صحيحا، سواء دخل بها أو لم يدخل. صفحة: ٤١. وانظر طلبة الطلبة: ١١٧.

(٢) العدة: هي لغة الإحصاء، يقال: عَدَدْتُ الشيء أي أحصيته. وشرعاً: تربص أي انتظار، ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، كذا في الدرر. انظر أنيس الفقهاء: ١٦٧، والدرر: ٤٠٠/١، وانظر الحدود والأحكام الفقهية: ٤٢.

(٣) في منتخب الأحكام: (وكذلك فسره ابن حبيب).

(٤) انظره في منتخب الأحكام: ٢١٨ مخ. ن. باب: في عدة امرأة الصبي والخصي والمجبوب من الطلاق.

(٥) قال ابن أبي زمنين في المنتخب: قال سحنون، قال ابن القاسم: أرأيت من طلق امرأة طلاقا بائناً أو باتاً، فكانت في سكنى الزوج؟ فقال: هذه مخالفة للمتوفيعنها زوجها لأنه حق قد وجب لها على الزوج في حياته، وليس موته بالذي يضع عنه حقا قد وجب عليه، وكذلك بلغني عن مالك. ٢٢٠ مخ. ن. باب: ما يجب للمعتدة من طلاق في النفقة والسكنى.

(٦) في الأصل: (تدبر)، وما أثبتناه من (م) / ١٢٨.

وجب للمطلقة قبل [موت][1] زوجها، تسقط بموته. قال يحيى بن عمر: كما تسقط النفقة بموته عن الحامل. قال سحنون: [و][2] رواية ابن نافع أعدل.

قال أحمد: رأيت لابن أبي زمنين في بعض تواليفه قد قال: «يلزم ابن القاسم عند أهل النظر، أن يقول في السكنى، أنه ينقطع عنها كما تنقطع النفقة، لأن النفقة، إنما لزمته في حياته، فإذا مات سقطت [١١٢]»[3].

قال أحمد: تَدَبَّرْ ما احتج به ابن أبي زمنين، فإنها حجة فاسدة، لا تلزم ابن القاسم، لأن النفقة إنما سقطت بموته، لأنها من جهة الحمل، وقد صار الحمل وارثاً، فذلك وجب سقوط النفقة.

وأما السكنى، فهي للمرأة، وقد وجب عليه في صحته، فلزمه ذلك كَدَيْنٍ لها، فلا يسقط ذلك بموته، والله أعلم بالصواب.

[قال] ابن القاسم: وإذا ابتنى الرجل بزوجته، في مسكن كانت اكترته، ثم طلقها، فلم تطلبه بالكراء حتى انقضت [عدتها]، فلها أن تطلبه بالكراء ويقضى عليه به (لها)[4] إن كان موسراً حين سكنت، وكذلك إن لم يطلقها، هذا قول ابن القاسم في كتاب العدة من المدونة[5].

وقال في كتاب كراء الدور: «الكراء على الزوج، إلا تكون بينت له، أنه إنما تسكن بكراء»[6].

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٢٨.
(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٢٨.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) ساقط من النسخة (م) / ١٣٠.
(٥) المدونة: ١٠١/٢ كتاب طلاق السنة. في المطلقة تنتقل من بين زوجها الذي طلقها فيه فتطلب الكراء من زوجها.
(٦) المدونة: ٤٥٣/٣ كتاب كراء الدور والأرضين. في امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوجت فيها على من الكراء؟

قال ابن أبي زمنين: «معنى قول ابن القاسم في كتاب العدة، أن الكراء لها، يريد أنها اكترت المسكن بعدما تزوجها. وأما إن تزوجها وهي في بيت بكراء، فلا شيء لها كما قال في كتاب كراء الدور، وإن لم يرد هذا فهو تناقض من قوله»[1].

قال مالك: وزوجة الرجل أحق بالمسكن، إذا نفذ زوجها الكراء.

قال عبدالحق عن بعض شيوخ القيروان[2]: «يريد في الكراء الذي يقع على سنة بغير عينها. وأما إذا وقع الكراء على سنة معينة، فسواء نفذ ذلك الكراء أو لم ينفذ، فذلك عليه، والمرأة أحق بالمسكن في عدتها. وقد ذكر أَبُو قُرَّة[3] [في سماعه][4] عن [١١٣] مالك أنه فرق بين الكراء على سنة بعينها، وعلى سنة بغير عينها، فهذه الرواية تريد ما ذكر في مراعاة النقد. فإذا انعقد الكراء لسنة بعينها فسواء نقد أو لا، فالكراء قد لزمه، وهو دين

---

(١) في منتخب الأحكام: ٢١٨ مخ تمكروت: في العدة.

(٢) القيروان: قال الأزهري: القيروان معرب وهو بالفارسية كاروان. والقيروان مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهراً وليس بالغرب مدينة أجل منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخرجت البلاد فانتقل أهلها عنها. وينسب إلى القيروان قَيْرَوَانِيٌّ وقيرَوِيٌّ. وينتسب إليها مجموعة من العلماء منهم الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ.
انظر معجم البلدان: ٤/٤٧٧.

(٣) أبو قرة: موسى بن طارق أبو محمد السكسكي اليماني القاضي، المقرئ، المحدث الملقب بأبي قرة.
روى عن مالك بن أنس الموطأ وغيره، وسفيان الثوري وعبدالملك بن جُريج، وغيرهم.
وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يونس الزبيدي، وغيرهم.
قال القاضي عياض: ولأبي قرة كتابه الكبير، وكتابه المبسوط، وسماع معروف في الفقه عن مالك.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣/١٩٦، والديباج المذهب: ٢/٣٤، والفكر السامي: ١/٤٤٥.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٠.

عليه،][1] ورواية أبي قرة موافقة لمذهب المدونة فَتَدَبَّرْ ذلك.

وإذا سافر الرجل بزوجته ثم طلقها، لزمه أن يردها إلى بيتها، وكان عليه الكراء لها في رجوعها، لأنها إنما رجعت من أجله هكذا، قال الشيخ أبو عمران[2] رحمه الله»[3].

قال الشيخ: وإذا أكرى الرجل مسكناً، ونفذ كراءه قبل أن ينتقل إليه، ثم مات قبل أن يرحل إليه، فليس للمرأة أن تنتقل إليه، وتعتد في الموضع الذي فيه مات.

«ولا تدخل الحاد الحمام، ولا تطلي نفسها بالنورة، ولا بأس أن تستحد. قاله أشهب في رواية البرقي[4] عنه»[5]، وورى ابن القاسم في

---

(١) سقط في النسخة (م).

(٢) الشيخ أبو عمران: هو موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم أبو عمران البربري الزناتي الهواري، أصله من فاس واستوطن القيروان، الفقيه، المفتي، الأصولي، الحافظ، المحدث، المقرئ، وهو مشهور بأبي عمران الفاسي.
تفقه عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر بن الباقلاني، وسمع من غيرهم.
وتفقه عليه أبو بكر عتيق السوسي، وأبي القاسم السيوري، ومحمد بن طاهر بن طاوس وخلق كثير.
قال القاضي عياض: قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ. توفي بالقيروان سنة ٤٣٠ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٤٣/٧، والديباج المذهب: ٣٣٧/٢، وشجرة النور الزكية: ١٠٦.

(٣) انظر النكت والفروق: ٢٨١ مخ. ع. كتاب طلاق السنة.

(٤) البرقي: هو محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعيد بن أبي زرعة أبو عبدالله الزهري المصري الحافظ المعروف بالبرقي.
روى عن عبدالله بن عبدالحكم، وأسد بن موسى، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم وغيرهم.
وروى عنه أبو داود، والنسائي، وابن وضاح، وغيرهم.
له تآليف في مختصر ابن عبدالحكم الصغير زاد فيه اختلاف فقهاء الأمصار، وكتاب الطبقات، وكتاب رجال الموطأ، وكتاب غريب الموطأ وغيرها. توفي سنة ٢٤٩ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٨٠/٤، والديباج المذهب: ١٦٧/٢، وشجرة النور الزكية: ٦٧.

(٥) كذا في منتخب الأحكام: ٢٢٢ مخ. ن. باب: ما يجب للمعتدة من الوفاة في النفقة والسكنى.

العتبية عن مالك أنه قال: «لا بأس أن تحضر الحاد العرس ولا تتهيأ فيه»[(١)].

«وروى عيسى عن ابن القاسم في المدونة أنه قال في التي تزوجت في عدتها وما حاضت، فجاءت بولد، أنه إنما ينظر إلى الشهر السادس، فإن وضعته بعد الخمسة الأشهر لتمام ثلاثين يوماً، أو تسعة وعشرين، وقد تمت ستة أشهر.

ولابن مزين عن أصبغ[(٢)] في الولد الذي ينتظر به ستة أشهر، إن ولدته لأيام باقية من الشهر السادس، فإن كانت مقدار نقصان تلك الأشهر الأول فالولد للأول»[(٣)].

«ومن كتاب ابن حبيب (قال مطرف)[(٤)] في المرأة تشكو ضرر زوجها بها إلى السلطان [١١٤] وهي في البادية، وتسأله أن يسكنها معه في الحاضرة، فليس ذلك لها، وينهى السلطان زوجها عن ضررها، فإن عادت بالشكوى، وتظاهر ذلك منها، نظر، فإن كان معه في قرية من يجوز قوله وشهادته، أمرهم يتفقدون ما تشكوا به من ضرره، فإن ظهر لهم أنه ظالم لها، رفعوا ذلك إلى السلطان فزجره وعاقبه بما يراه، وإن لم يتبين لهم أنه غير ظالم لها، زجرها عن شكواها، ورَدَّها إلى زوجها صاغرة[(٥)]، وإن لم يكن في جوارهم رجال يقبل قولهم، في مثل هذا، أمر السلطان الزوج أن

---

(١) لم أقف عليه رغم بذل الجهد الكبير.
وفي المنتخب: ولمالك في سماع ابن القاسم أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها تدعى إلى العرس، أتخرج إليه؟ قال: نعم، ولا تبيت إلا في بيتها، ولا تتهيأ بشيء مما ينهى عنه. ص: ٢٢٢ باب: ما يجب للمعتدة من الوفاة في النفقة والسكنى.

(٢) في منتخب الأحكام، زيادة: (أنه قال).

(٣) كذا في منتخب الأحكام: ٢٢٤ مخ. ن. باب: في المراجعة وتصديق المرأة على العدة ومن جاءت بولد بعد العدة.

(٤) في منتخب الأحكام: (وفي كتاب ابن حبيب قال عبدالملك: سألت مطرف بن عبدالله عن المرأة. . .).

(٥) صاغرة: راضية بالذل.

يسكنها جوارَ ناسٍ يعرفون حقيقة أمرها، وليس (عليه)[1] أن يضمها إلى الحاضرة، إلا ألاّ يجد فيما حوله من البادية من يضمها إليهم، ويسكنها عندهم، وكذلك إن كان مسكنها في طرف من الحاضرة، وليس حولهما ناس، يرضى قولهم أو يكون منفرداً، فإنه يضمها أيضاً إذا تظاهرت شكايتهما إلى ناسٍ، وموضع يتبين فيه ما شكت، (وقاله أصبغ)[2]»[3].

«وسئل عيسى في كتاب الجدار عن المرأة تسكن مع زوجها البادية، وتشتكي إلى السلطان ضرره، وتسأله أن يسكنها الحاضرة في قرب السلطان، أو عند من يثق به، ويأبى ذلك زوجها. فقال: إذا تبين ضرره بها. أسكنها مع زوجها حيث ما أراد الزوج، عند رجل صالح، يأمره بتفقدها والنظر لها.

(قال سحنون في كتاب ابنه)[4]، في (المرأة)[5] تأتي الحاكم، وتدعي ضرر زوجها، ويدعي الزوج [١١٥] إضرارها به، ولا يعلم ذلك إلا بقولهما، ولا يظهر ما ادَّعيا، فينبغي للحاكم أن يختبر ذلك، بأن يجعل معهما، أو يجعلهما مع من يتبين له أمرهما ثم يعمل على ما يتبين له»[6].



(١) في النسخة (م): (عليها) / ١٣٠.

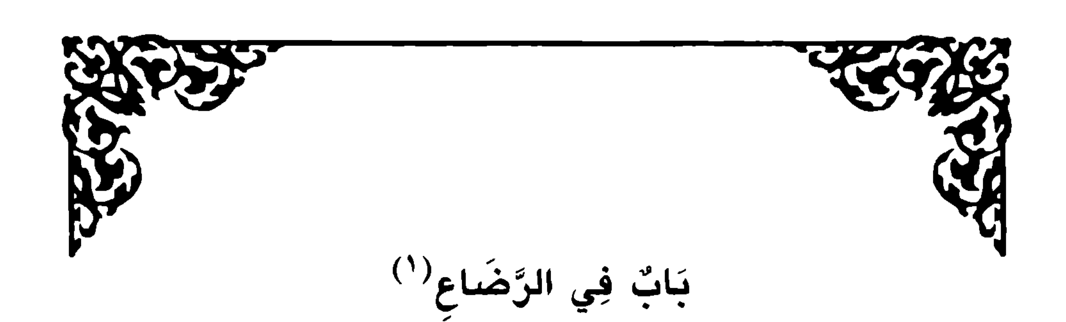
(٢) في منتخب الأحكام: (قال عبدالملك: وسألت أصبغ عن هذا، فقال لي فيه مثل قول مطرف).

(٣) منتخب الأحكام: ٢٢٤ ـ ٢٢٥ مخ. ن. باب: في الزوجين إذا تشاجرا أو ساءت عشرتهما.

(٤) في منتخب الأحكام: (وفي كتاب محمد بن سحنون: سئل سحنون عن المرأة...).

(٥) في النسخة (م) زيادة: (التي) / ١٣٢.

(٦) انظره بلفظه في المصدر السابق.



بَابٌ فِي الرَّضَاعِ(١)

ابن أبي زمنين: «الوَجُورُ بنصب الواو، هو ما يصب في وسط الفم، واللَّدُود: ما يصب في أحد جانبي الفم، مأخوذ من لديدي الوادي وهما: جانباه، واللَّقَاحُ: بفتح اللام، هو ماء الرجل، كذا قال الخليل(٢) بن أحمد»(٣).

---

(١) قال ابن أبي زمنين في المنتخب: «قلت لابن القاسم: أرأيت الوجور والسعوط بلبن المرأة أيحرمان؟ فقال: أما الجور فيحرم، وأما السعوط، فأرى إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فإنه يحرم. انظر ص: ٢٢٨، باب: جامع الرضاع.
وفيه أيضاً: «وفي رواية لابن وهب عن عطاء الخراساني أنه سئل عن اللبن يكحل به الصبي؟ فقال: لا يحرم شيئاً. قال ابن أبي زمنين: وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال: إذا كحل الصبي بكحل خلط بلبن امرأة، فإنه إن كان الكحل من العقاقير التي تخترق إلى الجوف، مثل الصبر، والمرد، والعنزروت، والحبة السوداء، وما أشبه ذلك، مما يجري في عروق العين حتى يصل إلى الحلق، فهو يحرم لأنه يصير إلى الجوف. وإن كان الكحل من العقاقير التي تتردد في العين ولا تصل إلى الجوف كالأثمد وشبهه فلا يحرم.

(٢) أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي.
كان إماما في علم النحو، وهو الذي استنبط علم الفروض وأخرجه إلى الوجود، وحصر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحراً.
وكان الخليل رجلاً صالحاً عاقلاً حليماً وقوراً، ومن كلامه: لا يعلم الإنسان خطأ معلمه حتى يجالس غيره.
وله من التصانيف كتاب: العين في اللغة وهو مشهور، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب: النقط والشكل، وكتاب النغم. توفي سنة ١٧٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ١/٣١٠.

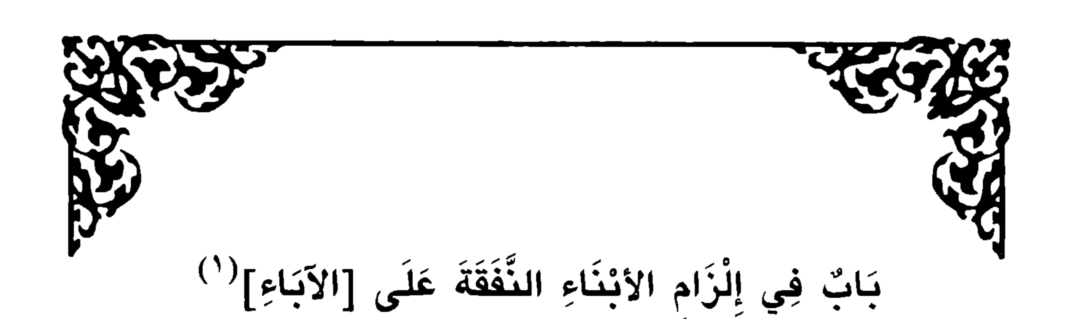
(٣) منتخب الأحكام: ٢٢٨ مخ. ن. باب: جامع الرضاع.

قال أحمد: ولا بأس أن ينكح أخت أخته من الرضاعة، وأم أخته من الرضاعة على مذهب مالك، وجميع أصحابه.

قال ابن أبي زمنين: «والشهادة على السماع في الرضاع جائزة. وقد روى حسين بن عاصم، عن ابن القاسم، أنه قال: إذا شهد العدول على لفيف القرابة، والجيران والأهلين، وإن لم يكونوا عدولاً مثل النساء والخدم، أنهم سمعوا، أن فلانة أرضعت فلاناً وفلانة، فهي شهادة تامة»[1].



(١) منتخب الأحكام: ٢٢٩ مخ. ن. باب: جامع الرضاع.



بَابٌ فِي إِلْزَامِ الأَبْنَاءِ النَّفَقَةَ عَلَى [الآبَاءِ][1]

«وإذا قام الأب على الابن يطلبه بالنفقة، ويقول: إنه معسر، وقال الابن: بل هو موسر، (يكلف)[2] السلطان الأب إثبات العدم، ثم يحلف ويحكم له بالنفقة»[3].

قال ابن أبي زمنين: «وفي اليمين اختلاف، قال بعض [مشايخنا][4] إن اليمين استبراء من الحاكم في حكمه. وقال بعضهم: بل هي للابن، ولا ينبغي له أن يحلف أباه»[5].

قال أحمد: وقد ذكر ابن حَدير في أحكامه: تنازع شيوخ قرطبة في ذلك، فذكر عن أصبغ بن سعيد أنه قال: تحليف الأبناء الآباء [١١٦] عقوق، وبه قال هشام بن أحمد بن خزيمة، وقال عبدالله بن محمد بن أبي

---

(١) في النسخة الأصل: (الأب)، وما أثبتناه من (م) / ١٣٣.

(٢) في النسخة (م): (كلف) / ١٣٣.

(٣) وفي أجوبة سحنون: قلت: فالرجل إذا أوجب نفقة أبويه، أوَاجب عليه أن يضحي عنهما؟ قال: لا. وليس عليه أن يضحي عن امرأته، وذلك قول مالك. انظر البيان والتحصيل: ٢٩٥/٩ كتاب الأقضية الثاني.

(٤) في النسخة (م): (مشيختنا) / ١٣٣.

(٥) منتخب الأحكام: ٢٣٠ مخ. ن. باب: ما يلزم الأبناء من نفقة آبائهم.
تصرف كثيراً ابن وصول في هذه الفقرة ونصها: «... وفي اليمين اختلاف، كان بعض مشايخنا يقول: إن اليمين هاهنا إنما هي استبراء من الحكم فيما يحكم به. وقال بعضهم: بل هي حكم للابن، ولا ينبغي له أن يحلف أباه».

زيد، إن قامت شبهة الأبناء على الآباء، يحق لهم عليهم، (فإن)[1] اليمين للأبناء على الآباء.

وقال عبدالرحمٰن بن أحمد بن بقي بن مخلد: تحليف الأبناء للآباء عقوق، ولست أرى ذلك. وقد روي عن مالك أنه قال: «لا يحلف الآباء للأبناء»[2]. وبه قال القاضي ابن زرب[3].

وقال محمد بن أحمد بن ميسور رحمه الله: مالك [رحمه الله][4] يرى تحليف الأبناء للآباء في الحقوق[5]، إلا أنه قال: إنه عقوق، والله أعلم بالصواب[6].

---

(١) في النسخة (م): (فأرى) / ١٣٣.

(٢) وفي العتبية سأل ابن القاسم الإمام مالك عن رجل كانت بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يحلفه فكره ذلك: ٩/١٧٤.
قال محمد بن رشد مبيناً قول مالك: هذا من قول مالك يدل على أن له أن يحلفه، ولا يكون عاقاً له بتحليفه إياه، إذ لا إثم في فعل المكروه، وإنما يستحب تركه، وهو قول ابن الماجشون في الثمانية أن تحليفه إياه من حقه ليس بعقوق له، وهو ظاهر قول ابن القاسم وأصبغ في المبسوطة أنه يقضى له بتحليفه إياه ولا يكون عاقاً بذلك. وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وسحنون: إنه لا يقضى له بتحليفه إياه، ولا يمكن من ذلك إن دعا إليه، ولا من أن يحده في حد يقع له عليه، لأنه من العقوق وهو مذهب مالك في المدونة.

(٣) منتخب الأحكام: ٢٣٠ مخ. ن. باب فيما يلزم الآباء من النفقة على أبنائهم وما لا يلزمهم.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٣.

(٥) كذا قال أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الشهادات ـ من البيان والتحصيل ـ أنه يقضى له أن يحلفه في حق يدعيه عليه، وأن يحده في حد يقع له عليه، ويكون عاقاً بذلك، ولا يعذر فيه بجهل وهو بعيد، لأن العقوق من الكبائر، فلا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك... انظر البيان والتحصيل: ١٠/١٧٤ ـ ١٧٥.

(٦) وحجة من قال إنه عقوق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.
ولما جاء من أنه ما بَرَّ والديه من شد النظر إليهما، أو إلى أحدهما. وروي أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَمِينَ لِلْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَلاَ لِلْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ» ويشهد لصحته قوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ».

وفي كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم عن مالك: ينفق الابن على أمه إذا كان (الزوج)[1] معسراً، ولا حجة للابن أن يقول، لا أنفق عليها حتى يطلقها. وكذلك ينفق على زوجة والده، وإن كانت غير أمه، وبه جرى الحكم عند الشيوخ. وقال المغيرة: لا يجب أن ينفق على زوجة والده، إذا كانت غير أمه[2].

وفي كتاب الجدار قال عيسى بن دينار: «ويلزم نفقة الأبوين معاً أولادهما من الرجال والنساء، الأصاغر والأكابر بالسواء، تفاضلوا في الغنى أو استووا فيه، ليس على المعدمين منهم شيء»[3]، هذا مذهب ابن القاسم، وبه الحكم.

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: تكون النفقة بينهم على قدر مواريثهم وليس به حكم فَاعْلَمْهُ.

وإذا قال الرجل عند خطبة ابنته: لها كذا وكذا، أو سمى ذلك من المال الظاهر والخفي، مما يعرف لها أوله، أو لا يعرف لواحد منهما، أو يقول لها عندي، [١١٧] أو عَلَيَّ في مالي كذا، فسمى مالاً، أو رقيقاً، أو ثياباً، أو عروضاً، أو داراً، أو مزرعة معروفة له، أو لغيره، فذلك كله لازم له، وفي ماله إذا اشترطه عند نكاحها أو عند خطبتها عنده، وهي ابنته أو غيرها ممن نكاحها إليه، فيؤخذ ذلك من ماله إن كان له مال، وإلا اتبع به دَيْناً في حياته وبعد وفاته، لأنه من أعطى عطية نكح عليها، فهي لازمة له، وإن مات قبل أن تؤخذ منه، أباً كان هذا الزوج، أو أخاً، أو مولى، بكراً كانت الجارية، أو ثيباً، قاله ابن حبيب في كتابه، وبه الحكم.

قال أحمد: وذلك إنما هو من جنس البيع، لا مِنْ جنس العطية التي تحتاج إلى حيازة قبل موت المنكح.

---

(١) في النسخة (م): (لها زوج) / ١٣٤.

(٢) في الخصال لابن زرب: أنه ينفق على امرأة أبيه، وإن كانت غير أمه: ١٦٥.

(٣) كذا قال ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ٢٣٠ مخ. ن. باب: ما يلزم الأبناء من نفقة آبائهم.

وبيان ذلك: قول أصحاب مالك رحمهم الله فيمن أعطى عطية لابنته في وقت عقد نكاحها، أو بعده ثم قام الختن زوج الجارية يريد اتباع ذلك قبل الأب، والأب (ينكر)[1] أن يكون أعطى، ولا تقوم بينة على الأب المدعى عليه (أيحلف)[2]؟

(قالوا)[3]: إذا ادعى الرفع أن ذلك كان في عقد النكاح، فلابد من تحليف الأب، لأن اليمين (هنا)[4] للختن لا للابنة. ولو قال: إنما كانت العطية بعد عقد النكاح، لم تجب اليمين عليه، لأن الحق هاهنا للإبنة، لا لزوجها، فهذا يشد ما قاله ابن حبيب، وهو مذهب ابن القاسم. وقد قال بعض هذا، فضل بن سلمة، فَتَدَبَّرْهُ.

«قال ابن حبيب: وإن قال: لوليتي من المال كذا، ومن الحلي كذا، ومن الثياب [كذا][5] على وجه الإقرار، فإن [١١٨] كان المُزَوِّجُ لها أباً، أو وصياً، أو ولياً أو ولاَّهُ السلطان عليها، وعلى مالها، وكانت المرأة بكراً، فذلك لازم للزوج، يؤخذ من ماله إن كان له مال، وإلا أتبع به دينا [عليه][6]، لأنه أقر أن ذلك لها، وأنه[7] مالها في يديه، وهو بمنزلة الأب يقر لابنته بمال، أو وصي، أو ولي أقر أن ليتيمه من المال كذا وكذا، فهو يؤخذ منه، ويلزمه إقراره، ولا يقبل منه إن ادعى أن ذلك [كان منه][8] تزييناً للجارية إذا كان مما يخفى من الأموال، أو لا يعرف إلا بإقراره، وإن كان مما يعرف ويظهر، مثل أن يقول: لها رأس، أو لها دار، أو لها قرية، وليس يعرف لها شيء، فذلك لا يلزم الزوج، وإنما هي كذبة كذبها.

---

(١) في النسخة (م) زيادة: (ذلك) / ١٣٥.
(٢) في النسخة (م): (أن يحلف) / ١٣٥.
(٣) في النسخة (م): (فقالوا) / ١٣٥.
(٤) في النسخة (م): (هاهنا) / ١٣٥.
(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من: (م) / ١٣٥.
(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٦.
(٧) في منتخب الأحكام، زيادة: (من مالها و) /١٣٦.
(٨) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٦.

ويكون الزوج قبل البناء بالخيار، وإن شاء تقدم على أن ذلك ليس لها، ويلزمه جميع ما كان أصدقها، وإن شاء فارق، ولم يكن عليه شيء، وإن لم يعلم بذلك حتى بنى بها، ثبت نكاحهما وردت إلى صداق مثلها، على أن ذلك ليس لها، فما كان صداقها الأول من فضل على صداق مثلها، رجع به الزوج على الولي الذي غَرَّهُ، (وليس على المرأة شيء)[1]»[2].

وذكر فَضْلٌ[3] في مختصر الواضحة عن عيسى أنه قال: «يرجع على المرأة، لا على الولي».

وحجة عيسى في ذلك، لما أن معرفة الصداق إليها دون الولي، وإنما للولي العقد فقط، هكذا نص العتبي[4].

قال عبدالملك: «وإن كانت المرأة ثَيِّباً رجع بذلك عليها، لأنها هي غَرَّتْهُ، [119] لأنها تقدمت / على معرفة وعلم بالكذب من وليها، وإن لم يكن لها مال، رجع به على الولي، وذلك إذا دخل الزوج بها، وأما إذا لم يدخل بها، خُيِّرَ إن أحب، أقام على نكاحه، يغرم الصداق كله، وإن شاء فارق بتطليقة، ولم يكن عليه شيء»[5].

قال أحمد: وإذا سمى الولي عند عقد النكاح أن لِوَلِيَّتِهِ كذا وكذا، لشيء سماه، ثم استحق ذلك الشيء المسمى أو بعضه، وعلم ذلك الزوج قبل الدخول، خير إن شاء أقام على نكاحه، وغرم المسمى من الصداق كاملاً، وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول،

---

(1) في الصداق الذي أخذت منه، وسواء كانت بكراً أو ثيباً، كان المزوج أباً أو غيره من الأولياء.

(2) انظر كلام ابن حبيب بكامله في منتخب الأحكام: 206 باب: في الرجل يسمي مالاً لوليته عند إنكاحها.

(3) يعني فضل بن سلمة، السالف الترجمة بالصفحة: 65.

(4) العتبية / البيان والتحصيل: 398/4. كتاب النكاح الثاني. تحمل الأب في صحته صداق ابنه أو ابنته.

(5) العتبية / البيان والتحصيل: 386/4 كتاب النكاح الثاني.

فقد اختلف شيوخ قرطبة في ذلك، فمنهم من قال: لا قيام للناكح في ذلك، ومنهم من قال: ترد المرأة إلى ما تستحقه من الصداق على قدر ما في يديها من سائر مالها، لأن الناس يرفعون في صدقات النساء، لأجل مالهن، وبهذا أجرى الحكم بين الشيوخ، فَتَدَبَّرْهُ.

وحجة من قال لا قيام في ذلك للناكح، قول من قال في الرجل يدخل بزوجته، ثم يعدى عليه، فيقطع ذكره، أو يذهب بأمر من السماء، أنه لا قيام لزوجته في ذلك، ولا خيار، وهو قول أصبغ [فتدبره][1].

قال عبدالملك[2]: «وإن سمّى لها الأب، أو الوصي، أو غيرهما من الأولياء من ماله شيئاً معروفا، مثل أن يقول: لها داري التي بمكان كذا وكذا، أو لها عبدي فلان، أو لها مزرعتي [فلانة][3]، فإنه يؤخذ منه ما سمى. وإن قال بعد ذلك، ما أعطيتها شيئاً، وإنما كانت كذبة كذبتها، لم يقبل [١٢٠] قوله، إذا كان شرطا شرطه وأمراً بينه عند تزويجه إياها. قال: ولو أن الخاطب سأل الولي عما لوليته، فسكت، فقال غيره من أهل المرأة أو أجنبي: لها منزل بموضع كذا وكذا، أو دار بموضع كذا وكذا، والدار والمنزل الذي وصف هو الذي قال: إنه لها، فإن ذلك لازم له، ويؤخذ منه بقوله هو لها، لأنها عطية منه لها، وهي تجوز في حياته وبعد مماته، لأنه نكح عليها، وهكذا أوضح لي من استوضحته إياه من أصحاب مالك. وقد كان فيه من بعض الناس اختلاف كثير»[4].

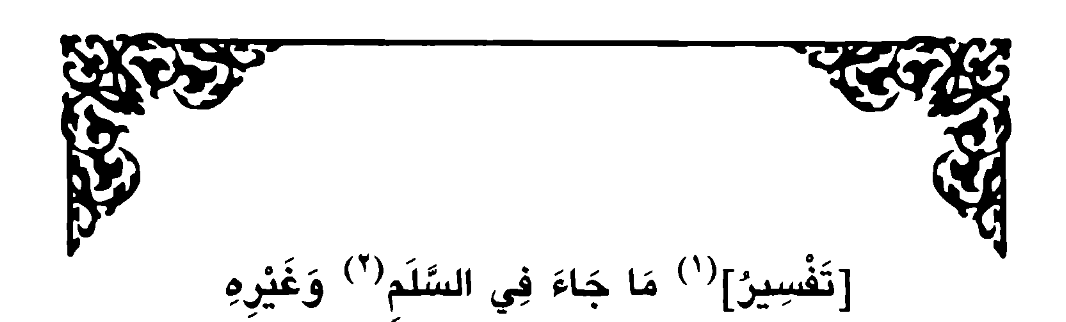


(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٧.

(٢) هو عبدالملك بن حبيب، وقد قاله في واضحته، كما يدل على قوله: «وهكذا أوضح لي من استوضحته إياه...».

(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٨.

(٤) انظره بكامله في منتخب الأحكام: ٢٠٧ ـ باب في الرجل يسمي مالاً لوليته عند إنكاحها.



[تَفْسِيرُ][1] مَا جَاءَ فِي السَّلَمِ[2] وَغَيْرِهِ

قال أحمد: قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ [وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ]﴾[3][4]، فهذا يجمع الدين كله.

ابن وهب: عن ابن لهيعة[5] والليث، عن أبي الزبير، عن جابر

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٨.

(٢) السَّلَمُ: هو لغة: السلف، فإنه أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجوب المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً. انظر أنيس الفقهاء: ٢١٨ ـ ٢١٩.
وفي الصحاح: والسلف نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. وهو مشروع بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾. انظر ١٣٧٦/٤، وانظر التعريفات: ٨٢.

(٣) ساقط من النسخة (م) / ١٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) ابن لهيعة: هو عبدالله بن لهيعة أبو عبدالرحمٰن الحضرمي الغافقي المصري، كان مكثراً من الحديث والأخبار والرواية، كان أبو جعفر قد ولاه القضاء بمصر في مستهل سنة خمس وخمسين ومائة، وهو أول قاض ولي بمصر من قبل الخليفة.
توفي بمصر يوم الأحد منتصف ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائة ١٧٤هـ وعمره إحدى وثمانون سنة.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ١٨/٢ ـ ١٩، والمعارف لابن قتيبة: ٥٠٥، وميزان الاعتدال: ٤٧٥/٢.

[بن عبدالله][1] أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين[2].

قال أحمد: وإذا اختلف المُسَلِّمُ وَالمُسَلَّمُ إِلَيْهِ، عند محل الأجل في عدة أرادب السلم، وأتيا بما لا يشبه، تحالفا وتفاسخا[3]، هذا قول ابن القاسم في المدونة[4]، في السلم الثاني. وقال في الأسدية[5] حملا على سلم الناس الوسط من ذلك[6].

قال ابن الماجشون: إن أتيا جميعاً بما يشبه، أو أتيا بما لا يشبه، تحالفَا وتفاسخا، ذكره في ديوانه.

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه تفاضلاً، حديث رقم ١٦٠٢ ـ ٩٩٣/٣، وفيه عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: «بعنيه»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: أعبد هو؟

(٣) قال ابن أبي زمنين: قال سحنون: قال ابن القاسم: وإن اختلف المتبايعان في التسليف عند حلول الآجال، فقال المشتري: أسلمت إليك على أربعة أرادب بدينار، وقال البائع: بل على ثلاثة أرادب، فاتفقا أن السلم في حنطة موصوفة. فالقول قول البائع إذا أتى بما يشبه. قال: وإن أتى بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا.
قال ابن مغيث: ولابد في السلم من وصفه وكيله، ومن رفع أي عام يكون، لأن من الطعام ما يجعل في المطامر، وفي الأهرياء، وفي الغرف، وتذكر إن كان يكون طيِّبا غاية الطيب والجنس قمحاً كان أو شعيراً. وإن كان من سلف في قمح فليسمّي الجنس الذي يريد، أحمر أو أسمر أو أبيض، وتصفه مع ذلك بجيد أو وسط وبحسن وصفه بالجديد والقديم. وأما في الزيت فواجب وإن كان في تأريخ السلم يدفعه في شهر كذا حكم له بالشهر كله. قاله الشيخ ابن لبابة وقال ابن العطار: يحكم له بنصف الشهر...» المقنع: ١٦٤ فقه الوثيقة رقم ٣٢: وثيقة سلم في قمح.

(٤) المدونة: ١٤٢/٣ كتاب السلم الثاني. في المتبايعين يدعي أحدهما حلالاً والآخر حراماً أو يأتي أحدهما بما لا يشبه.

(٥) نسبة إلى أسد بن الفرات، وكتاب الأسدية هو أصل كتاب المدونة.

(٦) انظره في المنتخب، وقال ابن أبي زمنين معلقاً على ذلك: قاله في الأسدية ثم رجع عنه إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان. ٢٣١ مخ. ن. باب: في اختلاف المسلف والمسلف إليه في موضع القبض أو في الكل، وهو المثبت في المفيد: ١٤١.

قال عبدالحق: «وذكر بعض شيوخنا من القرويين [١٢١] أن ابن القاسم، روى في السماع عن مالك مثله».

قال أحمد: وإذا ادعى أحد المتبايعين فساد البيع، وادعى الآخر صحته، كان القول قول مدعي الصحة [مع يمينه](١)، هكذا قال مالك ـ رحمه الله ـ ولم يذكر إن كانت السلعة قائمة أو فائتة، غير أن الشيخ المالكي القروي، أبا بكر بن عبدالرحمٰن قال: معنى ذلك، إذا فاتت السلعة.

وأما إن كانت قائمة، فليتحالفا ويتفاسخا. وإلى هذا القول ذهب حُذَّاق [أهل](٢) المذهب، ذكر هذا كله عبدالحق في كتابه الكبير(٣).

وإذا قال أحدهما: شرطنا تأخير رأس المال. وقال الآخر: شرطنا النقد، وكان ذلك بقرب عقد السلم، فليتحالفا وليتفاسخا، [وإذا ادعى أحدهما فساداً والآخر صحة، واختلفا مع ذلك في الثمن فليحلفا ويتفاسخا](٤) هكذا ذكر عبدالحق.

قال أحمد: والذي تدل عليه أصول المذهب، أن يبدأ باليمين مدعي الصحة، ثم مدعي الفساد، فإن نكل مدعي الصحة عن اليمين، يفسخ البيع، ولم يكن على مدعي الفساد يمين، لأنه سواء حلف أو نكل، البيع يفسخ، هكذا قال الشيخ رحمه الله.

قال أحمد: تَدَبَّرْ جواب الشيخ في هذه المسألة، إذ لم يذكر إن كانت السلعة قائمة أو فائتة.

ومن تمام جوابه أن ينظر إلى السلعة، فإن كانت قائمة، كان القول قول مدعي الفساد مع يمينه، فإذا حلف، ردت السلعة، وإن كان اختلافهما بعد فوت السلعة، فالقول قول مدعي الحلال.

(١) ساقط من الأصل ومن المفيد، والإكمال من (م) / ١٣٩.
(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٣٩.
(٣) هو الكتاب المعروف: بتهذيب الطالب منه نسخة بخزانة القرويين بفاس.
(٤) ساقط من الأصل ومن المفيد، والإكمال من (م) / ١٣٩ ـ ١٤٠.

ويحلف، ويغرم مدعي الفساد، ولم يقبل منه دعواه، لأن مدعي الفساد، كمن أتى بما لا يشبه.

ابن القاسم: وإذا رد [١٢٢] المُسَلَّمُ إِلَيْهِ إلى المُسَلِّم دراهم ليبرئ لها، فأنكرها الذي له السلم، وقال: ما دفعت لك إلا جَيِّداً فليحلف ما أعطاه إلا جيِّداً في علمه، وما يعرفها من دراهمه. هكذا قال ابن أبي زمنين[١] وغيره[٢]، وهو من أصل قولهم: فاعلمه.

قال مالك: ومن أسلم في طعام أو عروض، وأخذ بذلك كَفِيلاً، فلما حل الأجل، أراد أن يأخذ الكفيل، فليس له ذلك إلا أن يكون الذي عليه الحق، كثير الدَّين، يخاف أن يحاصه غرماؤه، أو كان غائباً، فإن لم يكن كذلك، لم يكن له اتباع الكفيل حتى يعجز الغريم، ولا يجد له شيئاً.

وفي السلم الثاني من المدونة[٣]، قال ابن القاسم: في قبض الكفيل السلم ثم يتلف منه، إن كان قبضه على الاقتضاء، كان منه، كان مما يغاب عليه، أو لا يغاب عليه، قامت بهلاكه بينة، أو لم تقم، قضاه إياه متبرعاً أو باقتضاء من الكفيل بقضاء السلطان، أو بغير قضاء.

قال سحنون فيما ذكر عنه ابن وضاح: ليس للسلطان هاهنا كلام، وذكر عبدالحق في كتابه عن بعض شيوخ القيروان، أنه قال: «معنى قوله [بقضاء][٤] من السلطان، أن يكون الذي له الحق غائباً غيبة بعيدة، فحل الأجل، فقام الكفيل على الذي عليه الحق، وقال: إني أخشى أن يعدم إلى أن يقدم الذي له الحق فأغرم أنا، فإن السلطان ينظر له، فإن كان الذي عليه

---

(١) منتخب الأحكام: ٢٣١ مخ. ن. باب: في رأس مال السلم يتلف قبل أن يقبض أو يوجد به عيب.
قال ابن أبي زمنين: وإذا حلف الدافع لزمه أيضاً أن يقول في يمينه أنه ما يعرفها من دراهمه وهو من أصل قولهم.

(٢) لعله عبدالحق، كما قال في المفيد. انظر صفحة: ١٤٢.

(٣) المدونة: ١٤٦/٣ ـ ١٤٧ كتاب السلم الثاني.

(٤) في النسخة الأصل: (يقضي)، وما أثبتناه من (م) / ١٤١.

الدَّيْن، مَلِيّاً، (فلا كلام)[1] للحميل معه، [وإن كان يخاف عليه العدم، وإن كان مليّاً [١٢٣] قضى من السلطان عليه بالحق وأبرأه منه][2] وجعله على يدي رجل / ثقة، أو على يد الكفيل إن كان ثقة. قال ابن القاسم: وإن قبضه الكفيل على معنى الرسالة ثم تلف لم يضمن. قال في كتاب ابن المواز، ويحلف إن اتهم».

قال يحيى بن عمر: «وليس للطالب أخذه به، إن كان الغريم حاضراً مقراً. قال الهروي ـ رحمه الله ـ يريد يحيى: إذا قبض الكفيل ذلك على وجه الرسالة، بخلاف قبضه لذلك على وجه الاقتضاء، فَتَدَبَّرْهُ.

ابن القاسم: وليس لمن وكَّل على تسليف، أن يوكل غيره، قاله ابن القاسم في المدونة[3]. قال ابن أبي زمنين: «إلا أن يكون يعلم، أنه لا يتولى البيع والشراء بنفسه، فحينئذ يجوز له التوكيل. وإذا كان ممن[4] يتولى (ذلك)[5] بنفسه، (ووكل)[6] غيره، فروى ابن القاسم، عن مالك في كتاب ابن حبيب أنه قال: الآمر بالخيار، إن شاء أن يُجيز ذلك، وإن شاء ضمن الوكيل.

وقال أشهب في ديوانه: لا خيار له، وإِنَّمَا له رأس ماله، لأنه إن أجاز ذلك كان دَيْناً في دَيْنٍ»[7].

---

(١) في النسخة (م): (فالكلام) / ١٤١.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٤١ ـ ١٤٢.

(٣) المدونة: ١٤٦/٣ كتاب السلم الثاني. في وكالة العبد ووكالة الوكيل.
قال بلفظه: «قلت: أرأيت إن وكلت رجلاً في أن يسلم لي في طعام فوكل الوكيل وكيلا غيره؟ قال: أراه غير جائز».

(٤) في الأصل زيادة: (لا) وهو خطأ.

(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٤٢.

(٦) في النسخة (م): (فوكل) / ١٤٢.

(٧) منتخب الأحكام: ٢٣٢ مخ. ن. باب: في الوكالة على التسليف وما يلزم من فعل الوكيل وما لا يلزم.

قال ابن أبي زمنين: «وقد ذكر بعض (العلماء)[1] - يعني سحنون - أنه إذا صنع وكيل الوكيل، مثل ما كان يصنع الوكيل، ولم (يتعد)[2] في (ذلك)[3]، أن ذلك جائز»[4].

قال أحمد: تَدَبَّرْ قول ابن أبي زمنين - رحمه الله - : إلا أن يكون يعلم أنه لا يتولى البيع والشراء بنفسه، فإنه إنما راعى علم الدافع، لأنه لا يتولى ذلك بنفسه، فإذا علم الدافع ذلك، فقد دخل على هذا، وإن لم يعلم الدافع ذلك، فإن الوكيل الأول لا يضمن، وإن كان لا يتولى (ذلك)[5] بنفسه، إلا أن يكون [١٢٤] / الرجل الشريف ذو الحال الذي يعلم الناس أن يوكل على هذا ونحوه، فلا يصدق هذا أنه ما علم ذلك، لأنه ادعى ما لا يخفى عليه، ولا على غيره في غالب العادة. هكذا ينبغي في هذا، قاله الشيخ رحمه الله، فَتَدَبَّرْهُ.



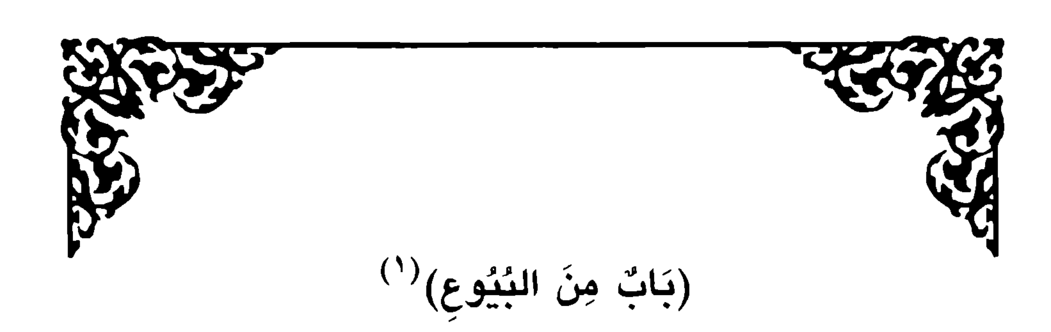
(١) في النسخة (م): (الفقهاء) / ١٤٢.

(٢) في منتخب الأحكام: (يتعمد).

(٣) في النسخة (م): (شيء) / ١٤٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٤٣.



(بَابٌ مِنَ البُيُوعِ)(١)

قال مالك في السلم الثاني من المدونة(٢) في الذي باع الدار على أن ينفق عليه المشتري حياته، أكره ذلك، فإن قبضها المبتاع على هذا الشرط واستغلها، كانت الغلة له، لأنه ضامن لها، ويرد الدار إلى ربها، ويغرم للمبتاع قيمة ما أنفق عليه إن كان قد أنفق عليه شيئاً».

قال ابن أبي زمنين: «يريد بقوله: يغرم قيمة ما أنفق عليه إذا كان البائع في جملة [عيال](٣) المشتري، يده مع أيديهم فيما ينفق عليهم. وأما إن كان دفع إليه دراهم، أو طعاماً، فإنما يرجع عليه بمثل ما أعطاه على كيله، أو وزنه»(٤).

قال عبدالحق: «وينبغي عندي أن أنفق عليه سرفاً أن يرجع عليه

---

(١) ساقط من النسخة (م) / ١٤٣.

(٢) المدونة: ١٣٨/٣ كتاب السلم الثاني، في الرجل يسلف في الطعام سلفا فاسداً فيريد أن يأخذ رأس ماله، أو طعاماً، أو يصالحه على أن يؤخر برأس ماله.

وفيها: «سئل مالك عن رجل باع داراً له على أن ينفق المشتري على البائع حياته فكره مالك ذلك، وقال: إن وقع الشراء على هذا، فقبضها المشتري فاستغلها سنين كانت الغلة للمشتري، لأنه كان ضامناً لها، وترد الدار إلى صاحبها، ويغرم البائع للمشتري قيمة ما أنفق عليه المشتري، إن كان أنفق عليه شيئاً».

(٣) في الأصل: (أعيال)، وما أثبتناه من (م) / ١٤٣.

(٤) منتخب الأحكام: ٢٣٣ مخ. ن. باب: فيمن باع داراً على أن ينفق عليه المشتري حياته...

بجميع ذلك، لأن الزائد على النفقة المتوسطة، إنما هو كهبة من أجل البيع، والهبة من أجل البيع (فاسدة)[1] إذا انتقض البيع، وجب الرجوع بها، وكذلك هاهنا».

وقد حفظت من غير واحد من شيوخنا غير هذا، أنه إنما يرجع بنفقة وسط، والوجه عندي، ما قدمته للعلة التي وصفت، والله أعلم.

قال أحمد: وقد قال أشهب في ديوانه، إن البيع إذا وقع على أن ينفق المشترى [١٢٥] على البائع [حياته][2] أن ذلك جائز.

قال أحمد: معنى ذلك، إذا وقع الشرط على سنين معلومة، (كلاهما علما)[3] ما مضى من عمره، واتفقا على شيء معلوم، ودخلا على أنه إن مات قبل ذلك، بقيت بقية النفقة (للورثة)[4] إلى تمام المدة. وليس قول أشهب هذا بخلاف [لقول ابن القاسم][5]، لأن قول ابن القاسم، إنما أراد حياته ما كانت، وعلى أنه إن مات سقطت عنه النفقة، فهو من الغرر البَيِّن، وبَيِّنُ الغرر عندهم (لا يجوز)[6]، فَتَدَبَّرْهُ.

«وفي سماع علي بن زياد عن مالك فيمن باع عبداً، أو وليدة، أو غير ذلك، واشترط على المبتاع ألا يبيع ولا يهب، ولا يعتق حتى يعطى الثمن، أن ذلك جائز، لأنه بمنزلة الرهن، إذا كان أعطى [الثمن][7] إلى أجل مسمى»[8].

---

(١) في النسخة (م): (جائزة) / ١٤٤.
(٢) ساقط من الأصل، وما أثبتناه من (م) / ١٤٤.
(٣) في النسخة (م): (كأنهما عرفا) / ١٤٤.
(٤) في النسخة (م): (الموروثة) / ١٤٤.
(٥) في النسخة الأصل: (لابن القاسم)، وما أثبتناه من النسخة (م) / ١٤٤.
(٦) ساقط من النسخة (م) / ١٤٤.
(٧) في الأصل: (الأجل) وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخة (م)، ومن المنتخب: ١٤٥.
(٨) كذا في منتخب الأحكام: ٢٣٤ مخ. ن. باب: فيمن اشترى عبداً على أنه إن لم ينقده ثمنه إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما.

قال ابن أبي زمنين: «إنما فرق مالك رحمه الله في كتاب ابن حبيب بين المبتاع الكثير يباع على الصفة، وبين الثوب المطوي، لما أن المبتاع الكثير في فتحه [مشقة][1] والنظر إليه مؤونة يعلم بذلك (أنهما)[2] لم يريدا الغرر. و(هو)[3] في الثوب الواحد، وما قل عدده يخشى عليهما إرادة الغرر»[4].

«وفي كتاب العيوب من المدونة فيمن اشترى عبداً غائباً وشرط على البائع أنه منه حتى يقبضه فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه، أن عتقه جائز، وإن كان في ضمان البائع»[5]. قال ابن أبي زمنين: «وكان سحنون يغمز هذا الجواب، ولا يجيز فيه عتق المشتري، ويجيز فيه عتق البائع»[6].

قال أحمد: قال عبدالحق: «الأصل في هذا، أن كل [١٢٦] من أعتق عبداً أو أمة في البيع الفاسد، من بائع أو مشتر، فعتقه جائز على مذهب ابن القاسم، وبه الحكم، فإن جهل الذي أعتق أولاً، فلا ينبغي أن يمضي فيه عتق الذي هو في يديه. وقد قال الشيخ المالكي أبو بكر بن عبدالرحمٰن[7] في الذي اشترى (شراعاً)[8] فاسداً، ثم باعه، وهو في يد البائع، لم يقبضه المبتاع، أن ذلك ليس بفوت، (وحكاه عن أبي محمد بن أبي زيد)[9]».

---

(١) ساقط من الأصل و(م)، والإكمال من منتخب الأحكام.

(٢) في النسخة (م): (إذا) / ١٤٥.

(٣) ساقط من النسخة (م) / ١٤٥.

(٤) منتخب الأحكام: ٢٣٦ مخ. ن. باب: من بيع الغائب ومن باع على صفة.

(٥) المدونة: ٣/٣٠٤ كتاب التدليس بالعيوب. باب في الرجل يبتاع العبد بيعا فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه.

(٦) منتخب الأحكام: ٢٣٤ مخ تمكروت باب فيمن اشترى عبداً.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) في النسخة (م): (شراء) / ١٤٥.

(٩) في النسخة: (م): (وحكاه ابن أبي محمد بن أبي زمنين) /١٤٦.
وانظر كلامه في النوادر والزيادات: ٦/١٧٤ مما يحل ويحرم من البيوع. في البيع الفاسد وعهدة ما فات فيه من السلع وماذا يفيتها وما يجب لفواتها.

قال أحمد: والذي حكينا عن عبدالحق، أحسن من قول ابن أبي زيد، ومن قال بقوله.

وبيان ذلك: بما قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الهبة والصدقة من المدونة، وذلك أنه قال: «الصدقة في السلعة فوْت، فإن فرق بين البيع والصدقة، والصدقة ليس فيها حرمة كحرمة العتق»[1] [فتدبره][2].

[قال][3] ابن أبي زمنين: «من اشترى مكيلاً أو موزوناً، شراء فاسداً، فرده بذلك، فمن أصل مذهب مالك وأصحابه، أنه لا يرده إلا حيث قبضه»[4].

«والذي جرى به الحكم بين الشيوخ بقرطبة في البائع لسلعته، يقول للسائم لها: قد بعتكها بكذا وكذا، أو أعطيتكها بكذا، فرضي المشتري ثم أبى البائع، وقال: لم أرد البيع، لم ينفعه ذلك، ولزمه البيع، وكذلك المشتري، إذا قال: قد ابتعت منك سلعتك بكذا، أو قد أخذتها منك بكذا، (فرضي)[5] البائع، لم يكن للمشتري رجوع، ولو قال البائع: إنما أعطيكها أو أبيعكها بكذا، فرضي المشتري وقال البائع: لم أرد البيع، أن ذلك له ويحلف، و(كذلك)[6] لو قال المشتري، أنا أشتريها منك أو آخذها [١٢٧] منك بكذا، فرضي البائع ثم رجع المشتري، كان له ذلك، ويحلف، فافهم افتراق هذه الوجوه.

[قال][7] ابن أبي زمنين: «ومن باع ثمرة قد أُبِّرَتْ، فلا يجوز اشتراط

---

(١) المدونة: ٣١٩/٤ كتاب الهبات. في الرجل يهب حنطة.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٤٦.

(٣) إضافة اقتضاها السياق.

(٤) منتخب الأحكام: ٢٤٣ مخ. ن باب: فيمن سيم سلعة ثم قال لم أرد البيع.

(٥) في النسخة (م): (ورضي) / ١٤٦.

(٦) في النسخة (م): (وكذا) / ١٤٦.

انظر في منتخب الأحكام: ٢٤٣، مخ. ن. باب: فيمن سيم سلعة ثم قال لم أرد البيع.

(٧) زيادة اقتضاها السياق.

جزء منها، لأن السنة، (إنما)[1] جاءت في اشتراطها كلها، أو تركها كلها، فإن وقع البيع على ذلك، فسخ متى علم به، وضمان الثمرة (ما)[2] كانت في رؤوس النخل من البائع، فإن جَذَّهَا المبتاع، ردّها بعينها إن كانت عنده، وإن لم تكن عنده، ردّ مكيلتها من صنفها، وإن لم يعرف كيلها، كان عليه قيمتها يوم جَذِّهَا، ويرجع المبتاع على البائع، ويأخذ منه الثمن مع أجرة قيامه في الحائط، وإن كان المبتاع قد أفات الأصل بوجه من الوجوه، كان عليه قيمة القيمة»[3].

كذلك قال عيسى في كتاب ابن مزين. [و][4] قال أشهب في ديوانه: إن اشترط البائع من الثمرة جزءاً معلوماً، فذلك جائز.

وسئل سعيد بن حسان [القرطبي][5] عمن باع فَدَّانَيْنِ، وفيهما زرع، أو حائطين، وفيهما ثمرة، واستثنى المشتري زرع أحد الفدانين أو ثمرة أحد الحائطين؟ فقال: «يجوز (في مذهب ابن القاسم)[6]، وهو بمنزلة ما لو باع فدَّاناً واحداً، واستثنى نصف زرعه»، وإذا كان في الملك المبيع زرع فاشترطه المبتاع، جاز، وإن اشترط بعضه لم يجز، إلاّ أن يكون قد يبس واستحصد، فلا بأس أن يشترط منه جزءاً وكذلك النخيل، والزيتون وشجر التين، والرمان تباع أصولها، وفيها ثمرة لم تعقد، أو عقدت، وإن كان كرم فيه عنب قد غربل فهو للبائع إلا [١٢٨] أن يشترطه المبتاع، وإن لم يغربل فهو للمبتاع وإن لم يشترطه، وكذلك إن لم ينبت فهو للمبتاع، ولم يجز للبائع اشتراطه. وإن كان بعضه قد نبتَ، وبعضه لم ينْبُت، نظر إلى الذي

---

(١) في النسخة (م): (إذا) / ١٤٧.
(٢) في الأصل: (إن) والإصلاح من (م) والمنتخب.
(٣) منتخب الأحكام: ٢٤٤، مخ. ن. باب: فيمن باع شجراً فيها تمر أو باع أرضاً فيها زرع أو شجر.
(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من: (م) / ١٤٧.
(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من: (م) / ١٤٧.
(٦) ساقط من النسخة: (م) / ١٤٧ ومن المنتخب.

نبت، فإن كان الثلث فدون، جعل تبعاً للأكثر، وإن كان النصف لم يجز البيع، إلا أن يرضى البائع أن يترك الجميع للمبتاع، وكذلك لا يجوز أن يأخذ ما نبت ويترك ما لم ينبت، هذا مذهب ابن القاسم، وبه قال ابن الهندي وابن العطار وابن أبي زمنين[1] وغيرهم، وبه الحكم.

وقيل: إن الذي نبت للبائع، والذي لم ينبت للمبتاع، وليس عليه عمل، ولا به حكم.

وقد قال أشهب وابن الماجشون: الزرع للمشتري، ما لم ينبت ويُسَنْبِل، وليس بهذ القول عمل، ولا حكم.

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا اختلف المتبايعان تحالفا، وتفاسخا، ويبدأ البائع باليمين، فإن نكل أحدهما، كان القول قول من حلف، وإن نَكَلاَ، كان القول قول البائع، هذا قول مالك.

وقال شريح[2] في المدونة: «إن نكلاَ تَرادَّا، مثل إذا حلفا»[3]. ومثل هذا القول ذكره ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم. قال ابن المواز: لم يختلف قول مالك في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن قبل التفرق، وأن يتحالفا وَيَتَرَادَّا، وهو قول أهل المدينة[4].

واختلف قوله إذا افترقا، والمبتاع قد قبض السلعة، فقال في رواية ابن

---

(١) انظر منتخب الأحكام: ٢٦٠ مخ. ن. باب: فيمن اشترى حنطة مغشوشة أو شعيراً فلم ينبت أو زريعة.

(٢) شريح: هو القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، أدرك الرسول ولم يره، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وأخذ عنه الشعبي والنخعي وغيرهما. عاش مائة وعشرين سنة. توفي سنة ٨٢ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: ٢٠، وتذكرة الحفاظ: ٥٩/١.

(٣) المدونة: ٢٥/٤، وانظره في معين الحكام: ٢٦٩/١.

(٤) المراد بهم العلماء المدنيون المشار إليهم سابقا.

وهب: القول قول المبتاع مع يمينه، ما لم يدع، ما لا يشبه أن يكون ثمن السلعة وبه قال سحنون [١٢٩].

قال ابن المواز: وسواء كان اختلافهما في الثمن والسلعة، دار أو حيوان، أو عرض أو طعام، على جزاف، أو على (كَيْلٍ)[١]، صُدِّق المبتاع مع يمينه فيما يشبه من الثمن.

وقال في رواية ابن القاسم: يتحالفان ويترادان إذا كانت السلعة لم تفت، وكان بقرب التبايع.

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: فإن فاتت عن يد المبتاع، وقد نقد بعض الثمن، صدق فيما بقي، وكذلك لو قال: أنقدت جميع الثمن لصدق مع يمينه، ما لم يتبين كذبه. قال ابن أبي زمنين: «وإذا فاتت السلعة، وأتَيَا بما لا يشبه، وجب على المشتري غرم قيمتها يوم الشراء بعد أيمانهما، فإن نكل أحدهما، وحلف الآخر، فالقول قول (الحالف)[٢]، أشبه أو لم يشبه. كذلك روى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن مزين»[٣].

قال ابن أبي زمنين: «فإن نَكلاَ جميعاً، [أصل][٤] قول ابن القاسم، ينبغي أن يكون على المشتري قيمة السلعة»[٥].

وعلى أصل قول ابن حبيب، يلزم البائع ما قاله المشتري، وعلى قول ابن الماجشون: إذا أتيا بما لا يشبه جميعاً، تحالفا وتفاسخا، وكذلك يقول إذا أتيا بما يشبه أيضاً. وقد روى ابن القاسم في أصل سماعه عن مالك، مثل هذا القول.

(قال)[٦] مالك في كتاب ابن المواز: وإذا قال البائع: بعت منك بنقد

---

(١) في النسخة (م) زيادة: (إذا بان ذلك) / ١٤٩.
(٢) في النسخة (م): (الذي حلف) / ١٤٩.
(٣) منتخب الأحكام: ٢٤٣ مخ. ن. باب: الدعوى والخلاف بين المتبايعين.
(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من: (م) / ١٤٧.
(٥) المصدر السابق.
(٦) في النسخة (م): (وعن) / ١٥٠.

كذا، وقال المشتري: بل بنقد كذا، قضي بينهما بالمتعارف في البلد الذي تبايعا فيه، في نقد تلك السلعة، لأن الحنطة والزيت قد عرف [١٣٠] ما تباع به [و][١] كذلك الرقيق. قال ابن القاسم: وإن كان النقد في تلك السلعة مختلفاً فسد البيع ووجب فيه القيمة إن فات.

وقال أصبغ: يحكم بالنقد الغالب في مثل تلك السلعة.

ومن كتاب ابن حبيب: «قال مالك: وإذا اختلف البائع والمشتري في دفع الثمن، فقال البائع: لم أقبض، وقال المشتري: قد دفعت، فلينظر إلى تلك السلع، فإن كانت مثل الصرف والحنطة والزيت واللحم وشبهه، قال ابن المواز: والفاكهة، فالمشتري مصدق مع يمينه وإن تفرقا، قاله ابن القاسم في كل ما الشأن فيه قبض ثمنه قبل كَيْلِهِ، كالحنطة والزيت واللحم[٢].

وقال مالك في رواية أشهب: البائع مصدق مع يمينه، ما لم (يتفرقا)[٣]، وبقول ابن القاسم الحكم.

قال أحمد: الأصل في ذلك، أن يرجع إلى سنة البلد في بيع ذلك [الشيء][٤] فيحملا عليه.

قال ابن حبيب: وما كان من الرقيق والدواب والرباع والعقار فالبائع مصدق وإن تفرقا، يريد مع يمينه، ما لم (يطل، كالعام)[٥] فأكثر من ذلك، فإذا مضى له العام فأعلى، كان القول قول المبتاع مع يمينه، وما كان من البز وشبهه من التجارات مما يباع على التقاضي، وعلى الآجال، فالبائع في

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من: (م) / ١٥٠.
(٢) انظر في منتخب الأحكام: ٢٤٤ باب: الدعوى والخلاف بين المتبايعين.
(٣) في النسخة (م): (يفترقا) / ١٥٠.
(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / ١٥١، ومفيد الحكام: ١٤٧.
(٥) في النسخة (م): (يظم البائع) / ١٥١.

دعوى القبض مصدق، ما لم يطل حداً، وإن قام بعد عشرين سنة أو أقل منها مما لا يباع ذلك إلى مثله، صدق المبتاع مع يمينه، وقال ذلك كله مطرف وابن الماجشون عن مالك.

قال: وسَوَّى ابن القاسم بين الدباغ النَّيء وغيره، مما عدا /[١٣١] الحنطة والزيت ونحوه، وجعل القول قول البائع. وإن قام بعد عشرين سنة حتى (يجاوز)[١] الوقت الذي يجوز البيع إليه»[٢].

(قال ابن أبي زمنين: «إذا وقع اختلاف المتبايعين في النقد، في مثل الحنطة والزيت والخضر ونحو ذلك، وقد قبض المشتري ذلك، ولم يفترقا، فالقول قوله سواء عند ابن القاسم، كان ما اشترى من هذه الأشياء قليلاً أو كثيراً»[٣].

قال أحمد: يحيى بن عمر يقول: ما كثر من هذه الأشياء، فهو عند ابن القاسم كالسلع.

قال عبدالحق: والصواب في هذا كله، مراعاة عرف الناس وعادتهم في انتقاد الثمن وتأخيره. وقد تتفق الأقوال على مراعاة هذا، وهو من أصل مذهب مالك»)[٤].

قال ابن أبي زمنين: «معنى قول ابن القاسم، في الذي استودع دنانير فصرفها بدراهم، فأراد المودع أن يجيز ما فعل، ويأخذ الدراهم، أن ذلك ليس له، يريد إذا صرفها الذي استودعت [عنده][٥] لنفسه، لا لرب الدنانير، وإن كان إنما صرفها لربها، فينبغي على أصولهم أن يكون ربها مخيّراً في أن يضمنه مثل دنانيره أو يأخذ الدراهم»[٦].

---

(١) في النسخة (م): (يجوز) / ١٥١.
(٢) انظر مفيد الحكام، ذكره بالحرف: ١٤٧.
(٣) انظره في مفيد الحكام: ١٤٧.
(٤) انظره في مفيد الحكام: ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٥) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٥٢.
(٦) منتخب الأحكام: ٢٤٥ باب الدعوى والخلاف بين المتبايعين.

قال أحمد: تدبّر ما قال ابن أبي زمنين بأنه خلاف لقول ابن المواز، وذلك أن محمد بن المواز قال فيمن صرف دنانير عنده وديعة لربها بغير أمره: لم (يجز)[1]، وبيعت (الدنانير بدراهم)[2] فما زاد فلربها، وما نقص فعلى (المودع)[3]، ومما يدل على صحة ما قاله ابن أبي زمنين، قول ابن القاسم في كتاب السلم الثاني من المدونة في الذي وكل رجلاً [١٣٢] يسلم له دنانير في طعام (فصيرها)[4] دراهم، ثم أسلمها ولم يفعل ذلك بطراً ولا بوجه يوجب ذلك، فقال: إن قبض المأمور الطعام، فالأمر بالخيار إن شاء أن يأخذه منه. فهذا يدل على (خلاف)[5] ما قال ابن المواز.

وفي كتاب السلم الثاني من المدونة أيضاً مسألة ثانية، تدل على خلاف ما قال ابن المواز، وهي في الذي أمره أن يبيع سلعة، أو طعاماً فباعه بطعام أو غيره، فأجاز له أن يأخذ العرض، ولم يجعله كطعام بطعام فيه خيار، كما قال محمد[6]، فَتَدَبَّرْهُ، فإنه من خفي العلم.

وإن وجد في الصرف درهم رديء انتقض من الصرف صرف دينار. وكذلك إن زاد على الدينار انتقض من الصرف ديناران.

قال ابن أبي زمنين: «معنى ذلك: إذا كانت الدنانير سكة واحدة. وأما إن اختلفت سككها، فأصبغ ينقض الدرهم رديء صرف أجودها، وسحنون ينقض الصرف كله لأن الدرهم له خصة من الدنانير، وقول سحنون أقيس وبالله التوفيق»[7][8].

---

(١) في النسخة (م): (يحق) / ١٥٢.
(٢) تقديم وتأخير بين النسختين.
(٣) في النسخة (م) زيادة: (عنده) / ١٥٢.
(٤) في النسخة (م): (فصرفها) / ١٥٢.
(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٥٢.
(٦) المراد به ابن أبي زمنين، وليس محمد بن المواز المعروف في اصطلاح المالكية.
(٧) منتخب الأحكام: ٢٥٤ مخ. ن. باب: في بيع الذهب والفضة بعضها ببعض.
(٨) في النسخة (م)، زيادة: (تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه) / ١٥٣.

قال ابن أبي زمنين: «عهدة الثلاث، [ثلاثة][1] أيام سوى يوم البيع، رواه ابن القاسم عن مالك»[2]، وبه الحكم.

وقال ابن الماجشون: عهدة الثلاث والاستبراء، (داخلتان)[3] في السنة. قال ابن الهندي: وبه الحكم، [وقد][4] رواه ابن حبيب عن مالك.

قال أحمد: قال عبدالحق في كتابه الكبير: «قال بعض شيوخنا من[5] القرويين[6]، قول من قال: عهدة الثلاث داخلة في السنة، هو الأصل، وذلك أن العلة في السنة ما ذكروه من تبين الداء في [١٣٣] البدن فينبغي أن تكون السنة من يوم (العقد للبيع)[7].

قال أحمد: تَدَبَّرْ هذا القول: وما روي عن ابن القاسم، فالذي أقول به، أن قول مالك في رواية ابن القاسم أحسن[8]، وأشبه بالأصول، وذلك أن عهدة (السنة وعهدة الثلاث، قد ثبتت، وأحكام السنة والثلاث مختلفة

---

(١) ساقط من الأصل والإكمال من نسخة (م) / ١٥٣ ومفيد الحكام: ١٦٥. ومنتخب الأحكام: ٢٤٩.

(٢) منتخب الأحكام: ٢٤٩ مخ. ن. باب: عهدة الثلاث والسنة وما يحدث فيهما فيما بيع من الرقيق.
وأضاف أيضاً: وروى عنه غيره، أنه قال: يحسب بعض ذلك اليوم إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع. قال ابن أبي زمنين: وعهدة الثلاث في الجواري المرتفعات داخلة في الاستبراء، ليس بعد الاستبراء عهدة الثلث.
وهو نفسه المثبت في مفيد الحكام: ١٦٥، وفيه زيادة: وروى غيره أنه يحتسب ببعض ذلك اليوم إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع.

(٣) في النسخة (م): (داخلة) / ١٥٣.

(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٥٣.

(٥) زائدة ولا معنى لها.

(٦) المراد بهم علماء القيروان كابن أبي زيد القيرواني وغيره.

(٧) في مفيد الحكام: (عقد البيع): ١٦٥.

(٨) قال في العتبية: «وسئل مالك عن عهدة السنة أمِنَ بعد الثلاث؟ قال: نعم، فقلت له: عهدة السنة إنما هي من بعد الثلاث؟ فقال لي: نعم» البيان والتحصيل: ٢٨٣/٨ كتاب العيوب الأول.

بعهدة الثلاث من كل عيب، وعهدة السنة، إنما هي من عيوب مخصوصة)[1]، فوجب اختلاف الحكم في ذلك، ألا تدخل واحدة [منها][2] في حكم الأخرى، فاعلمه.

قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز: ومن باع نصف النهار ألغى بقيته، ويأتنف ثلاثاً بعده. قال ابن القاسم في رواية عيسى في العتبية: «عهدة الثلاث في بيع الخيار مؤتنفة بعد أيام الخيار»[3].

قال محمد بن المواز: وليس في ذات الاستبراء عهدة الثلاث، إلا أن تحيض من يومها حيضة بَيِّنَةٍ، فيحسب فيها بقية الثلاث. قال ابن حبيب: وفي المبيعة في أول دمها عهدة الثلاث، وليست العهدة داخلة في السنة.

[قال][4] ابن القاسم: «وكل ما حدث بالعبد والأمة في عهدة السنة من جنون، أو جذام، أو برص، فمن البائع، وكلما حدث في عهدة الثلاث من موت، أو إباق، أو عيب، أو سفه، فذلك أيضاً من البائع»[5].

«وقال سحنون عن ابن القاسم في الذي يشتري العبد أو الأمة، فيدعي أنه آبق أو آبقة في العهدة، ولا بينة له على الإباق، فإن ادعى ذلك في الأيام الثلاثة حلف على ذلك».

قال ابن العطار: يقول في يمينه لقد أبق منه، وما [١٣٤] دَلَّسَ ولا ضيَّع، ولا يعلم له مستقراً في غيبته، ثم يرجع بالثمن على البائع[6].

قال سحنون: وإن لم يَدَّعِ ذلك إلا بعد مضي الثلاث،لم يقبل منه إلا ببينة.

---

(١) ساقط من مفيد الحكام: ١٦٥.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من المفيد.

(٣) العتبية / البيان والتحصيل: ٣١٣/٨ كتاب العيوب الأول.

(٤) إضافة اقتضاها السياق.

(٥) انظره بكامله وبالحرف الواحد في مفيد الحكام: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٦) انظر مفيد الحكام: ١٦٦.

قال محمد بن أبي زمنين: «وإذا أصاب العبد جنون، أو جذام، أو برص، فقال المشتري: أصابه ذلك (في)[1] السنة. وقال البائع: بعدها، فالقول قول المشتري، نقد أو لم ينقد، وعليه اليمين، قاله ابن حبيب»[2].

قال أحمد: قال بعض شيوخ القيروان: وجه قول ابن حبيب، أن القول قول المشتري مع يمينه، لما في ذلك (من)[3] أن المبتاع حجته قد تبينت بالعهدة، فلا تقطع العهدة عنه ماله فيها من الحق (بانقضائها)[4] إلا بالبينة في انقضائها.

وقد قال بعض شيوخنا: القول قول البائع مع يمينه، لأن المبتاع يدعي ما يوجب الرّد، وكل من أراد نقض بيع فهو المدعى. والقول قول صاحبه، وهذا القول عندي أحسن من القول الأول، قاله عبدالحق.

«قال أحمد: قال ابن القاسم في المدونة[5]: وإذا ردت السلعة على البائع بعيب، حكم على السمسار برد الجعل[6].

---

(١) ساقط من النسخة (م) / ١٥٥.

(٢) منتخب الأحكام: ٢٥٠ مخ. ن. باب: في عهدة الثلاث والسنة، وما يحدث فيهما فيما بيع من الرقيق، وما يجوز في ذلك.

(٣) ساقط من النسخة (م) / ١٥٥.

(٤) في النسخة (م): (بالقضاء بها) / ١٥٥.

(٥) المدونة: ٤١٩/٣ كتاب الجعل والإجارة، في جعل السمسار.

(٦) الجعل: أو الجعالة أو الجعيلة، لغة: ما جعل على العمل من أجر أو رشوة.
وشرعا: قال ابن عرفة: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض. شرح حدود ابن عرفة: ٤٠٢.
قال القاضي عبدالوهاب: كان الجعل في الجاهلية فأقره النبي ﷺ في الإسلام، وجرى به عمل المسلمين في سائر الأمصار، وأجيز للضرورة. انظر المعونة: ١١١٤/٢، ومعين الحكام على القضايا والأحكام: ٤٨٠/٢ باب الجعل والإجارة.
قال ابن عاصم في تحفته:

الـجُـعْـلُ عَـقْـدٌ جَـائِـزٌ لاَ يَـلْـزَمُ ... لَـكِـنْ بِـهِ بَـعْـدَ الـشُّـرُوعِ يُـحْـكَـمُ
وَلَـيْـسَ يُـسْـتَـحَـقُّ مِـمَّ يُـجْـعَـلُ ... شَـيْـئـاً سِـوَى إذَا يَـتِـمُّ الـعَـمَـلُ
كَـالـحَـفْـرِ لِـلْـبِـئْـرِ وَرَدِّ الآبِـقِ ... وَلاَ يُـحَـدُّ بِـزَمَـانٍ لآبِـقِ

قال سحنون في كتاب الشرح: تفسير ذلك: إذا ردت تلك السلعة بقضية، وأما إن قبلها البائع متبرعاً (بلا قضية)[1]، لم يحكم على السمسار برد ذلك[2].

قال سحنون: وإن (فاتت)[3] السلعة من يد المبتاع، ثم ظهر على عيب كان فيها، فرجع بما ينوبه من الثمن، فكذلك يرجع بقدر ذلك من أجرة السمسار، فإن الذي [١٣٥] ينوبه عشر الثمن أو ربع الثمن رجع بذلك الجزء من السمسرة، وإن ردّ ذلك البائع بطوع منه، لم يرجع على السمسار بشيء.

قال ابن أبي زمنين: «رأيت لكثير من مشايخنا أن الصاحب، وشبههم من الأجراء يسألون عن أرباب السلع إن وجدوا بالمبيع عيباً، فإن قالوا: لسنا نعرفهم أحلفوا أنهم ما يعرفونهم»[4].

قال ابن أبي زمنين: «وينبغي على أصولهم، إن نكل أحدهم عن اليمين واسترابه السلطان، أن يعاقبه (السلطان)[5] بالسجن، على قدر ما يرى إن شاء الله»[6].

«وفي كتاب ابن حبيب: ومن ابتاع جارية، فزعم أنها تبول في الفراش، وأراد ردّها بذلك، فليس ذلك له، حتى (تقوم)[7] البينة أنها كانت تبول عند البائع، لأن هذا مما يحدث في ليلة فما فوقها، وعلى البائع

---

(١) في النسخة (م): (بالأقضية) / ١٥٦.

(٢) يعني الجعل.

(٣) في النسخة (م): (كانت) / ١٥٦.

(٤) انظر منتخب الأحكام: ٢٦٠ مخ. ن. باب: في عهدة ما بيع بالبراءة وما باعه سلطان أو وصي أو مأمور، وانظر في مفيد الحكام: ١٧٠.

(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٥٦.

(٦) انظر منتخب الأحكام: ٢٦٠ مخ. ن. باب: في عهدة ما بيع بالبراءة وما باعه سلطان أو وصي أو مأمور، ومفيد الحكام: ١٧٠.

(٧) في النسخة (م): (يقيم) / ١٥٦.

اليمين بالله ما علم ذلك منها، ثم لا شيء عليه، وليس عليه أن يحلف بقول المشتري بأنها تبول في الفراش، حتى يُعرف ذلك منها، ولو كان مع مشتريها قوم ينظرون إلى مرقدها بالغدوات وفيه البلل، وأثر البول المعروف، لجازت شهادتهم بذلك، ولم يجز في ذلك أقل من اثنين، لأن ذلك على (جهة)[١] الشهادة. فإذا ثبت هذا، وجب للمشتري أن يحلف البائع ما عليه، والغلام في هذا مثل الجارية»[٢].

وإن كانت صبية صغيرة، فوجدها تبول في الفراش، لم يكن له ردها بذلك.

قال[٣]: «وكل ما يحدث في الأشياء كلها بعد الصحة من عفن أو سوس أو داء يحدث، وما أشبه [١٣٦] ذلك، فسواء كان ذلك مجهولاً عند البائع والمبتاع، أو معلوماً، سبيله سبيل العيوب الظاهرة المعروفة، لأنه إن خفي على بعض الناس، فقد يظهر لبعضهم، مثل جلود (الفرَا)[٤] تُبَاعُ، فيتبين لمشتريها عند دباغه إياها أن السوس قد سوس فيها، ولم يثبت عنده ما يتسوس في مثله، وهو لم يتبين ذلك عند اشترائه إياها، لأنها تكون منقبضة يابسة (لا يطاق)[٥] مدَّها، ولا تقليبها، وربما كانت غير منقبضة يابسة، والسوس فيها ما بين الجلد والصوف، فإذا دبغت، اختفت وعلم أن ذلك السوس، فسبيل ذلك بعيب من العيوب، وإن علم أن البائع (جهله)[٦].

وكذلك جلود [البقر][٧] تباع مطوية قد يبست فلا يستطاع مدها، ولا

---

(١) في النسخة (م): (وجه) / ١٥٧.
(٢) انظر منتخب الأحكام: ٢٥٧ مخ. ن. باب: مما يقدم ويحدث من العيوب.
(٣) يعني ابن أبي زمنين في المنتخب، وفيه: (قال محمد: وفي كتاب ابن حبيب...).
(٤) في المنتخب: (البقر).
(٥) في المنتخب: (لا يستطاع).
(٦) ساقط من النسخة (م) / ١٥٧.
(٧) ساقط من الأصل، وما أثبتناه من النسخة (م) / ١٥٨، وكتاب المنتخب.

النظر إلى ما في داخلها، فإذا دخلت الماء، وبسطت تبين السوس فيها فهي من البائع»(١).

قال ابن حدير في أحكامه: وإذا بعث الحاكم بالذي فيه العيب إلى من يثق به من أهل البصر، وشهدوا فيه، لم يكن فيه إعذار، لأنهم لم يستقبلوا الشهادة، وإنما الحاكم استخبرهم، والإعذار إنما هو على الظنون والتهمة للمشهود له وبهذا جرى الحكم عند شيوخنا.

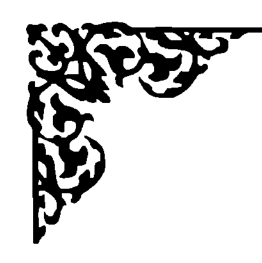
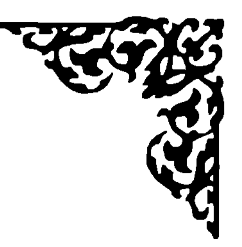
قال ابن العطار: وإن كان المسؤولان غير ثقتين، ولم يكن في البلد سواهما من أهل البصر بالدواب، والطب، وعيوب الرقيق، قضى بقول رجلين منهما، أو رجل [١٣٧] عدل، هكذا نقله ابن حبيب.

وروى أبو زيد عن ابن الماجشون أنه قال: إذا فات الشيء الذي فيه العيب، أخذ القاضي فيه بقول العدول، وإن كان قائماً، سأل عنه أهل المصر، وأخذ فيه بقول المخبر الواحد، وإن كان من أمور النساء، أخذ فيه بقول امرأة واحدة، ويأخذ فيه بقول الطبيب الذي على غير الإسلام، لأنها ليست بشهادة، وإنما هو علم يعلم به الحاكم، فيأخذ فيه بقول من (يحضره)(٢)، كان مسخوطاً أو غير مسخوط، فاعلمه. ذكر بعض هذا خلف بن مسلمة بن عبدالغفور في كتاب الاستغناء، فَتَأَمَّلْهُ.



(١) منتخب الأحكام: ٢٥٨ مخ. ن. باب: في العيوب التي تستوي فيها معرفة البائع والمبتاع.

(٢) في النسخة (م): (يبصره) / ١٥٨.

عُيُوبُ الدَّوَابّ

«قال: وترد الدابة من الانتشار(١). قال ابن قتيبة(٢): وهو انتفاخ العصب للانفاب، ومن الشظا(٣): وهو عظم لاصق بالدراع، فإذا تحرك [قيل](٤) شظا الفرس. ومن الدّخس(٥): وهو ورم في طرف حافره. ومن

(١) الانتشار: وهو في عصب اليد والرجل، فيكون أوله ورماً في يد الدابة من التعب والركض. . . وعلامة الانتشار أن ترى العصب قد انتفخ وورم وتدوَّر. انظر الجواد العربي: ١٠٩، وانظر في نفس المرجع باب علاج الانتشار من صفحة ١٥٤ إلى ١٦٣.

(٢) ابن قتيبة: هو أبو محمد عبدالله بن قتيبة الدينوري، النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف، وأدب الكاتب، كان فضلاً ثقة.
سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي إسحاق إبراهيم بن سفيان.
وروى عنه ابنه أحمد وابن درستويه الفارسي، وتصانيفه كلها مفيدة، منها ما تقدم ذكره ومنها: غريب القرآن الكريم وغريب الحديث وعيون الأخبار ومشكل القرآن ومشكل الحديث، وطبقات الشعراء، والأشربة وكتاب الخيل، وكتاب إعراب القراءات وغيرها.
وأقرأ كتبه ببغداد إلى حين وفاته. توفي سنة ٢٧٦ هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/٢٠.

(٣) قال في الجواد العربي: أما انقلاع الشظا، فإن بعض الناس قال: الشظا عصبة منبترة من العصب الكبير. وقال بعضهم: هو العظم الملصق بالوظيف تراه في يد الشاة. وقال بعضهم: هو أطراف العصب المتفرق على المُعَصَّعَة والرمانة، وهو عندي كذلك. انظر الصفحة: ١١٠، وانظر علاجه في نفس المرجع صفحة: ١٦٨.

(٤) في النسخة الأصل: (قال)، وما أثبتناه من (م) / ١٥٩.

(٥) قال صاحب الجواد العربي: فأما الدَّخَسُ: باليد والرجل، فهو داء ينتئ بين الأشعر والحافر، والأشعر شبيه بالنواة، وأكثره من ذلك من داخل وخارج، وربما كان من المبضع من السريع شبيه بالغد، وكل ما خفي منه كان أخبث، لا أعلم عيباً أشرّ منه. انظر ص: ١١١، وانظر علاجه بالصفحة: ١٦٨.

الزوائد(١): وهي أطراف عصب تفرق عند العجاية فتنقطع عندها وتلصق بها. ومن التَّفَرُّس: وهو حس في رصغ رجليه، يصيبه من الشقاق، أو المشقة فيرم لذلك.

والشقاق(٢): شقق يصيبه في أرساغه. ومن الجَرْد(٣): وهو ما يصيبه في عرقوبيه(٤)، من تزيد، أو انتفاخ عصب، وهو كل ما يكون في عرض (الكف)(٥)، من ظاهر. ومن السَّرطان(٦): وهو داء يأخذ في الرسغ، فتيبس عروق الرسغ حتى ينقلب حافره. ومن [الارتهاش](٧): وهو أن يصل بعرض حافره [١٣٨] عرض الأخرى حتى تُدمى، وذلك لضعف اليد. ومن السمر: وهو شيء يتشخص في وظيفة، حتى يكون له حجم ليس له صلابة

---

(١) قال في الجواد العربي: هو غِلظ في نفس ملتقى الرسغ من الوظيف، وكل نتوء يكون في ذلك الموضع فزيادة على خلقته فهي زائدة. صفحة: ١١٠، وانظر علاجه بنفس المصدر: ١٦٧.

(٢) يكون من حرارة ويبوسة، ومن إدخال الدابة الماء ومَمرِّه في التراب في الصيف. انظر الجواد العربي: ١١٤.

قال في علاجه: أن لا يدخل الدابة الماء البتة، ثم يؤخذ لحم البقر، فيشرح وينقع في خل مخمر حاذق يوما وليلة، ويُنوَّر حول حافر الدابة موضع الشقاق، ثم يشد عليه ذلك اللحم مقدار ساعة، فإنه يخرج منه دود صغار، ويبرأ إن شاء الله: ١٧١.

(٣) انظر تعريفه المفصل بالصفحة: ١١٢ ـ ١١٣ من الجواد العربي. وقال في علاجه: علاج الجَرْد، فالضرب بالذراريح والقَطِران والرقْم والتشطيب. وأرى أن أكثر ذلك لا يفلح ولا ينجح فيه علاج: ١٦٩.

(٤) في أحكام القاضي أبي الوليد: الجرد هو نزول الماء في العرقوب: ٣٨٤.

(٥) في النسخة (م): (الكعب) / ١٥٩.

(٦) انظر تعريفه في الجواد العربي صفحة: ١١١، وعلاجه أن يُشَقَّ في خمسة أمكنة، ويُكوى في تلك الأمكنة. انظره في ص: ١٦٩.

(٧) في الأصل: الارتعاش، وفي أحكام أبي الوليد: الارتهاش، وهو حك اليد على الأخرى حتى تدمى. وهو الصواب والمثبت في الجواد العربي: ١١٨.

قال في الجواد العربي: فأما الارتهاش: فاصطكاك من مواضع الزوائد من داخل يكون من رخاوة اليدين وضعف، فإذا أتعب اضطربت قوائمه واصطكت، وهو في الرجل مثله في اليد. ١١٨.

العظم الصحيح. ومن النَّمَلة[1]: (وهو شق)[2] في الحافر من ظاهره. ومن الانتصال الفاحش، إلا أن الحافر ليس له صلابة (غيره)[3]. ومن الرهصة[4]: وهي الدبرة إذا لم يعلم قدرها. ومن النفكة، ومن كل ما يقول أهل الصناعة، أنه عيب، فيرد به كالنفاخات والبلالة والقاطعة، لرسنها[5]، وكاسرة الأوتاد، (والأرباض)[6]، وبهذا جرت الفتيا عند الشيوخ.

وقد ذكر ابن الهندي بعض هذا»[7]. ومتى طعن المبتاع بعيب فيما اشتراه، فأراد استحلاف البائع أنه لم يعلمه، لم يكن له ذلك، إلا أن يكون العيب ظاهراً معروفاً، لا يحدث مثله عند المشتري في مقدار أمد التبايع، فحينئذ يحلف البائع، فإن ذهب البائع إذا ردّت عليه (إلى)[8] تحليف المشتري أنه ما استخدم ولا سام بها منذ اطلع على العيب، فإن قطع على أنه ساومها، أو استخدمها بعد علمه بذلك، حلف له على دعواه[9]، وإن قال: [إنَّ][10] مُخبِراً أخبره بذلك، حلف على ذلك، وقال في يمينه: بالله

---

(1) قال صاحب الجواد العربي: فأما النَّمَلة: فهو صدع وتجويف، يكون في مقاديم الحافر وغيره، أكثر ما يكون بالحمير، وهي حادثة تحدث بالحافر الرديء اليابس... صفحة: ١١٧.
وقال في علاجه: يؤخذ زرنيخ أحمر وكلس لم يُطفأ، فيجعل بها مثل الطين، ثم يعالج به علاج الفتوق. ١٨١.

(2) في أحكام أبي الوليد: للعلف. وفي النسخة (م): (وهو شيء) / ١٥٩.

(3) في النسخة (م): (كغيره) / ١٥٩.

(4) انظر علامتها في الجواد العربي بالصفحة: ١٣١.

(5) الرسن: وهو ما كان من الأزمة على الأنف، والجمع أرسان وأرسن.

(6) في النسخة (م): (الربوض) / ١٦٠.

(7) انظره بكامله في مفيد الحكام: ١٧٩ ـ ١٨٠. وذكره أيضاً القاضي أبي الوليد الباجي في فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: ٣٨٤.

(8) في النسخة (م): (إن) / ١٦٠.

(9) قال الباجي: وإن علم المبتاع بعيب هذه الدابة ثم استخدمها أو تسوق عليها أو ركبها بعد علمه فلا رجوع له على البائع بهذه الدابة، لأنه طريق له إلى خدمتها وتسخيرها بعد علمه بالعيب. فصول الأحكام: ٣٨٤.

(10) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦٠.

لقد أخبرني مخبر. قال ابن القاسم في تفسير [يحيى][1] بن عمر مخبراً حقاً أنه تسوق بها، أو استخدم بها وبه.

قال ابن لبابة: وإن قال البائع، قد [أريتك العيب][2]، وعليه دخلت، حلف لقد أراه ذلك، ثم قيل للمبتاع: احلف أنت [١٣٩] أنه ما أوراه (ذلك)[3]، إن لم تقم للبائع (على)[4] دعواه بينة، وكذلك إن قال قوم: رأيناه يقلب العيب، ويذكر ما يخافه من مضرته أو قالوا: إنه أقر عندهم بذلك، إلا أنهم لا يقبلون على المشتري لم يكن عليه يمين حتى يحلف البائع، ثم يستوجب اليمين على المشتري.

قال ابن حبيب: ومن اشترى دابة بها ظلع، أو جارية بها صفرة، فقال المشتري: ما هذا؟ فقال البائع: من رهص، أو تمائم، لم يكن له الرد، إلاّ أن يتبين له أنه من غير ذلك.

وفي العتبية: «وإن قال يذهب ذلك بعد يوم أو يومين فأمسكه، فإن لم يذهب رده عليه»[5]. وإن وجد عيباً في كل زوج كالخفين، أو المصراعين وردهما جميعاً، أو أمسكهما جميعاً، ولا خيار له في ردّ أحدهما، أو إمساك الثاني، وليس للسلطان أن يحكم على الغائب بتقاضي ديونه، إلا أن يكون مفقوداً.

«ابن حبيب: ومن اشترى شيئاً له الحمولة، أو ثوباً يلبس، أو جارية يوطأ مثلها، أو دابة تركب، فخرج بذلك إلى بلد غير البلد الذي اشتراه به، ثم يجد به عيباً، يرد بمثله. وفي رده إلى بلد البائع غريم كثير، ومؤونة في الذهاب به إليه، فإن كان بالموضع الذي اطلع على العيب فيه بينة، تشهد له

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦٠.

(٢) في النسخة الأصل: (رأيتك) وما أثبتناه من (م) / ١٦٠.

(٣) في النسخة (م): (عليك) / ١٦٠.

(٤) في النسخة (م): (في) / ١٦٠.

(٥) العتبية / البيان والتحصيل: ٣٦١/٨ كتاب العيوب الثاني.

على اشترائه ذلك شراء الإسلام، وعهدتهم، ولم تتبرأ إليه من ذلك العيب، كان على سلطان ذلك البلد أن يسمع من بينته، ثم يحلف بالله ما تبرأ البائع إليه من ذلك العيب، [١٤٠] ثم يأمر ببيع ذلك على البائع، فيكون له فضله، وعليه نقصه، أو يتبع هذا بائعه بالنقصان بحكم ذلك السلطان، وإشهاده له على ذلك، وإن لم يجد بينة على ما وصفت لك، لم يكن له وجه الخروج به إليه ليرده عليه أو الرضا به، فإن أراد الخروج به لرده فكان ثوباً لم يلبسه، أو جارية لم يطأها، فإن فعل، كان ذلك منه رضاً بالعيب، وقطعاً لرده إياه، وإن كان عبداً، فلا بأس أن يختدمه، وإن كانت دابة، فلا بأس أن يركبها وينتفع بها، فإن بلغ ذلك كله بحالة لم يغرم فيها السفر، رده بالعيب إن شاء، وإن تغير بنقصان بدن، أو ما أشبه ذلك، رجع بقيمة العيب الأول والمصيبة في ذلك كله من المبتاع حتى يبلغه، ويرد ذلك عليه بالحكم، وهكذا قال مالك في الدابة»(١).

قال ابن أبي زمنين: «وهذا الذي ذكره ابن حبيب، هو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك»(٢).

وقال عبدالحق في كتابه الكبير(٣): «ما ذكره ابن حبيب من الخدمة، هو خلاف قول ابن القاسم وأشهب، فاعلمه».

قال محمد: «وإذا اطَّلع المشتري على عيب بالدابة، والبائع مقيم معه بالبلد، (فلا يركبها)(٤) حتى يقوم بالعيب، وينظر إن كان يلجئه فيها إلى الخصومة، أم لا وهو معنى قول ابن القاسم»(٥).

ابن حبيب، قال: سمعت مطرفاً يقول: كان مالك يلزم العيوب

---

(١) كذا بالحرف الواحد في مفيد الحكام: ١٧٦ ـ ١٧٧. وانظره في المنتخب: ٢٦٩، باب فيمن وجد عيباً والبائع منه غائب.

(٢) المنتخب: ٢٦٩ مخ. ن. باب: فيمن وجد عيباً والبائع منه غائب.

(٣) هو المعروف بتهذيب الطالب. منه مجموعة من القطع الخطية بخزانة القرويين.

(٤) في المنتخب: (فلا ينبغي له أن يركبها).

(٥) المنتخب: ٢٧٠ مخ. ن. نفس الباب السابق.

أصحاب الرقيق، وأصحاب الدواب فيما اشتروا، ولا [١٤١] يرى لهم الرد، كما يرد غيرهم، وكان يحمل ذلك عليهم فيما ظهر من العيوب، وفيما خفي لبصرهم بالعيوب، وأنهم يبصرون من ذلك ما لا يبصر غيرهم، وبه قال ابن الماجشون، وكان ابن القاسم يرى أن ذلك عليهم فيما ظهر من العيوب، ولا يحمله ما خفي من العيوب، ويوجب عليهم في ذلك اليمين، أنهم ما رأوه، ولا اطلعوا عليه.

قال ابن عيشون[١]: من ابتاع شيئاً من صناعة، ثم زعم أن به عيباً لم يره، حلف، ويرى إن كان العيب ظاهراً، وهذا قول مالك، وهو أحسن من الأول.

وقال غيره: إن لم يكن من أهلها، ورأى أن مثله يجهل ذلك، فلا يمين عليه، إلا أن يدّعي البائع أنه قد أراه إياه، أو علم أنه رآه، فيحلف، وكذلك يسترد اليمين عليه.

قال ابن أبي زمنين: «من اشترى جارية، أو سلعة، أو دابة، وأشهد على نفسه أنه قد قبل ورضي، ثم وجد عيباً مثله يخفى عند التقليب، فإنه يحلف ما رآه، ثم يرده إن أبى. وإن كان عيباً ظاهراً، لا يخفى عند التقليب، فإن ذلك يلزمه، وليس له أن يردها بذلك، كذلك روى ابن حبيب عن مطرف وأصبغ»[٢].

---

(١) ابن عيشون: هو محمد بن عبدالله بن عيشون أبو عبدالله الطليطلي الفقيه، وينسب إلى جده.
سمع من أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن، وغيرهم.
وروى عنه أبو محمد بن دينار الطليطلي، ومحمد بن إبراهيم، وعبدوس الطليطلي.
له اختصار المدونة إلا الكتب المختلطة منها، ومسند حديث مالك، وكتاب توجيه حديث الموطأ، وغيرها. توفي بحاضرة طليطلة سنة ٣٤١ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٧٢/٢، والديباج المذهب: ٢٠٤/٢، وشجرة النور الزكية: ٨٩.

(٢) قال ابن المناصف: العيوب ثلاثة:
الأول: عيب لا يحط شيئاً من الثمن، إما ليسارته، أو لأن المبيع في العرف لا=

قال ابن أبي زمنين: «أخبرني إسحاق بن إبراهيم أنه سمع وسيم بن سعدون[1] الطليطلي، وقد سئل عن الرجل يبيع من الرجل الدابة، أو الثوب، فيزعم المشتري أنه وجد به عيباً، ولم يكن نقده الثمن بعد، فأراد المشتري ألا ينقده [١٤٢] ثمن الدابة، حتى يحكم له به العيب بما حكم. وقال البائع لا أحاكمك في شيء من هذا حتى تنقدني ثمن ما بعت منك. فقال: قال ابن مزين في هذه المسألة: أما إذا كان شيئاً يقضى فيه من ساعته، فإنه لا ينقده حتى يحكم بينهما. وأما إذا كان أمراً تتطاول فيه (الأيام)[2]، فإنه يقضى للبائع بأخذ متاعه، ثم يبتدئ المشتري الخصومة بعد إن شاء»[3].

قال عبدالحق: وبه قال شيوخ القيروان.

قال أحمد: وبه مضى الفتيا عند شيوخ قرطبة وغيرها من علماء الأندلس، وقد رأيت الشيخ المالكي أبا المطرف رحمه الله يفتي بذلك غير

= ينفك منه، فهذا لا حكم له في قيام ولا ردّ.

والثاني: عيب يحط كثيراً من الثمن، فهو موجب للرد جملة من غير تفصيل.

والثالث: عيب يحط يسراً من الثمن، فلذلك لا يخلو أن يكون في الأصول أو العروض، ففي الأصول لا يوجب الردّ، وإن كان المبيع قائماً، ويكون الحكم له بأرش العيب، وذلك مثل صدْعٍ في الحائط ونحوه.

وفي العروض قولان: الأظهر الردّ على كلّ حال، إذا كان المبيع قائماً. انظر: تنبيه الحكام: ٢٥١.

(١) وسيم بن سعدون بن عمر أبو محمد القيسي الطليطلي الفقيه، المفتي العابد، الصالح.
سمع محمد بن وضاح، وعلي بن عبدالعزيز، وأبا يزيد القراطيسي، وغيرهم.
حدث عنه ابنه محمد، وأبو إبراهيم الطليطلي، وغيرهما.
قال القاضي عياض: وكان من أهل العلم واليقين والفضل والدين والزهد والعبادة والورع، وكان فقيه بلده ومفتيه، وبيته بطليطلة بيت علم.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٢٩/٥، وتاريخ ابن الفرضي: ١٦٤/٢.

(٢) في المنتخب: (الأحكام)، والإصلاح من منتخب ابن أبي زمنين ومفيد الحكام.

(٣) منتخب الأحكام: ٢٦٢ مخ. ن. باب: جامع العيوب.

مرة، وبه قال الفقيه الجليل خلف بن سلمة[1] بن عبدالغفور، وحكاه عن أهل المذهب، في كتابه المسمى بكتاب الاستغناء، فَتَأَمَّلْهُ.

«قال عبدالملك: [وقد روى ابن القاسم عن مالك أن][2] كنس كنيف الدار على المكتري وخالفه عبدالملك، وقال: كنسه على رب الدار»[3].

وذكر فضل في مختصر الواضحة أن أبا زيد بن أبي الغمر[4] روى عن ابن القاسم أنه قال: (كنسها)[5] على الساكن، إلا أن تكون الدار من

---

(١) خلف بن سلمة بن عبدالغفور أبو القاسم الأقليشي القاضي الفقيه.
روى عن أبي عمر بن الهندي، وأبي عبدالله بن العطار وأخذ عنهما كتاب الوثائق من تأليفهما.
وروى عنه زكريا بن غالب القاضي، حمل عنه كتاب الاستغناء، وغيره.
ألف كتاب الاستغناء في أدب القضاة والحكام.
قال القاضي عياض: فقيه حافظ، ألف كتاب الاستغناء في أدب القضاة والحكام، كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءاً، كثير الفائدة والعلم، وقفت عليه. توفي سنة ٤٠٤هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٤٩/٨، والديباج المذهب: ٣٥١/١، والفكر السامي: ٢١٠/٢.

(٢) غير واضح في الأصل، والإصلاح من منتخب ابن أبي زمنين. وكتاب المفيد: ١٨٧، في الأكرية.

(٣) قاله ابن أبي زمنين في المنتخب: ٢٦٢ مخ. ن. في كراء الدور مشاهرة وإلى مدة معلومة والنقد فيها وما يجوز من الشرط فيها.

(٤) عبدالرحمٰن بن عمر بن عبدالرحمٰن أبو زيد بن أبي الغَمْر المصري الفقيه.
رأى مالك بن أنس ولم يأخذ عنه شيئاً. وروى عن ابن القاسم وابن وهب، ويعقوب بن عبدالرحمٰن الإسكندراني، وغيرهم.
روى عنه البخاري، وأبو زرعة، ومحمد بن المواز، وغيرهم.
قال القاضي عياض: وهو راوية الأسدية، والذي صححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات، وله كتب مؤلفة حسنة موعبة لطيفة في مختصر الأسدية، وله سماع عن ابن القاسم مؤلف. وتوفي سنة ٢٣٤ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٢/٤، والديباج المذهب: ٤٧٢/١، وشجرة النور الزكية: ٦٦.

(٥) في النسخة (م): (كنسه) / ١٦١.

الفنادق، فيكون حينئذ على رب الدار. وقد ذكر غير واحد من شيوخ القيروان، أن مذهب المدونة أن ذلك على أرباب الدور، وبه الحكم، [إلا أن تكون][1] لأهل البلد سُنّة فيحملون في ذلك على سنة الناس.

[و][2] قال ابن حبيب: وسنة بلدنا [يعني قرطبة][3] أنه على **[١٤٣]** أرباب الدور[4]. وإن اشترط رب الدار على (الكاري)[5] تنقية الكنيف، لم يجز إلا أن يكون جديداً، أو مكنوساً، قاله يحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وابن أبي زمنين[6] وغيرهم، فَاعْلَمْهُ.

قال ابن أبي زمنين: «اختلف أصحاب مالك فيما يضمن الأكرياء من الطعام، فمذهب ابن القاسم، أنهم يضمنون ما [يُتَقَوَّتُ][7] به من ذلك، [وما لا يتقوت به][8] ذكره ابن حبيب»[9]، وبه الحكم.

قال ابن حبيب: وكل ما حمله الحَمَّالُونَ على دوابهم، أو إبلهم، أو في سفنهم، أو على رؤوسهم، فهم ضامنون للقوت والإدام، إلا أن يكون صاحبهم معه فلا يضمن شيئاً منها، إلا بتعد، مثل: أن يغر من عثار الدابة، أو بقاربها، أو ضعف جمل، فيضمن بالتعدي للطعام وغيره.

وإنما يضمنون الطعام والإدام، لما في ذلك من مصالح المسلمين التي لأغنيائهم عنها. قال ابن القاسم في رواية يحيى عنه: (فإن)[10] باع الجمال

---

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦١.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦١.

(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦١. وهو المثبت في المفيد: ١٨٧.

(٤) كذا بالحرف الواحد في مفيد الحكام: ١٨٧.

(٥) في النسخة (م): (المتكاري) / ١٦١.

(٦) منتخب الأحكام: ٢٦٢ مخ. ن. باب: في كراء الدور مشاهرة وإلى مدة معلومة...

(٧) في الأصل: (ما يُتَقَوَّتُونَ)، والإصلاح من نسخة (م) / ١٦١، ومنتخب الأحكام.

(٨) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦١.

(٩) منتخب الأحكام: ٢٦٩ مخ. ن. باب: جامع القول فيما يضمنه الأكرياء، وما لا يضمنونه.

(١٠) في النسخة (م): (وإن) / ١٦٢.

أو صاحب السفينة في بعض الطريق فلربه أخذ الثمن إن شاء، وليس له أخذ القيمة، وإن لم يأخذ الثمن، فله مثله بموضع يحمل إليه، وإن أخذ الثمن، كان له أن يستحمله مثله من (المال)[1] الذي باعه فيه، حتى يبلغه إلى البلد الذي أكرى إليه، ويؤدي الكراء كاملاً.

قال أصبغ في كتاب ابن المواز: وإذا كان صاحب الطعام يصحب الحمال في بعض الطريق، (ويفارقه)[2] في بعضه، فيجد من الطعام (نقصاً)[3]، فلا ضمان (عليه)[4].

قال محمد: «يريد لما كان أصل حمله على [١٤٤] غير التسليم إلى الحمال.

قال مالك: (وإن)[5] [اشترط][6] الحمال، ألاَّ ضمان عليه في الطعام، أو اشترط عليهم ضمان، ما لا يضمن، كان الشرط باطلاً، والعقد فاسداً، فإن فاتت، ضمنوا الطعام، ولم يضمنوا غيره، ولهم كراء مثله بغير شرط، وما (فسد)[7] من الطعام في السفينة فرب السفينة له ضامن، قاله مالك.

قال محمد: «يريد، إذا لم يكن معه ربه، لأنه يتهمه أن يسرق منه، [ويغرق][8] ما بقي، قيل: ويزيد فيه. قال مالك: وما نقص من الزيت في الزقاق، فقال الحمال: رشحت، سئل أهل المعرفة، فما كان ينقصُ مثله، لم يضمنه».

محمد: «ومن اكترى كراء مضموناً، أو معيناً، فلما سار بعض

---

(١) في النسخة (م): (الموضع) / ١٦٢.
(٢) في النسخة (م): (ويسلمه) / ١٦٢.
(٣) في النسخة (م): (نقصان) / ١٦٢.
(٤) في النسخة (م): (على الجمال) / ١٦٢.
(٥) في النسخة (م): (إذا) / ١٦٢.
(٦) في النسخة الأصل: (شرط)، ما أثبتناه من (م) / ١٦٢.
(٧) في النسخة (م): (انعقد) / ١٦٢.
(٨) في النسخة الأصل: (يسرق)، وما أثبتناه من (م) / ١٦٢.

المسافة، حدث في الطريق أمامهم فساد، (لا يقوم)[1] عليه، (ولا)[2] يرج انكشافه، إلا إلى ما في مثله الضرر على أحدهما انفسخ الكراء بينهما وتحاسبا، وإن كان ذلك في غير جماعة، ولا مستعتب، فعلى رب الدابة (تبليغه)[3] إلى مستعتب. فإن كان ذلك بين يديه، فعلى حساب الكراء الأول، وإن كان خلفه، فيكرى مثله، قاله أصبغ»[4].

و(قال)[5] يحيى بن عمر: «إذا عطب المركب، وقد جرى بعض المجرى الذي يريدون إليه، وكان كراؤهم مع الريف، فألقى البحر المتاع أو لفظة، فله من الكراء بحساب ما جرى فيها طرح البحر من المتاع، وإن لم يخرج منه شيء، فلا كراء لرب المركب، وكذلك إذا طرح البحر المتاع في الموضع الذي أرادوا [السير][6] إليه، أو (بقربه)[7]، وكان الكراء على قطع البحر ككراء صقلية [١٤٥] والأندلس. وإن ابتل الطعام أو المتاع الذي في المركب، (فنقص)[8] ثمنه لذلك، قُوِّمَ صَحِيحاً ومَبْلُولاً، وطرح عن ربه من (الكراء)[9]، بقدر ما نقصه البلل»[10].

[قال] ابن أبي زمنين: «وإذا أجر اليتيم الذي لم يبلغ نفسه، أو أجره وليه، أو أمه، ولا ناظر له، فذلك جائز عليه إن لم يكن له ما يتفق، ولا كان في أجرته محاباة، وإن قبض اليتيم أجرته (كان ذلك براءة من

(١) في المنتخب: (لا يقدرون).
(٢) في النسخة (م): (لم) / ١٦٣.
(٣) في مفيد الحكام: (أن يبلغه).
(٤) منتخب الأحكام: ٢٧٠ مخ. ن. باب: فيما ينفسخ به الكراء، وما لا ينفسخ.
(٥) في مفيد الحكام: زيادة (وعن).
(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦٣.
(٧) في مفيد الحكام: بقربة. وفي منتخب الأحكام: (قريبا).
(٨) في النسخة (م): (نقص) / ١٦٣.
(٩) في النسخة (م): (الطعام) / ١٦٣.
(١٠) كذا في مفيد الحكام: ١٨٩. وانظره في منتخب الأحكام: ٢٧١ مخ. ن. باب: جامع أكرية الدواب والسفن.

الأجرة)[١] إلا من إجازة لها بال، قاله ابن حبيب»[٢].

[قال أحمد][٣] وبه جرى الفتيا عند شيوخ قرطبة: ابن الهندي، وابن العطار، وابن الملوى، وغيرهم.

عبدالملك: ولا بأس بحفر الآبار والبناء على المجاعلة[٤]، وعلى المؤاجرة، وعلى أن يكون ذلك مضمونا على العامل شيء في حفر الآبار، حتى يختبر العامل شدة الأرض، وقرب الماء وبعده[٥]، وإن انهدمت الدار، وانهارت البئر قبل التمام، ففي الجعل، والمضمون لا شيء له حتى يتم عمله، وله في الأجرة بقدر ما عمل، ما لم ينهدم، لسوء عمله، وإن انهدم ذلك كله بعد الكمال، فله الأجر كله، والمصيبة من رب الأرض، إلا أن ينهدم من عمله (شيء)[٦]، فلا شيء له[٧].

---

(١) في النسخة (م): (برئ مستأجره إلا في إجارة) / ١٦٤.
(٢) منتخب الأحكام: ٢٧٢ مخ. ن. الجزء السادس باب: في استئجار المولى عليه والعبد.
(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦٤.
(٤) تفسير المجاعلة أن يقول رب الأرض: احفر لي هاهنا بئراً، فإذا بلغت الماء فلك كذا وكذا، وإن قصرت عن ذلك فلا شيء لك. فإذا عمل العامل شدة من رخوها، وقرب الماء من بعده منها جاز ولزمه ذلك، وإلا لم يجز وكان جميع آلات ذلك العمل على رب الأرض. فصول الأحكام لأبي الوليد: ٣٨٦.
(٥) قال في المقنع: «قال أبو جعفر: ولا يجوز الجُعْلُ في حفر بئر حتى يعرف شدة الأرض من رطوبتها، وقرب الماء من بعده، على قدر ما عرفه الناس فيها. ولا يجوز النقد في ذلك بشرط. قاله غير واحد من شيوخنا. الحافظ محمد بن عمر وابن زهر وغيرهما، وبه الحكم»: ٢١٥.
وهذه وثيقة جُعل على حفر بئر ذكرها ابن مغيث في كتابه المقنع: جعل فلان بن فلان لفلان بن فلان البنَّاء كذا وكذا، على أن يحفر له في داره بئراً سعتها كذا، وعمقها كذا، وعلى أن يطويها بالصخر الأرض، بعد أن يبلغ الماء، فإذا تمَّ ذلك كان لفلان البناء العدة المذكورة أو على أن يبني له في داره حائطاً بناحية كذا منها، وهي الدار التي بموضع كذا حدها كذا، ويكون طول الحائط المذكور كذا وارتفاعه كذا، فإذا كمل كان للبناء فلان الجعل المذكور، وعرف قدر ذلك كله ومبلغه شهد، وتمضي إلى التاريخ: ٢٤.
(٦) ساقط من النسخة (م) / ١٦٤.
(٧) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث: ٢١٣ ـ ٢١٤.

وتفسير المضمون في البئر، أن يعامله على حفرها حتى تبلغ الماء مضمونا عليه ذلك، على أن الآجر أو الآلات عليه، ولا ترك له حتى يتم، وإن مات قبل أن يتم، فليستأجر على تمامه، وكذلك لو عامله على طَيِّهَا وإتمامها، مضمونا عليه، إذا وصفت الحجارة وسعة البئر. وكذلك إن عامله على بناء بيت، وصف طوله وعرضه، وارتفاعه، وسمكه، وخشبه، وقراميده، وحجارة [١٤٦] أساسه، / وجميع أمره، وعلى أن المؤنة كلها من العامل حتى يتم.

وتفسير المجاعلة في البئر، أن يقول ربها للعامل: إن بلغت الماء فلك كذا، وإن قصرت، فلا شيء لك، ودع العمل متى شئت، والآلات فيها على العامل. والمؤاجرة(١) (في البئر)(٢) أن يقول [له ربها](٣): استأجرتك على حفر البئر دون طيها أو مع طيها، (ففرغ)(٤) منها بكذا، وعلى أن يعمل فيها عشرة أيام بكذا، والآلات والآجر إن احتيج إليهم عند الطّي على رب البئر(٥)، وكذلك في بناء البيت وما أشبهه، وإن مات قبل التمام، فله بحساب ما عمل، وإن عرض له في البئر صخرة منعته الحفر، فلا شيء له في الجعل، ولا في المضمون، إلا أن ينتفع بعمله رب الأصل، فيعطيه بقدر ما انتفع به من عمله، وفي الإجارة له بحساب ما عمل حتى منعته الصخرة هكذا [فسره من كاشفته](٦) من أصحاب مالك.

---

(١) والأصل على جواز الإجارة في الجملة قول الله تعالى حكاية عن موسى مع الخضر عليهما السلام: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، فدل ذلك على جواز الإجارة في الجملة.

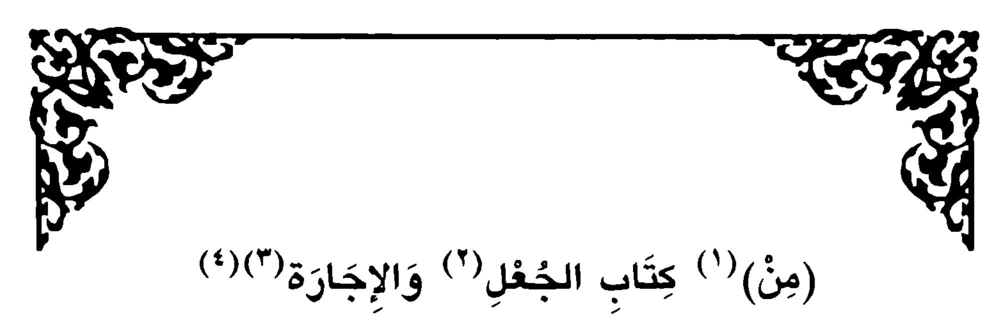
(٢) في النسخة (م): (الميزان) / ١٦٥.

(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / ١٦٥.

(٤) في النسخة (م): (حتى يفرغ) / ١٦٥.

(٥) قال أبو الوليد في تفسير المؤاجرة: وتفسير المؤاجرة أن يقول رب الأرض للعامل نعطيك على حفر بئر يكون طولها كذا وكذا قامة حتى تفرغ منها، فلك كذا وكذا وعلى أن تعمل فيها عشرة أذرع بكذا وكذا جاز ذلك وعلى رب الأرض جميع آلات العمل، وإن مات قبل تمام العمل كان على رب الأرض بقدر ما انتفع به من عمله. فصول الأحكام: ٣٨٦. وانظره مفصلاً في كتاب البهجة على التحفة: ١٣٨/٢ ـ ١٨٩.

(٦) في النسخة الأصل: (يسره من طائفة)، وما أثبتناه من (م) / ١٦٥.



(مِنْ)(١) كِتَابِ الجُعْلِ(٢) وَالإِجَارَة(٣)(٤)

[قال ابن أبي زمنين: وفي كتاب ابن حبيب ....

(١) في النسخة (م) زيادة: (و) / ١٦٥.

(٢) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. فقد جعل له جُعلاً على الإتيان في الصراع ولم يضرب له أجلاً، فدل ذلك على أنه إن طلب ولم يأت به فلا شيء له. انظر البهجة في شرح التحفة: ٣٠٩/٢.
وفيه قال ابن عاصم:
الجُعْلُ عَقْدٌ جَائِزٌ لاَ يَلْزَمُ ... لَكِنْ بِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ يُحْكَمُ
نموذج لوثيقة جُعل في حيوان أو عبيد من كتاب المقنع لابن مغيث وفيها:
«جعل فلان بن فلان لفلان بن فلان كذا، يدفعها إليه إن جاءه بدابّته الضالة التي نعتها كذا، أو بعبده الآبق المسمى بكذا ونعته كذا، بمحضر المجعول له فلان ورضاه بذلك، وإن كان يعرف ربه (موضعه) قلتَ: إن جاءه بمملوكه الآبق الذي ببلدة كذا. وتبني على ما تقدم إلى التأريخ». الوثيقة رقم: ٦٧ الصفحة: ٢١٥.

(٣) في النسخة (م): الإجارات / ١٦٥.

(٤) مأخوذ من الأجر الذي هو الثواب، فمعنى آجره استعمله بأجر أي بثواب على عمله، من قولهم: آجرك الله، أي أثابك: ٢٩٨/٢ البهجة.
قال ابن عاصم:
العَمَلُ المَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ ... يَجُوزُ فِيهِ الأجْرُ مَعْ تَبْيِينِهِ
قال ابن مغيث: وجواز الإجارة في كتاب الله تعالى حكاية عن شعيب النبي عليه السلام قوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾، فدلت الآية على أن الإجارة كانت مفهومة والمدة معلومة، والأفصح أن تستفتح بلفظ استأجر فلان لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾. =

قال عبدالملك][1]: «ولا بأس بالمجاعلة على عمل أرحى الماء، وهي مثل المجاعلة على بناء بيت، أو دار. والمجاعلة في ذلك أيضاً جائزة على النصف إذا شاركه العامل بذلك الجزء في القاع والعمل.

وتفسير ذلك، أن يقول: أجاعلك على أن تبني لي رَحَايَ[2] هذه، بصفة كذا، على أن لك من أصلها كذا، إذا تمت على شرطه بعد ذلك، ثم لخدمتها ما يحتاجه عليها، ولو عامله على أن للعامل (جزءاً)[3] من غلتها فقط، فذلك فاسد، فإن اغتلها على ذلك، فالغلة لرب القاعة، وعليه للعامل الأقل من قيمة عمله [١٤٦] ثابتاً يوم فرغ، أو نفقته من ثمن ما أدخل فيها من الصخر والخشبة وغيرهما[4]. وأجر قيامه في ذلك، ولو أبطلها السَّيْلُ

= وحكم الإجارات غير حكم البيوع، لأن الإجارة أصل في نفسها والبيع أصل في غير نفسه، لأن البيع ينتقل من ملك بائعه إلى ملك مبتاعه، والإجارة لا تنتقل من ملك مالكها إلى ملك غيره، لأنها منافع مفهومة إلى مدة معلومة، وغير جائز في كلام العرب إذا قيل: قد أجر فلان نفسه أو دابته أو غلامه أو داره، أن يكون ذلك بيعا، وكذلك إذا قيل: باع داره أو غلامه أو دابته، لم يجز أن يقال له إجارة. ويستحب أن تستفتح في الدواب والسفن والدور اكترى.
والأجرة في الأجل ولا يستحق تسليمها بمجرد العقد ولا تسليم العين المستأجرة لقول النبي ﷺ: «**أعْطِ الأجِيرَ أجْرَتَهُ قَبْل أنْ يَجِفَّ عَرقَهُ**»، فدل على تعجيلها وقت استحقاقها». انظر المقنع في علم الشروط: ١٩ ـ ١٩١.

(١) إضافة من منتخب الأحكام اقتضتها الضرورة. وساقط من النسختين معا.

(٢) نموذج لوثيقة في بنيان رحى من كتاب المقنع لابن مغيث ونصها:
«عامل فلان بن فلان فلاناً على أن يبني له في أرضه التي له بموضع كذا رحى على نهر كذا، وحدَّها كذا، طولها كذا، وعرضها كذا، وارتفاعها كذا بذراع كذا، بصخر صفته كذا، وخشب كذا، ومطاحن صفتها كذا، ويقيم لهذه الرحى سداً يخرج طرفَيْهِ في جانبي النهر على قدر كذا، وتطحن هذه الرحى بآلة صفتها كذا، ويكون لصاحب الأرض فلان ـ المذكور ـ من هذه الرحى كذا وكذا، وللعامل فلان من أصلها كذا، بعد معرفتهما بقدر ما تعاملا عليه ومبلغه ومنتهى خطره على سنة المسلمين في معاملاتهم الجائزة بينهم، وتمضي إلى التاريخ». الوثيقة رقم: ٦٨ بالصفحة رقم: ٢١٩.

(٣) في النسخة (م): (شيئاً) / ١٦٦.

(٤) انظر المقنع لابن مغيث: ٢١٩.

قبل النظر بينهما، لم يجب له شيء، ولا يرد شيئاً، وإن قال رجل لِثَانٍ: اعمل برحائي هذه، بصفة كذا، أو أنفق فيها كذا، وهي لك سنة، فذلك جائز، لأنه (لو أخرها)[1] إياه تلك المدة بذلك الإنفاق، فإن لم يتم عملها بما شرط عليه، فالإتمام على ربها، وإن تمت بأقل، فالفضل لربها، (كذلك)[2] إصلاح بنيانها وسدها بثلثها سنة، فذلك أيضاً جائز، وكأنه اكتراها بدنانير معلومة، أو عامله بذلك بها، قاله كله ابن الماجشون ومطرف وأصبغ»[3].

قال: ومن تكارى أرحى فأجلت الفتنة من كان يعمرها، وفر المكتري، أو قام آمناً، إلا أنه لم يأته طعام، فذلك كبطلان الرحى من الماء، يوضع عنه من الكراء (بقدر)[4] الأيام التي خلت. قال فضل: هذا جَيِّدٌ على مذهب ابن القاسم.

قال ابن أبي زمنين عن بعض العلماء: «وإن قل الطعام على الرحى من أجل الغلاء، لم يوضع عن المكتري من الكراء شيء، وإن اختلف المكرى والمكتري في بطلان الرحى، فقال ربها عشرة أيام، وقال المكتري: بل شهراً، كان القول قول رب الرحى»[5]. هذا مذهب ابن القاسم في المدونة[6]، وبه الحكم.

وقال ابن الماجشون: القول قول المكتري مع يمينه، وبه قال ابن المواز، وبه قال مالك أيضاً.

---

(١) في النسخة (م): (يؤاجرها) / ١٦٦.
(٢) في النسخة (م): (وكذلك) / ١٦٦.
(٣) انظره في منتخب الأحكام: ٢٧٤ ـ ٢٧٥ مخ. ن. باب: في المعاملة على إنشاء الأرحى.
(٤) في النسخة (م): (بعد) / ١٦٦، والصواب المثبت أعلاه.
(٥) منتخب الأحكام: ٢٧٥ مخ. ن. باب: الاختلاف في انقطاع الماء والمدة وما ينفسخ به الكراء.
(٦) انظر المدونة: ٤٥٦/٣ كتاب كراء الدور والأرضين. باب الدعوى في الكراء.

قال ابن أبي زمنين: «وإذا علم البائع بعيب في سلعته، فدلس به فردت به، فالإجارة للسمسار (عليه)[(١)]، فإن قال البائع: لم أعلم به، وقال السمسار: [١٤٧] علمت، حلف البائع واسترد جعله، قاله ابن عبدالحكم»[(٢)].

قال عبدالحق عن بعض شيوخ القيروان، وأظنه أبا عمران الفاسي: وإن لم يدلس به البائع، فَأَقَالَهُ، وأخذ سلعة (بدون)[(٣)] حكم من السلطان، لم يلزم السمسار رَدَّ الأجرة، وإن ردّ المشتري السلعة بحكم من السلطان، حكم على السمسار برد الأجرة.

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن اتفق البائع مع المشتري، أن يرد له سدس الثمن، أو ثلثه، أو ثمنه، أو ربعه، وذلك بحكم، حكم على السمسار أن يرد من الأجرة بقدر ذلك.

قال ابن أبي زمنين عن بعض شيوخه فيمن أخذ سلعة يبيعها، فدفعها إلى من باعها، «كان الأول بقدر ما شخص، وللآخر جعله كاملاً»[(٤)].

«[قال] ابن حبيب[(٥)]: في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به رجل ساكت، فلما اشترى استشركه، كانت الشركة لازمة له، وسواء كان مشتريها الأول من التجار بها أو لا، وإنما يراعى في ذلك المشترك، فإن كان من أهل تلك التجارة، وجبت له الشركة، وإن لم يكن من أهلها، لم تجب له الشركة، [وسواء استشركه قبل تمام الشراء أو بعده أو هو في سوم لا تلزمه الشركة][(٦)] إلا لأهل التجارة، فذلك الشيء ولا يلزمه لغيرهم، إلا بإيجابها بالقول، أو بغمز كان منه إليه كف عنه من أجله.

---

(١) ساقط من النسخة (م) / ١٦٧.
(٢) منتخب الأحكام: الإحالة السابقة.
(٣) في النسخة (م): (دون) / ١٦٧.
(٤) منتخب الأحكام: ٢٩٦، باب من مسائل الشركة.
(٥) في المنتخب: قال محمد: وفي كتاب ابن حبيب.
(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦٨.

(قال)[1]: ومن اشترى سلعة للتجارة، فوقف به قوم من أهل (التجر بها)[2]، وقالوا له: شركنا، فقال: لا، فسكتوا، فلما تم الشراء طلبوه بالشركة، لم تلزمه، ولا حجة لهم، وكذلك إن حضروا، فلم يسألوه حتى فرغ، فتبين له فيها النقص، فأراد أن يلزمهم الشركة، واحتج بأنه لو سألوه ذلك، لم يلزمهم ذلك، ولو سألوه الشركة وهو يسوم فسكت، أو قال: نعم، (لزمتهم)[3] [١٤٨] الشركة، وإن أبَوْها، ولكانت المصيبة، والوضيعة بينهم.

قال عبدالملك: وإنما الشركة تكون، ولازمة فيما اشترى للتجارة، والقول قوله أنه لم يشتريها له مع يمينه، حتى يتبين كذبه[4]. وقال أصبغ[5]: هو مصدق حتى يستدل على كذبه.

قال عبدالملك: وما اشترى[6] من تجارة في حانوته، أو بيته، فوقف به ناس من [أهل][7] التجارة بذلك من اشتركوا فيه، فالشركة لا تلزمه، وليس ما اشتراه فيهما كمثل ما اشتراه في غيرهما»[8].

قال ابن أبي زمنين: «قال [لي][9] إسحاق بن إبراهيم: قلت لمحمد بن عمر بن لبابة ما تقول في الفنادق؟ فقال لي: بيوتها كالحوانيت، لا تلزم الشركة فيما اشترى فيها، إلا أن يشاء يشتري، أو يقول له الواقف اشتر علي»[10].

---

(١) يعني عبدالملك بن حبيب.
(٢) في النسخة (م): (التجارة) / ١٦٨. وفي المنتخب: (من أهل تلك التجارة).
(٣) في النسخة (م): (لزمته) / ١٦٨.
(٤) قال ابن أبي زمنين: في اليمين في هذا الموضع تنازع.
(٥) قاله في رواية العتبي: أنه إذا قال: لم أشتر للتجارة فهو مصدق إلا أن يستدل على كذبه مما يرى من كثرة السلعة، ويعلم أن مثلها لا يشترى إلا للتجارة.
(٦) يعني: الرجل.
(٧) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٦٩.
(٨) انظره بكامله في المنتخب: ٢٧٩ باب من مسائل الشركة.
(٩) ساقط من الأصل، والإكمال من النسخة (م) / ١٦٩، وهو مثبت في المنتخب.
(١٠) منتخب الأحكام: ٢٨٠ مخ. ن. باب: من مسائل الشركة.

ابن أبي زمنين: «ومن سام بشيء يشتريه للتجارة، فوقف به رجل من أهل تلك التجارة، فقال: أشركني، واشتر علي، ثم مضى عنه، ولم يقل له: نعم ولا، لا، فطَلَبَ المستشرك الشركة، فذلك إلى (المشتري)[1]، حتى يقول له: نعم، لأنه مضى عنه ولم يتفقد، ففزع بالشراء، غير أنه يحلف بالله ما اشترى عليه، ولا رضي بما سأله، ولو أراد المشتري، أن يلزمه الشركة، وأبى المستشرك منهما لنقصان السلعة، كانت الشركة له لازمة إذا أراد المشتري أن يلزمه إياها، قاله ابن حبيب»[2].

قال ابن أبي زمنين: «تدبر قوله في المدونة، يعني ابن القاسم في إقرار أحد الشريكين بديْن من تجارتهما، أن ذلك [١٤٩] يلزمهما، إلا أن يكون ذلك لمن يتهم عليه، فلا يجوز. يريد: ما دامت الشركة بينهما».

وأما بعد افتراقهما، فلا يلزم ذلك إلا في حصة المقر به، هكذا ذكر ابن المواز عن ابن القاسم، فَتَأَمَّلْهُ.

[قال] ابن حبيب: ومن زارع رجلاً بشعير غير نابت، ونبت شعير صاحبه، ولم ينبت شعيره، فإن كان دَلَّسَ بذلك، (فإن صاحبه)[3] عليه نصف مكيلة شعيره [النابت][4]، ونصف كراء الأرض، التي أبطل عليه، وإن لم يدلس، فعليه نصف قيمة العيب، ويكون الشعير الذي ينبت بينهما في الوجهين، قاله أصبغ»[5].

قال ابن أبي زمنين: «وقال سحنون في كتاب ابنه: إن كان مدلساً، خسره صاحبه[6]، وإن لم [يكن][7] يدلس به، فللشريك أن يرد

---

(١) في المنتخب: (المستشرك).
(٢) المصدر السابق.
(٣) في النسخة (م): (فلصاحبه) / ١٧٠.
(٤) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧٠.
(٥) رواه ابن أبي زمنين في المنتخب.
(٦) لأنه مثل من باع سلعة معينة ودلس، فماتت من ذلك العيب، أن مصيبتها من البائع.
(٧) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧٠.

عليه مثل نصف غير النابت، ويأخذه بنابت»[1].

قال أحمد: قال أصبغ، إذا لم يوجد مثله، ومعنى قول سحنون، إذا وجد مثله.

قال ابن أبي زمنين: «من أعطى رجلاً أرضه مناصفة، ودفع إليه حصته من الزريعة، محل أن يجعل المناصفة كلها، فزرع ذلك، ولم يجعل من (عنده)[2] شيئاً، كان الزرع لرب الأرض، وكان على المناصف حصده ودرسه وتَذْرِيَتُهُ، ولم يكن له شيء من كراء، ولا غيره، لأنه أخذ كراءه في نصف الأرض، ورويته[3] عن أبان[4] بن سعيد بن دينار»[5].

«قال ابن لبابة: ولو أعطاه رب الأرض حصته من الزريعة، على أن يجعل مثلها، فزرع المناصف نصف حصة رب الأرض، وترك النصف الآخر ونصيبه، فالزرع لرب الأرض، وعلى المناصف قيمة عمل نصف حصة رب الأرض، [١٥٠] من بذر وحصد وجميع المؤن [دراهم][6]»[7].

[و][8] قال ابن العطّار: عليه جميع كراء ربع الأرض.

---

(١) منتخب الأحكام: ٢١٨ مخ. ن. باب: من مسائل المزارعة.

(٢) في المنتخب: (متاعه).

(٣) في المنتخب: قال ابن لبابة: أول ما سمعت هذه المسألة عن أبان بن عيسى بن دينار وهي من جياد المسائل.

(٤) أبان بن عيسى بن دينار بن واقد أبو القاسم الغافقي الطليطلي ثم القرطبي، القاضي، الفقيه، العابد، الزاهد.

سمع من أبيه، وسحنون بن سعيد، وابن الماجشون، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن وضاح، وقاسم بن محمد، ومحمد بن عمر بن لبابة.

قال القاضي عياض: وأثنى عليه أبو صالح وفضله. توفي سنة ٢٦٢ هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٢٥٩/٤، والديباج المذهب: ٣٠٤/١، وشجرة النور الزكية: ٧٥.

(٥) منتخب الأحكام: ٢٨١ مخ. ن. باب: من مسائل المزارعة.

(٦) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧١.

(٧) انظره في المصدر السابق.

(٨) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧١.

قال أحمد: وهذا القول أعدل من قول ابن لبابة، فتأمله.

قال أحمد: والجائحة[1] لا تكون إلا من أمرٍ ينزل من الله تعالى، ليس من فعل العباد، مثل المطر، والريح، والبرد، والجراد، والنار، وما يأتي من أصل (الشجر)[2]، ومن قبلها، ليس من فعل الناس، ولا تكون اللصوص، ولا العَسْكر ولا النهبة من الجوائح. هذا مذهب ابن الماجشون ومطرف، ومذهب ابن القاسم في المدونة[3] أن الجيش والسارق جائحة. وقاله أيضاً مالك، وقال ابن نافع: ليس السارق بجائحة[4].

---

(١) الجائحة: من الجوح وهو: الاستئصال من الاجتياح، جاحتهم السنة جوحاً وجياحة، وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم. وهي تجوحهم جوحاً وجياحة وهي سنة جائحة جدبة... ينظر لسان العرب: ٤٣١/٢.

وجاء في حاشية الدسوقي: الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك، واصطلاحاً: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر أو بنات بعد بيعه، كذا عرفها ابن عرفة: ١٨٢/٣.

(٢) في النسخة (م): (البحر) / ١٧١.

(٣) المدونة: ٢١/٤. كتاب الجوائح. في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك.

قال في المدونة: قال ابن القاسم: الجراد والنار والجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته كل ذلك جائحة، وكذلك الثمرة إذا سرقت، أو عفنت، أو أصابها برد، أو غرق، أو مطر، أو طير، أو سموم، أو دود، فذلك كله جائحة على ما فسرت لك، قلت له: فالعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها، أو ماء احتبسها عنها، حتى تذهبْ الثمرة، أترى هذا من الجوائح؟...

وحكى ابن أبي زيد في النوادر من كتاب ابن المواز عن مالك في الثمرة يصيبها الجيش أنه جائحة» ٢١٢/٦.

(٤) أشار ابن مغيث الطليطلي في المقنع في علم الشروط في إحدى الوثائق إلى مجموعة من الجوائح المعتبرة، ومنها: الجيش وهو ما مما جرى به العمل عند شيوخ الأندلس، قال في المقنع: «وثيقة جائحة في شجر: يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه، وأنه أوقفهم في تاريخ هذا الكتاب إلى الشجر المنسوبة إلى فلان بموضع كذا، فرأوا تين هذه الشجر قد فسد كثير منها من سموم الحر، وحرارة القيظ، واسودّ من غير طيب، وتساقط عنه ورق الشجر. وإن كانت الجائحة من قبل الطير قُلْتَ: فرأوا تين هذه الشجر قد أذهب الطير أكثره، وأكل داخله، وأبقى جلوده فارغة. وإن كانت من قبل جيش قلتَ: وذكر أن=

قال أحمد: معنى قول ابن القاسم [أن السارق][1] جائحة: يريد، إذا لم يعرف السارق بعينه، وأما إذا عرف، فليس حينئذ بجائحة، لأن المبتاع يتبعه بقيمة ما سرق. (قال ابن القاسم في رواية أبي زيد: توضع الجائحة في ورق التوت في قليله وكثيره، مثل البقل، وقد روى عنه خلاف ذلك)[2]. وقد روى عيسى عن ابن القاسم في كتاب القطعان، أنه قال: «لا توضع في البقل جائحة، متى يبلغ ثلث ذلك»[3]، (فاعلمه)[4][5].

قال ابن حبيب: «وإذا بلغ الزيتون منتهاه في الطيب، لم تكن فيه جائحة»[6]. وقال القاضي ابن زرب[7]: والعنب مثله. وقاله سحنون.

ابن أبي زمنين: «وإذا ضمن رب الكلب العقور جنايته ففي ما دون الثلث وإن بلغت الثلث، حملتها العاقلة، ذكره ابن عبدوس عن ابن القاسم، وفيه تنازع»[8].

= معرَّة الجيش الذي مرّ به في صائفة هذا العام، أذهبت أكثره، فقدَّروا ما ذهب منه تقديراً لم يشكوا فيه، فبلغ النصف أو الثلث. شهد على ذلك كله، من عرف الأمر على حسب نصه، ووقف عليه وأحاط علماً به، وإن كان من جيش، قلت: ممن يعرف مرور الجيش المذكور بالموضع المذكور، وذلك في تاريخ كذا» ٢٨٣.

(١) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧١.

(٢) قال ابن أبي زمنين: ولابن القاسم في سماع أبي زيد أنه سئل عن ورق التوت يباع في شجره ثم يصيبه الجائحة، أترى أن يوضع عنه الثلث فصاعداً؟ فقال: بل يوضع عنه ما أصابت الجائحة من قليله وكثيره. قيل له: هي مثل البقل؟ قال: نعم. وفي ورق التوت تنازع. ٢٨٣ مخ. ن. باب من مسائل الجوائح.

(٣) انظر فصول الأحكام لأبي الوليد: ٣٩٦.

(٤) في النسخة (م): (كله) / ١٧٢.

(٥) العتبية / البيان والتحصيل: ١٢/١٨٠ كتاب الجوائح والمساقاة.

(٦) هكذا قال ابن أبي زمنين في المنتخب، قال: وكذلك الزيتون إذا بلغ من طيبه منتهاه الذي يمكن فيه جمعه كله، انقطعت فيه الجائحة، كذلك قال ابن حبيب.

(٧) انظر كتاب الخصال لابن زرب: ٢٧٩ ـ ٢٨٠ كتاب الجوائح.

(٨) منتخب الأحكام: ٢٨٧ مخ. ن. باب: في الكلب العقور، والجدار المائل، والسفينتين والفارسين يصطدمان. =

قال عبدالملك: وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها، وإذا قل الماء في إبان الزريعة أو قحط [١٥١] واستمر ذلك حتى فات وقت الزرع، فذلك جائحة يوضع بها الكراء على المكتري، وإن أصاب الزرع به إبان الزريعة بَرَدٌ أو جَلِيد أو جراد أو اقتطاع، فليس ذلك بجائحة، ويغرم المكتري الكراء كله.

[قال][١] ابن حبيب عن مطرف: وإذا جلس على ثوبك في الصلاة رجل، فقمت به، فانقطع قطعاً شديداً، لم يكن عليه ضمان.

قال أحمد: وقيل يضمن. سحنون: ولا يعرض الإمام لأهل الذمة في قتل بعضهم بعضاً حكماً، لأنه ليس من التظالم.

«ابن القاسم في سماعه: وإذا بلغ الرجل بإفاضته لزوجته حتى خلط مذهبها حتى لم يبق فيها نفع، ولا استمتاع، فعليه الدية كاملة»[٢].

(ابن الماجشون: وإذا قال صبي أو عبد عند موته: قتلني فلان الحر عمداً، سجن حتى يستبرئ ذلك، فإن لم يثبت ذلك حلف على دعوى العبد

= وقد تصرف ابن وصول في نص ابن أبي زمنين كثيراً، قال في المنتخب: قال سحنون: قلت لابن القاسم: فيما أصاب الكلب العقور أيضمن ذلك كله أهله؟ قال: قال مالك: إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور، فهو ضامن لما عقر، فأنا أرى أن من اتخذه في موضع يجوز له اتخاذه ألاّ ضمان عليه حتى يتقدم إليه، فإن اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه، فأراه ضامناً لما أصاب، مثل أن يجعله في داره وقد عرف أنه عقور فيدخل جاره الدار فيعقره. والذي قال مالك في الكلب العقور إذا تقدم إليه، إنما ذلك في الموضع الذي يجوز له اتخاذه، وليس ذلك مما يتخذ في الدور وما أشبهه، مما لا يجوز له اتخاذه فيه. قال محمد ـ يعني ابن أبي زمنين ـ وتضمن من ذلك العاقلة ما بلغ الثلث، هذا مذهب ابن القاسم، ذكره عن ابن عبدوس وفيه تنازع وما كان دون الثلث في مال صاحبه.

(١) إضافة اقتضاها السياق، وهي تتمشى وطريقة المؤلف.

(٢) قاله ابن أبي زمنين في المنتخب: ٢٩٠ مخ. ن. باب: في الديات وكم تؤخذ من يحملها.

يميناً واحدة، وعلى دعوى الحر الصبي خمسين يمينا)[١].

قال أصبغ: ذلك استحسان، (وليس بقياس)[٢]، فإن نكل عن اليمين، حبس حتى يستبرئ، ولا يضرب لنكوله، إذْ لِمَ قد تَجِبُ عليه يمين. قال أشهب عن مالك في ديوانه: لا قود في سوط، وفيه الأدب. أشهب: ولا من اللطمة.

ابن أبي زمنين: «روى المغامي عن ابن مزين، (أنه قال)[٣]: إذا أدْمَت المرأة على زوجها، لم يكن عليه قود في ذلك، لأنه قد أبيح له ضربها (فيما)[٤] أذن الله تعالى فيه، قال عز وجل: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٥]، وقد يأتي من ذلك [١٥٢] الضرب الموت. وقد قال رسول الله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[٦]. قال ابن مزين: هذا الذي تعلمناه من شيوخنا»[٧].

---

(١) قال في المنتخب: قال عبدالملك: وسألت ابن الماجشون عن العبد والصبي يقول أحدهما عند موته: قتلني فلان عمداً لرجل حر. قال: أرى أن يسجن بقوله حتى يستبرئ أمره ويكشف عنه، فإن لم يثبت قبله شيء، حلف على دعوى العبد يميناً واحداً، فإن كان ميتاً حلف على دعواه خمسين يميناً ويبرأ. **٢٩٢** مخ. ن. باب: في حبس من ادعى بقتل أو جرح.

(٢) في النسخة (م): (لا بالقياس) / ١٧٣.

(٣) في منتخب الأحكام: (أنه سمعه يقول).

(٤) في النسخة (م): (بما) / ١٧٣.

(٥) سورة النساء، الآية: **٣٤**.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي بلفظ آخر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ**» الحديث رقم **١٤٢٤** كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود: **٣/٤٥٣**.
وقوله: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ**» بفتح الراء: أمر من الدرء أي ادفعوا إيقاع الحدود. انظر تحفة الأحوذي شرح الترمذي.

(٧) انظر منتخب الأحكام: **٢٩٤** مخ. ن. باب: ما فيه القصاص وما لا قصاص فيه.
ولأهمية نصه نورده كاملاً: قال: وروى المغامي عن ابن مزين أنه سمعه يقول في المرأة تدمى على زوجها، أنه لا يقام عليه ذلك القود، لأن الرجل يجوز له أن يضرب زوجته فيما أذن الله له بضربها فيه، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي=

قال ابن حبيب: وإن فقأ عينها في ضربه إياها، أو كسر يدها، أو شَجَّهَا (فيما)[1] فيه عقل، ضمن العقل، ولا قصاص في ذلك، وإن تعمد الضرب، إلا أن يتعمد فَقْءَ عينها، وكذلك المعلم.

وفي العتبية: «قال ابن القاسم في رواية سحنون، في رجل شق جوفه أو أمعاءه، فمكث كذلك حتى مات، له ولد، فإنه يرثه، وإن ذبح وعاش حتى مات له ولد لم يرثه، وإن قتله أحد، لم يقتل به»[2].

ابن أبي زمنين: «والحيلة أن يخدع الرجل بشيء حتى يصير حيث يخفى فيقتل، ومن سرق ثياب صبي لا يدافع عن نفسه لصغره لم يقطع.

ابن الماجشون، ومن قال لآخر: يا (مأبون[3])[4]، وفي كلامه تأنيث، ويلعب (بالأعراس)[5]، ويتهم بالابنة، فليحد قاذفه حتى يعرف ذلك.

قال أحمد: وقد فرق أهل الكلام بين ما هو بالهمز وبلا همز، فقالوا: إذا قاله بالهمز، وجب فيه الحد، وإن لم يقله بالهمز، لم يجب

= ﴿ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، وقد يأتي من ذلك الضرب ما يتصل به الموت. وقد قال عز وجل: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾، فلما أبيح له ضربها فيما يجوز له أن يضربها فيه سقطت عنه تدميتها، لأن الذي يريد أن يدمي فيه، قد يمكن أن يكون أصله الضرب الذي أجازه الله، والقود من أجل الحدود، ولا يقام القود والحدود إلا بأمرين، لقوله ﷺ: **«ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**.

قال يحيى بن مزين: وهو الذي تعلمناه من مشايخنا الذين حملنا عنهم من أهل الفقه والعلم. قال المغامي: وقال ابن حبيب: قد أجاز الله الضرب للرجال، ضرب نسائهم عند النشوز، فإذا أصاب إحداهن من ضرب زوجها فَقْيُ عين، أو كسر يد، أو شجة لها عقل.

(١) في النسخة (م): (بما) / ١٧٣.

(٢) العتبية / البيان والتحصيل: ٢٤/١٦ كتاب الديات الثالث.

(٣) المأبون: أبنه بشيء يَأْبُنُهُ ويَأْبِنُهُ: اتهم، فهو مأبون بخَيْرٍ أو شر، فإن أطلقت، فقلت: مأبُونٌ: فهو للشر. انظر القاموس، مادة: أبنه.

(٤) في النسخة (م): (مأجون) / ١٧٤.

(٥) في النسخة (م): (في الأعراس) / ١٧٤.

عليه الحد، وكذلك فرَّقُوا بين قول الرجل الثاني، يا قَرْنَانُ أو قَرَّانُ، فقالوا: إذا قال: يا قَرْنَانُ، وجب عليه الأدب، لأنها شبه بِالأُيُولِ، وإن قال: يا قَرَّانُ، لم يلزمه (أدب)[1] بعد أن يحلف ما أراد بذلك شتمه، لأنه قد يقول: أردت بذلك أنه يقرن الأقران للحرث وفرق أهل الفقه في (القائل)[2] ذلك، فقالوا: إذا كان معروفاً بالصَّلاح، فلا شيء عليه، وإن كان معروفاً بالسفه والشتم، أدب، والله [١٥٣] أعلم [بالصواب][3].

[قال] مطرف في كتاب ابن حبيب: وإذا ادعى رجل على ثان سرقة، وهو غير معروف بها، أو على غريب لا يدرأ، قاله فالحبس ولا يطال نفسه.

قال أصبغ: وإذا أتى رجل إلى الإمام، وهو متعلق بثان، وهو يقول: سرقتني، فلينظر في ذلك، فإن كان لا يشار إليه بذلك، أدب طالبه، وإن كان يشار إليه بذلك، امتحنه السلطان بالسجن على قدر ما يرى، والكشف (عن حاله)[4].

«[قال] ابن أبي زمنين عن أصبغ في المجوسي يسلم وبيده أمهات أولاده ورقيق مجوس: لا يحل له جبر أحد منهم على الإسلام، ولهم من الذمة ما للأرباب ولتخدم أم الولد بلا جهد (ولا تعب)[5]، فإن أسلمت في حياته، وطئها، وإلا اختدمها كذلك حتى تموت فتعتق، وكذلك المسلم يشتري مجوسياً صغيراً أو كبيراً لا يجبره على الإسلام، ولا بأس أن يشتريه (ويختدمه)[6].

ابن الماجشون: لأهل الذمة اشتراء كفار سبي أهل الكتاب، ويمنع

---

(١) ساقط من النسخة (م) / ١٧٤.
(٢) ساقط من النسخة (م) / ١٧٤.
(٣) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧٤.
(٤) في النسخة (م): (قدر ما يروى) / ١٧٥.
(٥) في النسخة (م): (ولا عنت) / ١٧٥.
(٦) في النسخة (م): (يستخدمه) / ١٧٥.

النصارى أو اليهود من شراء صغار أهل الكتاب»[1]. وقد أجاز ذلك مالك في رواية داود في المَدَنِيَّةِ[2].

سحنون: ومن اشترى سهماً مشاعاً، فادَّعى عليه فيه رجل، فصالحه بمال، ثم استحقت الأرض بالشفعة، فليرجع بثمن الصلح، ويكون على دعواه وخصومته مع الشفيع. وإذا مات مُولٍ، فادعى رجلان ولاءه، وزعم كل واحد منهما أنه مولاه بلا بينة فليحلفا، ويقتسما كل ما لا دافع عنه بما ذلك عنه دافع، فلا يقتسمانه حتى تثبت لهما دعواهما.

«(ابن مزين [١٥٤] عن أصبغ)[3] في المستودع يقول له رجل: فلان رب الوديعة أرسلني إليك فيها، فيدفعها إليه، ثم ينكر ربها الإرسال، ويقول الرسول: ضاعت مني أو دفعتها إليه، فإن ثبت الإرسال، برئ الرسول والدافع، وإلاَّ حلف ربها ما أرسلته وضمن الدافع لربها، وضمن الرسول للدافع، لأن ليس هذا بتصديق الرسول، وقد عرف أن هذا دفع إليه على حسن الظن (بتصديقه)[4] لا على أنه صادق، وإنما يبرأ الرسول لو علم الدافع (إليه)[5] أنه صادق بإقرار ربه أو ببلاغ. وقد ذهب ابن القاسم إلى أنه تصديق، وأنه بريء، فلم أزل به حتى رجع إلى هذا ببصيرة، وثبت عليه إلى أن مات»[6].

«قال ابن مزين عن أصبغ: ومن قال لك علي دينار إلا ثلثيه، أو إلا

---

(١) منتخب الأحكام: ٣٠٢ مخ. ن. باب: في بيع عبيد أهل الكتاب والمجوس ومعاداة الأسرى.
وهو منقول عن ابن مزين، قال ابن أبي زمنين: «وفي كتاب مسائل ابن مزين قال: وسألت أصبغ عن المجوسي. . .».
(٢) في الأصل: (المدونة)، وما أثبتناه من النسخة (م) / ١٧٤.
(٣) في المنتخب: قال ابن مزين: وسألت أصبغ عن الرجل يستودع الرجل الوديعة. . .
(٤) في النسخة (م): (في تصديقه) / ١٧٦.
(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٧٦.
(٦) انظره مفصلاً في منتخب الأحكام: ٣٠٦ مخ. ن. فيمن استودع وديعة فدفعها إلى رسول المستودع.

ثلاثة أرباعه، أو إلا عشرين قيراطاً، وادَّعَاه المقر له تاماً، أخذه تاماً بيمينه، لأن هذا لا يستثنى. ولو قال له: عَلَيَّ عشرة دراهم إلا ثلاثة، جاز، ولو قال: إلا ثمانية، غرم عشرة.

(وقال الزجاجي)[1]: لا يجوز استثناء أكثر الشيء منه، لأن الشيء إذا (انقضى)[2] يسيراً، لم يزل عنه اسم الشيء بنقصان القليل، فإن استثنى أكثر الشيء، زال عنه الاسم. ألا ترى أنك لو حذفت من درهم دانقاً، أو دانقين، جاز أن تقول: مع درهم ناقص، وجاز أن تقول: مع جزء كبير من درهم، ومع قطعة منه وكذلك تستثني الكثير من القليل، لأنك إن قلت: لقيت القوم إلاَّ واحداً، أو اثنين، جاز ذلك في كلام العرب، والقليل [١٥٥] الذي يجوز أن يستثنى من الشيء، الثلث فما دونه»[3]، (وهذا)[4] مذهب مالك وأصحابه، فَاعْلَمْهُ.

قال أحمد: وإذا قال رجل: لفلان كذا (أو)[5] كذا مثقالاً، فأقل ما يقع عليه كذا وكذا (مثقالا)[6] عند أهل اللغة؛ إحدى وعشرون مِثْقَالاً، لأن العدد لا يعطف عليه إلا بعد العشرين، فتقول: ثلاثة وأربعة وخمسة عشر، وكذا وكذا، وما أشبه ذلك، ولا يجوز أن تقول: خمسة وستة، وأنت تريد أحد عشرة، فالعدد معطوف عليه إذا جاوز العشرين، فتقول حينئذ واحد وعشرون، [و][7] اثنان وعشرون، لأن ذلك إشارة إلى عدد، (فَتَأَمَّلْهُ)[8].

---

(١) في النسخة (م): (الزجراجي) / ١٧٦.
(٢) في النسخة (م): (أنقص نقصا) / ١٧٦.
(٣) انظره مفصلاً في منتخب الأحكام: ٣٠٧ مخ. ن. باب: فيمن قال لرجل لك علي دينار إلا ثلثاً أو ربعاً.
(٤) في النسخة (م): (هذا) / ١٧٧.
(٥) في النسخة (م): (و) / ١٧٧.
(٦) ساقط من النسخة (م) / ١٧٧.
(٧) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧٧.
(٨) ساقط من النسخة (فتدبره) / ١٧٧.

قال الزجاجي وغيره: قال أبو ثور وإبراهيم بن خالد[1]: عليه أحد عشر. وقال قوم: عليه درهمان.

قال أحمد: وإذا قلت له: علي كذا درهماً، فأقل ما يلزمه على طريق اللغة، عشرون درهماً، لأن أقل عدد يميز بمنصوب؛ عشرون درهماً. [وإذا قال له: علي كذا وكذا درهماً حكم له بأحد عشر درهماً][2].

هذا قول أهل العربية، ويخرج هذا الجواب على مذهب العراقيين، فَاعْلَمْهُ.

وإذا قال له: عليَّ كذا وكذا درهم، فذلك واقع على أحد وعشرون. وقد مضى شرحه. وإذا قال له: علي كذا دراهم فأقل، ذلك ثلاثة، دراهم كأنه أول عدد مبين بالجميع فيقال: ثلاثة دراهم، وإذا قال له: علي كذا درهم بالخفض، حكم له بمائة درهم، (لأن)[3] أول عدد مميز فواحد مخفوض مائة، وهو قبيح في الإضافة، إلا على طريق [١٥٦] الحكاية، فقس على هذا ما يرد عليك من المسائل، إن شاء الله.

قال ابن السراج النحوي في كتابه، في رجل قال: لزيد عندي مائة دينار إلا درهمين، حكم له عليه بثمانية وتسعين ديناراً، وإن قال له: عندي مائة دينار إلا درهمان، فعلى البدل، وهو بمعنى غير، وإن قال: ما لفلان عندي مائة دينار إلا درهمان كان عليه درهمان. وإن قال له: عليّ دراهم، فأقل ما يلزمه في حكم العربية درهمان، لأنه أقر له بجمع، (وأقل)[4]

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه.
سمع من ابن عيينة، وابن مهدي والشافعي ووكيع رحمهم الله.
وعنه الإمام مسلم. توفي سنة ٢٤٠هـ ببغداد.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٨٧/٢، وتاريخ بغداد: ٦٥/٦، وشذرات الذهب: ٩٣/٢.

(٢) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧٨.

(٣) في النسخة (م): (لأنه) / ١٧٨.

(٤) في النسخة (م): (وأول) / ١٧٨.

الجمع اثنان، ودليل ذلك من الشريعة، أن الاثنين في الصلاة جماعة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1]. (وأجمع)[2] العلماء، أنها يحجبها عن الثلث اثنان من الإخوة والأخوات، حاشا ابن عباس. (فجعلوا)[3] الاثنين جَمْعاً.

ومما جاء بلفظ الجمع مقصوداً به الاثنان، قوله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾[4]، إنما تسور عليه ملكان.

وقال بعض أهل التأويل: إنما دخل عليه رجلاّن في غير وقت جلوسه للحكم. والقول الأول أكثر، والدليل على أنهما كانا اثنين قوله: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[5]، فَكَنَّى بالجمع عن الاثنين. وقال عز وجل في داود: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[6]، ولم يقل لحكمهما، فَكَنَّى عن اثنين بكناية الجمع، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الاثْنَانِ فَمَا (فَوْقَ)[7] جَمَاعَةٌ**»[8]، ولو قال له: علي درهم تحت درهم أي [١٥٧] فوق درهم حكم عليه بدرهم. ولو قال: لفلان [عشرة إلا ثلاثة إلا واحداً، كان عليه ثمانية، لأنه كمن قال لفلان][9]: علي درهم إلاَّ دَانِقاً، إلا حبتين فتجب له خمس دوانق وحبَّتان. ولو قال له: عشرة إلا شيئاً، فالقول قوله في ذلك

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) في النسخة (م): (فأجمع) / ١٧٨.
(٣) في النسخة (م): (يجعلوا) / ١٧٩.
(٤) سورة ص، الآيتان: ٢١، ٢٢.
(٥) سورة ص، الآية: ٢٢.
(٦) سورة الأنبياء الآية: ٧٨.
(٧) في النسخة (م): (فوقهما) / ١٧٩.
(٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان، باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، وفيه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فأذِّنَا وأقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا**» حديث رقم: ٦٥٨: ١/٣٠٦
(٩) ساقط من الأصل، والإكمال من (م) / ١٧٩.

مع يمينه، وكذلك (لو)[1] قال: إلا كشيء. وإذا قال رجل لِثانٍ: أقررت لك بألف درهم وأنا صبي. وقال الطالب: (بل)[2] أقررت بها لي وأنت رجل، فعند ابن القاسم، القول قول المقر (مع يمينه)[3]، ولا شيء عليه، وبه قال أهل العراق، وكذلك لو قال: أقررت لك بها في قومي أو قبل إن كان هذا كله باطلاً في قول ابن القاسم وأهل العراق، (ولا)[4] يلزمه شيء منه، لأنه نسبه إلى حال لا يثبت فيها إقراره، وبه الحكم.

وقال سحنون: يلزمه ما أقر به، لأن قوله: وأنا صبي، أو في نومي، أو قبل أن أنام. وإذا قال: أقررت لك بألف درهم دَيْناً وأنا ذاهب العقل من بوصام، أو ألَم، فلينظر في ذلك، فإن كان يعلم أن (ذلك)[5] أصابه، صدق، وإن لم يعلم منه، فلا يصدق.

قال سحنون: هذا قول أهل المدينة، وأهل العراق.

قال أحمد: هذا مما يقوي قول سحنون قبل هذا، فَتَدَبَّرْهُ. ولو أقر رجل مسلم قد كان مشركاً محارباً، أنه كان قد أخذ من فلان في حرفة ألف درهم. وقال: فلان بل أخذتها مني بعد إسلامك، فعند ابن القاسم: القول قول الحربي. وفي قول سحنون وأهل العراق، أن الحربي يضمن، ولو أقر المقر له أنه كان أخذ من الحربي في دار الحرب مائة دينار. وقال الحربي: بل أخذتها مني بعد [١٥٨] الإسلام كان القول قول المسلم عند ابن القاسم، وعند سحنون، وأهل العراق، القول قول الحربي، هكذا ذكر ابن سحنون في كتابه في هذا الباب فَتَأَمَّلْهُ.

وإن قال: علي لفلان بضعة عشر درهماً، سئل عن إقراره كم مبلغه؟

---

(١) في النسخة (م): (إن) / ١٧٩.
(٢) ساقط من النسخة (م) / ١٧٩.
(٣) في النسخة (م): (مع أنه) / ١٨٠.
(٤) في النسخة (م): (فلا) / ١٨٠.
(٥) ساقط من النسخة (م) / ١٨٠.

فإن قال: ثلاثة عشرة، حلف ودفع. وإن طلب يمينه فلم يحلف سئل المقر له. فإن قال: هي أكثر من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر حلف وأعطى التسعة عشر، ولم يرد على ذلك شيئاً، إن طلب أكثر من التسعة عشر. وإن لم يحلف، أخذ ثلاثة عشر، بلا يمين، والبضع هو ما بين الثلاثة إلى السبعة.

ولو قال له: عَلَيّ نيف وعشرون، فأدنى النيف عند أصحابنا ثلاثة وثلث، فيكون له ثلاثة وعشرون وثلث، وكذلك إن قال: مائة ونيف، ثم هلك قبل البينات، لم يعط أكثر من مائة وثلث، وكذلك إن قال: له عندي درهم ونيف، كان عليه درهم وثلث، وإن قال: له عندي عشرة إلا ثلاثة، إلا واحد، كان مُقِرّاً بثمانية، لأن الاستثناء الثاني، مستثنى من الأول، وغير متنقص من العدد، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[1]، فلما قال: إلا آل، استثناهم من المملكين. ولما قال: إلا امرأته، استثناها من آل لوط. وإذا قال: لفلان علي، أو قال: قبلي، أو عندي، فذلك كله سواء عندنا. قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[2]، وقال عز وجهه: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[3]، فجعل قواه عند موضع علي، فَاعْلَمْهُ.

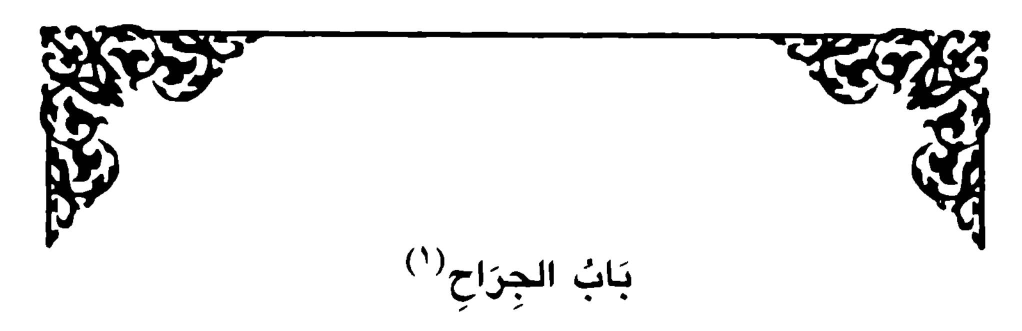
ولو قال عند موته لأمته ولها ثلاثة أولاد، ولدتهم في بطون مختلفة: أحد هؤلاء ولدي، ولم يبين من هو ثم مات. فإن نسب الأصغر ثابت، لأنه إن كان المقر به الأكبر، كانت به أم ولد له، وكان كل من يأت بعده ثابت النسب منه بالفراش، وإن كان المقر به الأوسط، كانت أيضاً أم ولديه، وكان كل من ولدت معه ثابت النسب منه بالفراش، فالأصغر منهم ثابت النسب بالفراش على كل حال فالواجب أن يثبت نسب الأصغر، ويوقف

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٥٨ ـ ٦٠.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٠.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩.

الأكبر والأوسط، فإن علم أن أحدهما هو المعترف به، ثبت نسبه ونسب كل من حدث بعده في مدة جائز أن يكونوا فيها من السيد، فَاعْلَمْهُ والله الموفق للصواب.





بَابُ الجِرَاحِ(١)

قال أحمد: والذي جرى به الحكم عند شيوخ قرطبة في الدعوى في الدماء، أن ينظر إلى حال المدَّعي والمُدَّعى عليه، فإن كان المدعي لا يُتَّهم بأن يدخل الجرح في نفسه، والمدعى عليه معروف بالفسق، وليس بالمدعي جراح مخوفة، فليجتهد الإمام في ذلك، إن شاء أن يعزر المدعى عليه أو يسجنه، ما يظهر له في ذلك فعله، وإن كان المدعي ممن يتهم أن يكون فعل ذلك الجرح بنفسه فليكلف البينة، أن المدعى عليه فعل ذلك به من جرح، أو ضرب مؤلم، [١٥٩] / فإن أثبت ذلك، نظر الإمام في ذلك، فإن كان بالمدعي جراح مخوفة، ويتَّقى منها ما تلف نفسه، كان على الإمام

(١) الجراح لغة: قال الجهوري: المفرد لفظان أحدهما جراحة بكسر الجيم والهاء في آخره وجمعه جراحات وجراح بوزن كتاب.
وثانيهما: جُرح بضم فسكون وجمعه جروح. قال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، والمراد به في الترجمة ما يشمل القطع والكسر، والفقوء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه.
وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: الجراح منغلق الجناية غير النفس إن أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة، والقصاص فيها كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلى. انظر البهجة في شرح التحفة: ٢/٣٨٢ ـ ٣٨٣.
قال القاضي أبو الوليد بن رشد: فالجراح تقع على ما كان في الرأس، وفي الجسد، ويختص ما كان منها في الرأس دون الجسد باسم الشجاج، فكل شجة جرح، وليس كل جرح شجة. المقدمات الممهدات: ٣/٣٢٢.

أن يحبس المدعى عليه في السجن حتى يبرأ المجروح، أو يتبيّن منه وجه يجب به إطلاقه. هكذا قال في هذا كله ابن لبابة، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، وسعيد بن معاذ، ويحيى بن سليمان(١)، وأحمد بن يحيى(٢)، ويحيى بن عبدالعزيز(٣)، وعبيد الله بن يحيى(٤)، وبه قال

---

(١) يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر.
سمع عبدالله بن وهب، وحفص بن غياث، وأبا بكر بن عياش.
روى عنه ابن وضاح، وروح بن الفرج، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم. توفي بمصر سنة ٢٣٧ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٨٣/٤، وسير أعلام النبلاء: ١١٢/١١.

(٢) أحمد بن يحيى بن سعيد أبو عمر التجيبي الطليطلي، الفقيه، المعروف بابن الحديدي.
روى عنه أبو الطيب سعيد بن أحمد.
صاعد بن أحمد بن صاعد: من بيوت الشرف والعلم بطليطلة بيت آل الحديدي، وكان كبيرهم أبو عمر هذا فقيهاً ذا رئاسة جليلة في بلده، وذا مكانة من الفقه والعفاف والثروة، وتلاه في حاله ولده بعده.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٨٧/٧، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبار: ٢٠/١.

(٣) يحيى بن عبدالعزيز أبو زكريا القرطبي المفتي، يعرف بابن الخراز.
سمع العتبي، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، والمزني، وغيرهم.
سمع منه محمد بن القاسم، وأحمد بن عبادة، وأبو العرب محمد بن أحمد التميمي، وغيرهم.
قال ابن أبي دليم: كان ذا ورع وعلم كثير، دخل القيروان، فسمع منه بها مستخرجة العتبي وغير ذلك. وقال ابن الفرضي: وكان يميل في فقهه إلى مذهب الشافعي، وكان مشاوراً. توفي سنة ٢٩٥ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٥٧/٥، والديباج المذهب: ٣٦٠/٢، وتاريخ ابن الفرضي: ١٨٢/٢.

(٤) عبيدالله بن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو مروان المصمودي الليثي، القرطبي، الفقيه، المسند، المُعمّر.
روى عن أبيه وتفقه به، ولم يسمع بالأندلس من غيره، وأبي هاشم الرفاعي، ومحمد بن عبدالكريم البرقي.
وسمع منه أحمد بن خالد، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن، وأحمد بن مطرف، وغيرهم. =

أيوبْ بن سالم وغيرهم من المشاورين بقرطبة رحمهم الله.

وإذا اضطرب قول الجريح، فرمى رجلاً، ثم برأه ورمى آخر، فعند ابن القاسم وأشهب وأصبغ: لا يقبل منه في الأول، ولا في الآخر، وبه جرى الحكم عند الشيوخ.

وقال ابن الماجشون: قوله مقبول، ويقبل بآخر قوله، وإن رجع إلى طلب الأول، فالقول قوله، واللوث عند ابن القاسم في الدماء وغيرها، الشاهد العدل، وبه الحكم، وبه قال يحيى بن يحيى، وابنه عبيد الله.

وروى أشهب عن مالك، أنه قال: هو العدل، أو غير العدل، والله أعلم بالصواب(١).

قال أحمد: والذي أعلم من قول مالك وأصحابه، في الرجل يقول دمي عند فلان، وبه أثر من جرح أو ضرب، إن عرف ضرب فلان له مثل ذلك، أن القسامة(٢)، تجب بقوله، ويستحق ورثته دمه، وإن لم يكن به

= قال القاضي عياض: وكان عاقلاً كريماً عظيم المال والجاه، مقدماً في المشاورين في الأحكام، منفرداً برئاسة البلد، وكان فقهه فقه الشيوخ. توفي سنة ٢٩٨ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٤٢١/٤، والديباج المذهب: ٤٦٢/١، وشجرة النور الزكية: ٧٦.

(١) اختلف قول الإمام مالك في اللوث، قال عنه ابن أبي زيد في النوادر: فقال هو الشاهد العدل، وهو أكثر قوله وأصحابه. وقال: الشاهد وإن لم يكن عدلاً، ويوجبها إن ثبت الضرب ببينة ثم يعيش بعد ذلك ثم يموت، وعلى الضرب شاهدان. واختلف في شاهد على قول الميت. ١٣٧/١٤، كتاب القسامة.

(٢) القسامة: بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم. يقال: قتل فلان بالقسامة، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل، فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضاً. قاله الفيومي في المصباح: قسم.
وشرعا عرفها ابن عرفة بقوله: القسامة حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم. شرح الرصاع: ٤٨٤.
قال ابن عبدالرفيع: والقسامة كانت في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.
ولا تكون إلا بأحد ثلاثة أوجه: =

أثر، فعند ابن القاسم، لا يقبل منه إلا بالبينة، أو بأمر بَيِّنٍ، ذكره العتبي[1]، عن عيسى عن ابن القاسم، وبه الحكم.

وقال أصبغ: يقسم الأولياء مع قوله. [١٦٠] كان به أقر أو لم يكن. وإن رمى بدمه رجلاً صالحاً ممن لا يُتَّهَمُ، مجمل مذهب مالك وأصحابه، أنه يقبل قوله، حاشا محمد بن عبدالحكم وعبدالله بن يحيى، فإنهما قالا: لا يقبل قوله فيه.

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب[2] رضي الله عنه: «الجراح على ضربين: ضرب تتأتى فيه المماثلة، وهو الذي يجب فيه القصاص[3]،

= أحدها: أن يقول الميت: دمي عند فلان، فشهد على قوله شاهدان، فيحلف الورثة خمسين يمينا، ويستحقون الدم إن كان عمداً، والدية إن كان خطأً. هذا قول مالك وجميع أصحابه إلا محمد بن عبدالحكم.

والثاني: أن يقوم للورثة لوث، أن فلاناً قتل صاحبهم، فيحلفون ويستحقون.

والثالث: أن يكون الجرح بمحضر بينة، ولا ينفذ مقاتله، فيأكل ويشرب، ثم يموت قبل برئه فيقسمون ويستحقون. ٢/٨٧٠.

(١) العتبية / البيان والتحصيل: ٦/١٦ كتاب الديات الثالث.

(٢) عبدالوهاب البغدادي: هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي، كان أحد أئمة المذهب المشهورين، ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب: الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها. توفي سنة ٤٢٢هـ بمصر.

انظر ترجمته في: الشجرة: ١٠٣، وفيات الأعيان: ٣/٢١٩، والديباج: ٢/٢٦.

(٣) القصاص: لغة: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى: النفس بالنفس والجرح بالجرح.

قال شهاب الدين القرافي: إنما سمي القصاص قَوداً، لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته فتسلمه، فسمي القصاص قوداً لأنه كان يلازمه. انظر الذخيرة: ١٢/٣٥١.

وقال أيضاً: قاعدة: الأصل في القصاص: التساوي، لأنه من القص ومتى قص شيء من شيء فهو بينهما سواء من الجانبين فهو شرط غلا أن يؤدي إلى تعطيل القصاص قطعاً أو غالباً. . .» ١٢/٣٤١.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

كالدامية[١]، وما أشبهها من: الموضَّحة[٢]، وقطع الأطراف، (وقلع)[٣] العين. وغير ذلك من الأعضاء.

والضرب الثاني، لا تتأتى فيه مماثلة لفقد المحل، مثل أن يقطع أعمى عين صحيح بصير[٤]، أو يضرب أصم أذن سميع، فيذهب سمعه، وما أشبه ذلك، فيكون في ذلك الدية[٥]، فَاعْلَمْهُ.

قال أحمد: والدِّيَات[٦] في النفس على ثلاثة أصناف: دية الخطأ، ودية العمد، ودية التغليظ. فدية الخطإ، ألف دينار من الذهب، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، وهي منجمة على ثلاثة أعوام على العاقلة، وهي أخماس عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جدعة[٧]، ولا يكون ذلك في مال

---

(١) الدامية: وهي التي تسيل بالدم.

(٢) الموضحة: وهي التي توضح العظم من الرأس، أو الجبهة، وإن كان مثل مدخل إبرة. انظر الذخيرة: ٣٢٧/٢.

(٣) في المعونة: (نزع العين).

(٤) قال ابن أبي زيد في نوادره موضحاً: «ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا فقأ أعور من صحيح عيناً، فإن كان خطأ، فسواء فقأ مثل عينه العوراء أو الصحيحة، ليس عليه إلا خمسمائة.

وأما في العمد، فإن كان فقأ مثل العوراء، فليس عليه إلا خمسمائة دينار. وإن فقأ مثل التي هي باقية للأعور، فالمفقوءة عينه مخير: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ ألف دينار». ١٩/١٤، كتاب الدماء الثالث.

(٥) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٣١٦/٣ كتاب الجراح، أقسام الجراح من حيث المماثلة، ثم قال: «والأصل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾»، وكتاب التلقين في الفقه المالكي: ١٤٠.

(٦) الديات: جمع دية، والدية لغة: المال الذي يُعطى ولي المقتول بدل نفسه. المعجم الوسيط، مادة: ودي. وشرعاً: عرفها ابن عرفة بقوله: «الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدَّراً شرعاً لا باجتهاد». انظر شرح الرصاع: ٤٨٠.

(٧) انظر معين الحكام على القضايا والأحكام: ٨٦٧/٢. والمراعى في تصنيف الدية كسب الغارمين. =

القاتل، ودية العمد من الذهب والفضة، مثل ما يجب في الخطإ إذا قبلت منه.

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب [١٦١]: «اختلف شيوخنا في دية العمد إن كانت منجمة أو حَالَّةً. فقال قوم: هي حالة، وقيل: هي منجمة. وصنف ثالث في دية التغليظ على الوالد إذا ذبح ابنه، وما أشبهه، ففي ذلك ثلاثة أنواع من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفة[١].

«والعاقلة هم العصبة، الأقرب فالأقرب، يدخل فيها الأب والابن. قال مالك رحمه الله: وما حملت العاقلة من الدية، فهو على الرجال في يسرهم».

«قال أحمد: هذا قول مالك المعروف، وبه الحكم. وحكى عنه أبو ثور، أنه قال: على كل رجل ربع دينار. وقال أصحاب الرأي: على كل رجل ثلاثة دراهم، وإذا قتل الرجل نفسه خطأ، فعند مالك والشافعي: لا تعقل العاقلة عنه شيئاً. وقال الأوزاعي[٢]، وأحمد بن حنبل[٣]، وإسحاق بن

= قال ابن عبدالرفيع: «فأهل الإبل أهل البادية والعمود، وأهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق - الفضة - أهل العراق، ولا يقبل من أهل كل صنف من هذه صنف غيره.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي: قال أشهب: أهل الحجاز أهل إبل، ومكة منهم، وأهل المدينة أهل ذهب.

وفي الجلاب: أهل المغرب أهل ذهب. قال ابن حبيب: أهل الأندلس أهل ورق. وفي الجلاب: أهل فارس وخراسان أهل ورق. وقال صاحب المنتقى: عندي يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد». انظر الذخيرة: ٣٥٣/١٢.

(١) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة: ١٣٢٦/٣، كتاب الجراح.

(٢) الأوزاعي: هو أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمر بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه. قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت. سمع من الزهري، وعطاء، وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبدالله بن المبارك وجماعة كثيرة. كانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٦١/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٣٨/٦.

(٣) ابن حنبل: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد العدناني=

راهويه[1]: ديته على عاقلته.

قال ابن القاسم في غير المدونة: «يعقل السفيه مع العاقلة»[2]، ومثله قال ابن نافع. وإذا مات رجل من العاقلة، بعد توظيف الدية، فما جعل عليه، ففي ماله، ولا شيء على القاتل، ولا على المديان منهم من ذلك. هذا قول مالك، وبه الحكم. وقال ابن الماجشون: ما وقع عليه من ذلك، صرف على من حضر الحكم، وإن كان صغيراً، فبلغ عند توظيف الدية، أو قدم منقطع الغيبة، أو عبداً، فعتق فذلك يلزمه حينئذ، ولو كان ذلك بعد الحكم فيها، لم يكن عليه شيء، ولا يسقطها بعد توظيفها عدم أخذ وموته، هذا مذهب مالك وابن القاسم، [١٦٢] وبه الحكم.

وقال أصبغ: إذا مات أحدهم بعد توظيفها، وقبل محلها على من ضربت عليه، لم يكن ذلك في ماله، ورجع به على من بقي من العاقلة، ودية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسلم، ودية

= الشيباني المروزي، نزيل بغداد، المنفرد في زمانه بغاية الورع والزهادة، حافظ فقيه. له كتاب المسند في الحديث. توفي في بغداد سنة ٢٤١ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: ٤/١، والعبر: ٣٤٢/١، وطبقات الشيرازي: ١٠١.

(١) إسحاق بن راهويه: هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن رَاهْوَيْه. جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي رضي الله عنه، وعدَّه البيهقي في أصحاب الشافعي، وكان قد ناظر الشافعي في مسألة جواز بَيْع دُورِ مكة، وقد استوفى الشيخ فخر الدين الرازي صورة ذلك المجلس الذي جرى بينهما في كتابه الذي سماه: مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلما عرف فضله نسخ كتبه وجمع مصنفاته بمصر.
قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وله مسند مشهور، وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام، وسمع من سفيان بن عيينة، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي.
توفي سنة ثمان وقيل: سبع وثلاثين ومائتين (٢٣٧ هـ) رحمه الله تعالى.
انظر ترجمته في: ١٠٨/١ ـ ١٠٩.

(٢) المدونة: ٤٤٣/٤ كتاب الجنايات ـ ما تحمل العاقلة وما لا تحمل.

الرجل من أهل الكتاب، على النصف من دية الرجل المسلم، ودية المرأة الكتابية، على النصف من دية المرأة المسلمة، ودية المجوسي، ثمان مائة درهم. وإذا قتل العبد المملوك كان على قاتله قيمته، وكذلك من لم تتميز حريته من المدبر(١) والمكاتبين(٢) وغيرهم.

وإذا ضرب بطن المرأة، وألقت جنيناً مَيْتاً، كان فيه غُرَّةٌ: عبد أو وليدة، قيمتها خمسون ديناراً.

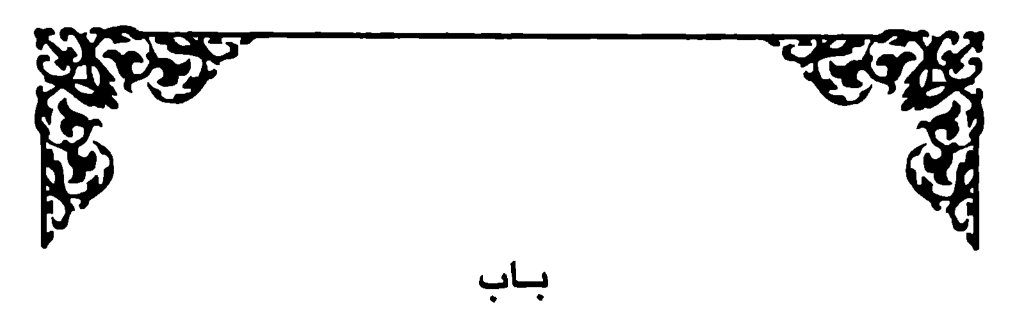


(١) التدبير: شرعاً: هو عقد يوجب عتق مملوك من ثلث تركة مالكه بعد موته بعقد لازم، كقول السيد لعبده: أنت مدبر بعد موتي، أو قد دبرتك أو أنت حر عن دبر مني، أو إذا مت فأنت حر بالتدبير.

قال ابن الحاجب: هو عتق معلق على الموت على غير الوصية. جامع الأمهات: **٥٣٣**.

(٢) المكاتب: من المكاتبة، وهي في الشرع: عتق الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣]. انظر جامع الأمهات: **٥٣٥**.



بـاب

قال [أحمد][1]: اعلم أن في النفس الدية، وتقدم تفسير ذلك. وفي السمع الدية، وفي العينين الدية، وفي الأنف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي العقل الدية، وفي الظهر الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي ثدي المرأة الدية، وفي عين الأعور الدية كاملة، وكل شيء فيه الدية، مما هو إثنان مثل: العينين واليدين، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفي كل شيء خمس من الإبل، وفي كل أُصْبُع من اليدين والرجلين عشر الدية. قال: وذلك عشر من الإبل، أو مائة دينار من ذهب، أو ألف درهم ومائتا درهم من [١٦٣] فضة، وفي كل أصبع ثلث أنامل، وفي كل أنملة من الأصابع ثلث دية الأصبع، إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف دية الأصبع، والمأمومة[2] لا تكون إلا في الرأس، وفيها ثلث

---

(١) ضرورة يقتضيها السياق.

(٢) قال الشيخ عبدالرفيع في معين الحكام: المأمومة: ما خرق الدماغ ولو بمدخل إبرة. ٨٦٦/٢.

وقال الزرقاني في المأمومة: قيل لها مأمومة: لأنها فيها معنى بالمفعولية في الأصل، وجمعها مأمومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز للشمس. وتسمى: آمة، وجمعها أوام، مثل دابة ودواب. شرح الزرقاني: ١٧٥/٤.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: صف لي المأمومة، ما هي عند مالك؟ فقال: ما=

الدية، والجائفة[1] لا تكون إلا في الخوف، وفيها ثلث الدية، والمنقلة[2] لا تكون إلا في الرأس، وفيها خمس عشر من الإبل، والموضحة[3] لا تكون إلا في الرأس، وفيها نصف عشر الدية، خمسون ديناراً، وليس في شيء من الشجاج ممَّا له اسم، ومما لا اسم له، إرش مسمى، غير هذه الشجاج التي فسرت لك، وغير ذلك، إنما فيه حكومة على قدر ما يراه الإمام في ذلك[4].

والقسامة لا تكون إلا بثلاثة أحوال: أن يقول الميت: دمي عند فلان، فيحلف الورثة خمسين يميناً، ويستحقون الدم إن كان عمداً، أو الدية إن كان خطأ.

والوجه الآخر، أن يموت الميت، ولا يقول: دمي عند فلان فيقوم لَوْثٌ، وهو الشاهد العدل عند ابن القاسم، وقد بينا الاختلاف في ذلك قبل هذا، فيشهدا أن فلاناً قتل صاحبهم، فيقسمون ويستحقون دمه.

= خرق الرأس إلى الدماغ، وإن كان مدخل إبرة.
قلت: فالمنقلة؟ فقال: ما اجتاز فراش العظم، وإن صغر فهي منقلة. قلت: فالجائفة؟ فقال: ما أفضى إلى الجوف، وإن كان مدخل إبرة. قلت: فالموضحة؟ فقال: ما أفضى إلى العظم، وإن كان مدخل إبرة...».

(١) قال ابن عبدالرفيع: والجائفة ما وصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة: ٨٦٦/٢.

(٢) المنقلة: ما أطار فراش العظم وإن صغر.
وفي المقدمات: هي التي تكسر العظم فينقل منها العظام ليلتئم الجرح. ٣٢٣/٣.

(٣) حد الموضحة: ما أفضى إلى العظم، ولو بقدر إبرة.
قال ابن رشد: وأما ما دون الموضحة من الجراح، فليس فيه عند مالك ـ رحمه الله ـ عقل مسمى، فسواء كانت في الرأس، أو في سائر الجسد، الحكم فيها عنده سواء، إنما فيهما على مذهبه القصاص في العمد، وحكومة في الخطأ إن برئت على شين. المقدمات الممهدات: ٣٢/٣.

(٤) قال الجلاب في التفريع: ومن أقر بالزنا مرة واحدة، وأقام على إقراره، لزمه الحد. ومن أقرَّ بالزنا ثم رجع عن إقراره إلى شبهة، سقط الحد عنه، ولو أكذب نفسه ولم يرجع إلى شبهة، ففيها روايتان؛ إحداهما: سقوط الحد عنه، والأخرى: ثبوته عليه. ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٣.

والوجه الثالث: أن يجرح الرجل صاحبه بمحضر بينة، ولا ينفذ مقاتله، ويأكل بعد ذلك ويشرب فيقسم الورثة مع شهادة البينة بذلك، ويستحقون دية، هذا هو الأصح من مذهب مالك.

قال أحمد: ويجب الحد في الزنا بأحد وجهين:

إما بإقرار يتمادى المقر عليه، ولا يرجع عنه[١]، وإما بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الزنا[٢]. ويسقط الحد بالشبهة من [١٦٤] عصمة نكاح، وإن كان مفسوخاً، أو ملك يمين، وإن كان لا يحل به الوطء، أو وطء الرجل جارية ابنه، ووطء الصبي الذي لم يحتلم، والمخبول العقل، والمرأة المستكرهة[٣]. قال ابن الفخار[٤] ـ رحمه الله ـ لا يجتمع حَدٌّ

---

(١) إذا شهد على الزاني بالزنا أربعة شهود، لزمه الحد، إذا كانوا أحراراً، عدولاً، وكانوا مجتمعين غير مفترقين، ووصفوا رؤية الزنا من الزانيين، وولوج الفرج في الفرج كما يلج المرود في المكحلة. التفريع: ٢/٢٢٢.

(٢) دليل رخصة ما أبيح بالإكراه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨].
وقال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر لما فتنه المشركون على الكفر: «**إِنْ عَادُوا فَعُدْ**».
وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال الكفر: «**مَنْ خَشِيَ سَوْطَيْنِ فَلْيَلْفِظْ مَا سُئِلَ**».

(٣) قال عبدالرفيع: ومن أكره على أن يزني بامرأة، ففعل، فعليه الحد، وهو بخلاف المرأة تكره على ذلك، لا حدَّ عليها، ولها الصداق على الواطئ ولو كان مكرهاً. فإن كان عديماً، أخذته ممن أكرهه، ثم لا رجوع لدافعه به على الواطئ، ولو كانت المرأة طائعة حدَّتْ ولا صداق لها. انظر معين الحكام: ٢/٨٨٤.

(٤) ابن الفخار: هو محمد بن عمر بن يوسف أبو عبدالله القرطبي، نزيل بلنسية، الفقيه، الحافظ المحدث، الزاهد، الناسك، المعروف بابن الفخار، والملقب بالحافظ.
تفقه بأبي محمد الأصيلي، وأبي عمر بن المكوي، وروى عن أبي محمد الباجي، وغيره.
له اختصار لكتاب النوادر والزيادات لأبي محمد بن أبي زيد، واختصار لكتاب المبسوط لإسماعيل القاضي، وكتاب التبصرة، تعقب به رسالة ابن أبي زيد، وله رد على أبي عبدالله بن العطار في وثائقه. توفي في بلنسية سنة ٤١٩ هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٧/٢٨٦، والديباج المذهب: ٢/٢٣٥، وشجرة النور الزكية: ١١٢.

وَصَدَاقٌ، إلا في مسألة واحدة، وهي التي تستكره، فيجب على من استكرهها، الحد مع الصداق.

قال ابن عتاب: سمعت شيخنا القاضي أبا المطرف عبدالرحمٰن بن أحمد بن بشر ـ رحمه الله ـ يقول: كان أحمد بن عبدالملك الإشبيلي ـ رحمه الله ـ يقول: سبعة أشياء لا يعذر بالجهالة فيها مُدّعي الجهل[1]، من ذلك:

[١] إذا قام الشفيع من بعد عام، وهو عالم بالشفعة، حاضر، ثم أراد الأخذ بشفعته، وادّعى الجهالة، أنه لا قيام له، ولا يعذر بالجهل في ذلك[2].

[٢] والأمة إذا علمت بعتقها، فوطئها زوجها، ثم أرادت أن تختار، وادعت الجهالة، فلا تعذر بالجهل[3].

---

(١) الجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به. وهذه المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ذكرها الشيخ خليل في التوضيح وأوصلها بالعد إلى سبع وثلاثين (٣٧) مسألة نظمها الشيخ بهرام.

(٢) نظمها بهرام قائلاً:

وَمَنْ قَامَ بَعْدَ العَامِ يَشْفَعُ حَاضِراً   مَعَ العِلْمِ بِالمُبْتَاعِ وَالبَيْعِ أَوَّلاَ

قال محمد الأمير الأزهري المالكي شارحاً قول الناظم:

شريك علم بالبيع، وسكت سنة، فلا شفعة له، ولا يجهل أن ذلك سقط للشفعة، وعبارة الخريشي: ولو ادعى الجهل بأن قال: أنا جهلت وجوب الشفعة، ولا تسقط بأقل ولو كتب شهادته.

وما لابن رشد من أن الكتابة تسقط بشهرين ضعيف، وإن جنح له في المختصر يعني مختصر الشيخ خليل ـ ثم إن الذي في الخرشي و(عبق) عن المدونة: أنه لابد من شهرين زيادة على السنة وقرره شيخنا». انظر كتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ٤٠.

(٣) قال بهرام في منظومته:

وَتَخْيِيرُ مَنْ قَدْ أُعْتِقَتْ ثُمَّ جُومِعَتْ   يَفُوتُ بِجَهْلِ الحُكْمِ وَالعِتْقِ أُهْمِلاَ

قال محمد الأمير السنباوي في شرحه:

الأمة المعتقة إذا وطئها زوجها بعد عتقها، وادعت الجهل بالحكم بأنه يسقط خيارها، ولا مفهوم للجماع، بل التمكين من المقدمات كذلك، وأولى لو حاولت هي منه=

[٣] والمرتهن يطأ الأمة المرتهنة، ويدعي الجهالة، فلا يعذر ويحد[١].

[٤] والسارق إذا سرق الخرقة، أو الثوب، وهؤلاء يساوي ربع دينار، وفيه ربع دينار، أو أكثر قطع، ولم يعذر بالجهالة[٢].

[٥] والذي يملك زوجته، فتقضى بالبتة، ولا ينكر عليها ويدعي الجهالة، فظن أن ذلك لا يلزمه، ثم يريد بعد ذلك الإنكار، فلا يعذر بالجهالة[٣].

= كذلك، وظاهره: جهلت أصل التخيير، أو أن ذلك مسقط، ومثل الجهل النسيان، وظاهره: ولو لم يشتهر الحكم عند الناس، وهو المشهور، وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل، واختاره بعض المتأخرين.
قال: وإنما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم، ولم يخف على أحد كأهل المدينة. المصدر السابق الصفحة: ٥٨.

(١) قال بهرام في منظومته:
وَوَاطِئُ مَنْ قَدْ أُرْهِنَتْ عِنْدَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عَنْ حَدٍّ ذَلِكَ مَعْزِلا
قال في التوضيح: إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة، فإنه يحد، ولا يعذر بجهله، لأن شبهة الارتهان ضعيفة، فلا تمنع الحد.
قال (عبق): ما لم يأذن له الراهن، فلا حد، أي لأنها صارت حينئذ أمة محللة، وفي وطئها الأدب، والظاهر أنه لا يعذر فيه أيضاً. انظر المصدر السابق صفحة: ٥٤.

(٢) قال بهرام في منظومته:
وَسَارِقٌ مَا فِيهِ النِّصَابُ مُؤَاخَذٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفُ النِّصَابِ مُعَادِلاً
قال في التوضيح: من سرق ثوباً لا يساوي ربع دينار، وفيه ربع دينار، وهذا فَرْضُ مثال، قال في المختصر: أو ظناً، أي الربع دينار والثلاثة دراهم فلوساً، أو الثوب فارغاً، وقيده (عبق) بما إذا كان مثله يوضع فيه نصاب، لا إن كان خَلَقاً، ولا إن سرق خشبة، أو حجراً يظنه فارغا، فإذا فيه نصاب، فلا يقطع، لأن مثل ذلك لا يجعل فيه ذلك، إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوي نصاباً فيقطع في قيمتها، دون ما فيها.
قال: والعصا المفضضة التي لا تساوي ذاتها نصاباً، إن سرقت ليلاً، أو من محل مُظلم، فلا قطع. المرجع السابق صفحة: ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) قال الناظم:
وَإِنْ بَعْدَ تَمْلِيكٍ قَضَتْ بِبَتَاتِهَا فَقَالَ: جَهِلْتُ الحُكْمَ فِيهِ مُعَاجِلَا
وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ إذَا قَالَ: لَمْ أُرِدْ سِوَى طَلْقَةٍ وَالحُكْمُ فِيهِ كَمَا جَلَا=

[٦] قال ابن عتاب: ومن ذلك أيضاً، من قال: جهلت الزنا[١].

[٧] وكذلك الذي يجب له على والده الحد، أو اليمين، فيحلفه أو يحده، فلا تجوز شهادته[٢].

وإن قال: كنت جاهلاً، [١٦٥] لأنه عقوق، فَاعْلَمْهُ.

ويجب قطع يد السارق بشهادة شاهدين، أو بإقراره أنه تقاول قيمة ربع دينار، وأخرجه من حِرْزِهِ سراً غير جهر، وإن رفع ذلك إلى الإمام،

قال الشارح: من ملك زوجته فقضت بالبتة، وادعى الجهل بحكم التمليك، فقيل: يلزمك ما أوقعت. فقال: ما أردت إلا واحدة، هكذا في التوضيح، فجعل ادعاؤه الجهل مكذباً له، وإلا فله مناكرة المملكة إن نوى دون الثلاث كما في المختصر وشرحه. المصدر السابق صفحة: ٧٠.

(١) قال الناظم:

كَـذَلِـكَ مَـنْ يَـزْنِـي وَيَـشْـرَبُ جَـاهِـلاً   مِـنْ أهْـلِ الـبَـوَادِي حَـدُّهُ لَـيْـسَ يُـهْـمَـلاَ

قال الشارح: قال في التوضيح: البدوي يقر بالزنا، والشرب ويقول: فعلت ذلك جهلاً، والبدوي نص على المتوهم، لأن شأنه الجهل، ومثله حديث عهد بالإسلام، ولا فرق بين جهل الحد، والحرمة. وأما جهل العين، بأن يظنها امرأته، أو الخمر عَسَلاً فعذر، حيث أشبه ذلك. وفي المختصر: عذره بجهل الحكم في الزنا غير الواضح أن جهل مثله، وفرق (عبق) بينهما في الشرب بأنه أكثر وقوعاً من غيره، ولأن مفاسده من مفاسد الزنا لكثرتها، لأنه ربما حصل بشربه زنا، وسرقة، وقتل، ولذا ورد أنها أم الخبائث. وفي الزنا بأن حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل بخلاف الزنا، فإن فيه واضحاً. وغيره قال: لكنه خلاف ظاهر قول مالك: قد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود. المصدر السابق صفحة: ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) قال الناظم:

وَآخِـذُ حَـقٍّ مِـنْ أبِـيـهِ مُـفَـسَّـقٌ   كَـتَـحْـلِـيـفِـهِ إذْ بِـالـعُـقُـوقِ تَـسَـرْبَـلاَ

قال الشارح: من توجه له حد، أو يمين على أبيه، أي دنية كما في (عبق) قال: وكذا أمه، فاستوفى ما ذكر بطلت شهادته، ولا يعذر بجهل.
والظاهر أن المراد جهل أن ذلك مفسق، وأما لو فرض أنه جهل الأبوة فيعذر، وقوله (تسربلا): أي اتصف، وحقيقة تسربلا: لبس السربال، وهو ما فوق الدرع. المصدر السابق صفحة: ٧٩.

وثبت عنده، فإذا بلغ السارق هذا المبلغ، وثبتت عليه السرقة قطع. وإذا سرق العبد من مال ابن سيِّده ما قيمته ربع دينار، وأخرجه من الحرز، قطع عند ابن القاسم، ورواه عن مالك.

وروى ابن وهب عن مالك، أنه قال: لا قطع عليه. وقال يحيى بن عمر: إن كان الابن صغيراً، أو في كفالة أبيه، فلا قطع عليه، لأن حكم ماله داخل في حكم مال أبيه، وإن كان كبيراً، قد بَانَ منه، فهو كالأجنبي.

وقال أحمد: ويجب الحد في القذف[1] بثلاثة:

بالمرمي بالزنا، أو بالنفي من النسب، أو بالتعريض بأحدهما، مثل أن يقول لصاحبه: ما أنا بزانٍ، وإني لمعروف بالعفاف، وما أشبه ذلك من أبواب التعريض[2].

وكل ما نسب الرجل إلى الرجل من وطء، يجب عليه فيه الحد، فعليه فيه حد القذف، ثمانون سَوْطاً[3]، إلا أن يثبت ذلك عليه. وما رواه به

---

(١) القذف: لغة هو الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره على جهة المجاز لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي، لأن في كل منهما أذى فالقذف إذاية بالقول، ويسمى أيضاً فرية بكسر الفاء، كأنه من الافتراء والكذب. المصباح المنير مادة: قذف.

وشرعا: عرفه ابن عرفة بقوله: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزناً، أو قطع نسب مسلم. قال: والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حُراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزناً أو قطع نسب مسلم. انظر شرح حدود ابن عرفة: ٤٩٧.

وعرفه ابن جزي في القوانين الفقهية: القذف: الرمي بوطء حرام، في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب، بخلاف النفي من الأم، أو التعريض بذلك. صفحة: ٣٨٦.

(٢) قال ابن عبدالرفيع: فرع: يجب الحد بالتصريح والتعريض البيّن، الذي يرى أن صاحبه أراد به الفرية. هذا قول مالك وأصحابه. انظر معين الحكام: ٨٨٢/٢.

وقال ابن شهاب: إن من التعريض البيّن ما يبلغ به الحد. قال: ومن قال لرجل في مشاتمة إني لعفيف الفرج، وما أنا بزان، وما يطعن في فرجي ففي ذلك الحد، وقاله لي عبدالملك. انظر النوادر: ٣٣٩/١٤، كتاب القذف: جامع في التعريض.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ سورة: النور، الآية: ٤.

من الوطء الذي لا يجب فيه الحد، فلا حدَّ على من رماه به، وعفو المقذوف على من قذفه جائز، ما لم يبلغ الإمام، وقد اختلف قول مالك في ذلك[1].

كمل منتخب الأحكام بحمد الله تعالى وحسن عونه، والصلاة على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

والحمد لله رب العالمين



(١) قال في النوادر والزيادات: «من كتاب ابن المواز قال مالك: وعفو المقذوف عن القاذف جائز قبل أن يبلغ الإمام، فإن بلغ الإمام لم يجز عفوه إلا أن يريد ستراً أو يكون أبوه.

قال ابن القاسم في المدونة: وكان مالك يجيز العفو بعد أن يبلغ الإمام كما رُوي عن عمر بن عبدالعزيز، قال في كتاب ابن المواز: وإن لم يُرد ستراً، ثم رجع مالك فلم يُجزه عند الإمام إلا أن يريد ستراً.

قال ابن المواز: وهذا إذا قذفه في نفسه، فإن قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام. وقاله مالك». ٣٦٨/١٤، كتاب القذف، باب جامع القول في العفو عن حد القذف وفي العفو على عوض.



الفهارس العامة

١ ـ فهرس النصوص القرآنية.

٢ ـ فهرس النصوص الحديثية.

٣ ـ فهرس المصطلحات المعرفة بالهامش.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٦ ـ فهرس الفرق والمشايخ وأهل الملل.

٧ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن.

٨ ـ فهرس النصوص المنظومة.

٩ ـ لائحة المصادر والمراجع.

١٠ ـ فهرس الموضوعات.



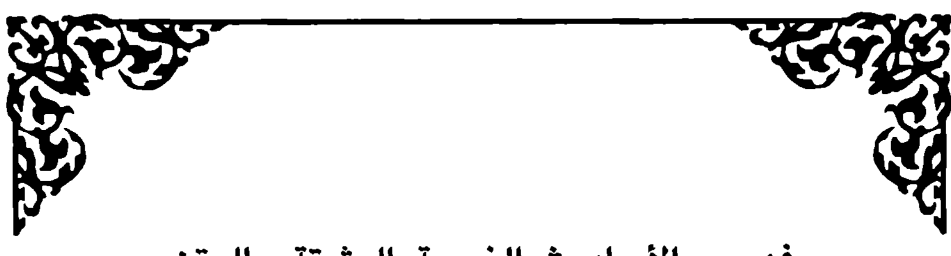


فهرس النصوص القرآنية المثبتة بالمتن



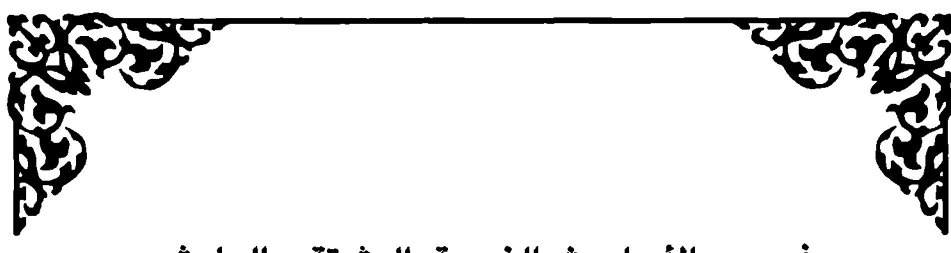
فهرس النصوص القرآنية المثبتة بالهامش





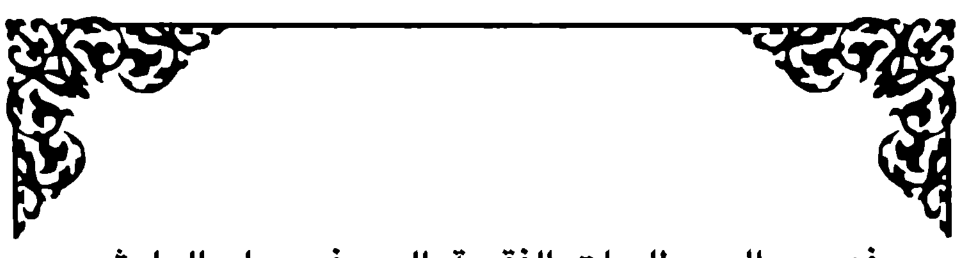
فهرس الأحاديث النبوية المثبتة بالمتن





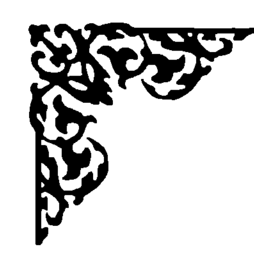
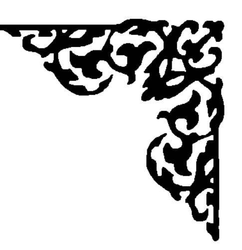
فهرس الأحاديث النبوية المثبتة بالهامش





فهرس المصطلحات الفقهية المعرف بها بالهامش



فهرس الأعلام

- أ -

- ب -

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

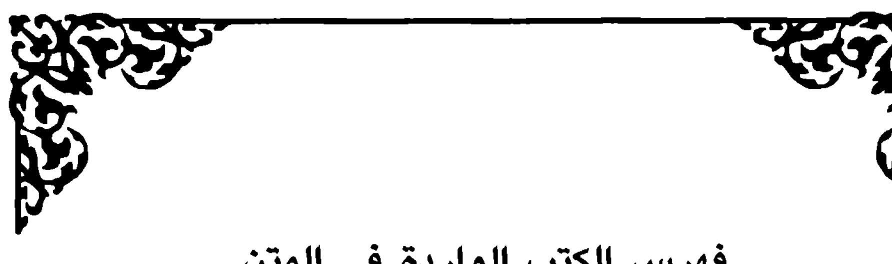
- م -

- ن -

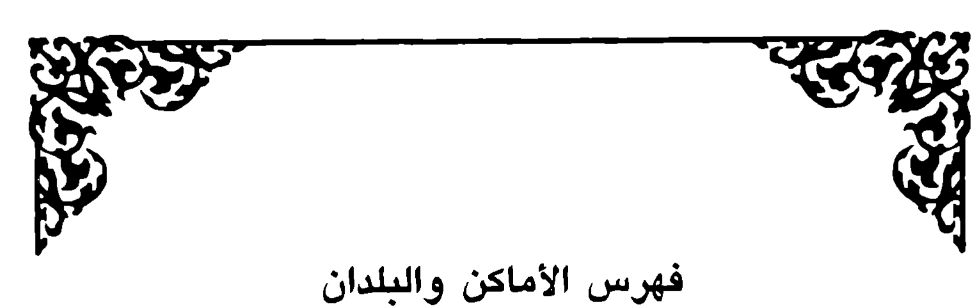
- و -

- هـ -

- ي -

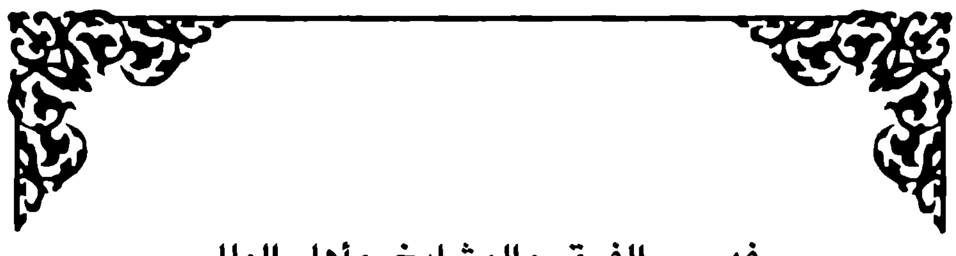


فهرس الكتب الواردة في المتن

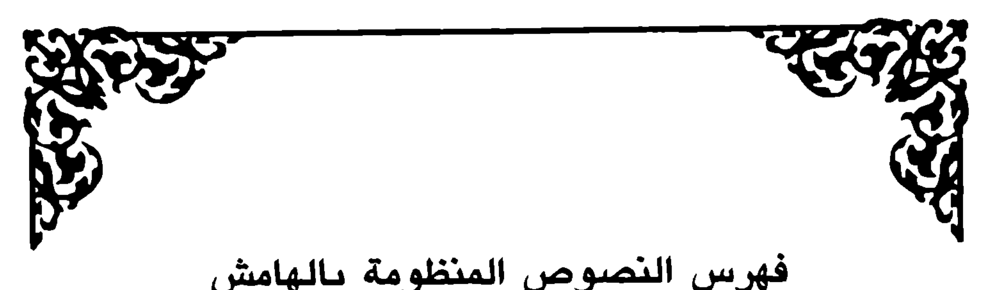


فهرس الأماكن والبلدان





فهرس الفرق والمشايخ وأهل الملل



فهرس النصوص المنظومة بالهامش

الجعل عقد جائز لا يلزم لكن به بعد الشروع يحكم
وليس يستحق مم يجعل شيئاً سوى إذا تيم العمل
كالحفر للبئر ورد الآبق ولا يحد بزمان لائق
من تحفة ابن عاصم: ٢٣٩ ـ ٢٥٦

والرتق داء الفرج في النساء كالقرن ثم العفل والإفضاء
من تحفة ابن عاصم: ٨٦

شاهد تعديله باثنين كذلك تجريح مبرزين
من التحفة: ٦٢

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل
أو بمني أو بإنبات الشعر أو بثما عشرة حولاً ظهر
من منظومة ابن عاشر: ٢٠٥

ومن قام بعد العام يشفع حاضراً مع العلم بالمبتاع والبيع أولا
وتحيير من قد أعتقت ثم جومعت يفوق بجهل الحكم والعتق أهملا
نظم بهرام: ٢٨٧ ـ ٢٨٨

وجاز الاسترعاء في الطلاق فمعه لا يؤخذ بالفراق
إذ هو فيه عامل وذات كغيره من التبرعات
العمل الفاسي للفلالي: ٥٤

وواطئ من قد أرهنت عنده فما　　يكون له حد ذلك منعزلا

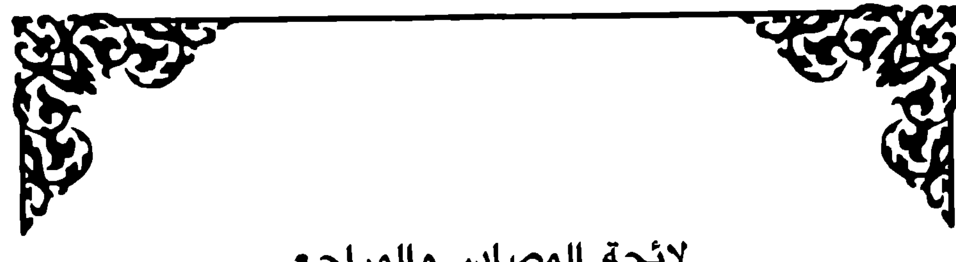
وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ　　وإن لم يكن ظرف النصاب معادلا

نظم بهرام: ٢٨٨

كذلك من يزني ويشرب جاهلا　　من أهل البوادي حده ليس يهملا

وآخذ حق من إليه مفسق　　كتحليفه إذ بالعقوق تسربلا ٢٨٩





لائحة المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

٢ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي. تحقيق الحبيب بن طاهر. طبع دار ابن حزم ١٩٩٩.

٣ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي. مطبعة بيروت ١٩٨٠.

ـ ب ـ

٤ ـ **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ت ١٢٥٨ هـ. دار المعرفة بيروت ـ لبنان ١٣٧٩.

٥ ـ **البيان والتحصيل**، لابن رشد الجد. تحقيق مجموعة من الأساتذة. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ١٩٨٨.

ـ ت ـ

٦ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩ هـ. المطبعة البهية ١٣٠٢ هـ.

٧ ـ **تحفة الحكام**، لابن عاصم الغرناطي. ضمن إحكام الأحكام، للشيخ محمد بن يوسف الكافي، شرح وتعليق مأمون بن محيي الدين الجفان. دار الكتب العلمية بيروت ـ **لبنان**.

٨ ـ **تذكرة الحفاظ**، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تصحيح عبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي. دار إحياء التراث العربي.

٩ ـ **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦ هـ. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ١٤٠٥.

١٠ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض ت ٥٤٤ هـ. تحقيق سعيد أعراب. طبع وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠١ هـ.
١١ - **تاريخ قضاة الأندلس ـ المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، للشيخ أبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.
١٢ - **تاريخ القضاة في الأندلس**، لمحمد بن محمد بن عرنوس. طبعة المطبعة المصرية الأهلية الحديثة القاهرة.
١٣ - **تاريخ علماء الأندلس**، لابن الفرضي. طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.
١٤ - **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان.
١٥ - **تفسير ابن كثير**، لأبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). طبع دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
١٦ - **التلقين**، للقاضي أبي محمد البغدادي. طبع وزارة الأوقاف المغربية.
١٧ - **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، لمحمد بن عيسى بن المناصف. تحقيق عبدالحفيظ منصور. دار التركي للنشر ١٩٨٨ م.
١٨ - **تنبيه الطالب لفهم اصطلاح ابن الحاجب**، لمحمد بن عبدالسلام بن إسحاق الأموي. مخ تمكروت رقم: ١٨١٠.
١٩ - **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني ت ٨٢٥ هـ طبعة حيدر أباد الدكن ١٣٢٥هـ.

- ج -

٢٠ - **جذوة المقتبس، في ذكر ولاة الأندلس**، لمحمد بن فتحون الحميدي ت ٤٨٨هـ. تحقيق محمد بن تاويت الطنجي مكتبة الثقافة الإسلامية.
٢١ - **الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي.**
٢٢ - **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي. تحقيق محمد الحبيب الهيلة. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ٢٠٠٢.
٢٣ - **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، الدكتور قاسم علي سعيد. طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات. دبي ٢٠٠٢.
٢٤ - **جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل**، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري. ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧.

- ح -

٢٥ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن عرفة الدسوقي. تحقيق محمد عليش دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

٢٦ ـ **حاشية الرهوني شرح الزرقاني على متن خليل**، لسيدي محمد بن أحمد بن يوسف طبعة ١٢٣٠ هـ.

- خ -

٢٧ ـ **الخصال**، لأبي بكر بن يبقى بن زرب القاضي القرطبي ت ٣٨١ هـ. تحقيق الدكتور محمد العلمي طبع وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر.

- د -

٢٨ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون اليعمري المالكي ت ٩٩٩ هـ. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

- ذ -

٢٩ ـ **الذخيرة**، لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ). تحقيق مجموعة من الأساتذة. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤.

- س -

٣٠ ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. طبع دار الحديث القاهرة ١٩٩٩.

٣١ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ. الطبعة الأولى مصر ١٣٨٨.

٣٢ ـ **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله بن يزيد القزويني بن ماجه ت ٢٧٥ هـ. حقق نصه ورقم كتبه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية بيروت ـ لبنان.

٣٣ ـ **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ هـ.

- ش -

٣٤ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية**، لمحمد مخلوف طبع دار الفكر بيروت ـ لبنان. بدون تاريخ.

٣٥ ـ **شرح حدود ابن عرفة**، للرصاع. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة ١٩٩٢.
٣٦ ـ **شرح الموطأ**، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني. طبع دار الفكر بيروت ـ لبنان ٢٠٠٢.

ـ ص ـ

٣٧ ـ **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل. دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٨ ـ **صحيح مسلم**، لأبي الحسن بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٩ ـ **الصلة**، لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبدالملك. طبع مصر ١٩٥٥. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

ـ ط ـ

٤٠ ـ **طبقات المفسرين**، للداودي محمد بن علي بن أحمد ت ٩٤٥ هـ. تحقيق علي محمد عمر مطبعة الاستقلال القاهرة ١٩٧٢.
٤١ ـ **طرر ابن عات**، مخ تمكروت رقم ٢٨١٦.

ـ ع ـ

٤٢ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لابن شاس ت ٦١٦. تحقيق ودراسة الدكتور حميد لحمر. طبع دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣.

ـ ف ـ

٤٣ ـ **فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ هـ**، جمع وتقديم وتحقيق الدكتور حميد لحمر. طبع دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٤.
٤٤ ـ **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، لأبي الوليد الباجي. دراسة وتحقيق الأستاذة الباتول بنعلي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغرية ١٩٩٠.

ـ ق ـ

٤٥ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي. طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٨٧ بيروت ـ لبنان.
٤٦ ـ **القوانين الفقهية**، لابن جزي الغرناطي.

- م -

٤٧ ـ **مسند الإمام أحمد** ت ٢٤١ هـ. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان.

٤٨ ـ **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك**، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام. تحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد الزيلعي. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٦ هـ.

٤٩ ـ **المدونة الكبرى**، لسحنون عن ابن القاسم. مطبعة السعادة ١٣٢٥.

٥٠ ـ **المعونة في مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ. تحقيق عبدالحق حميش طبع دار الفكر بيروت ١٩٩٥.

٥١ ـ **معين الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام**، لابن هشام الأزدي.

٥٢ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**، إعداد فؤاد عبدالباقي.

٥٣ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**، إعداد مجموعة من المستشرقين إشراف فينزينك طبعة بريل BRILL.

٥٤ ـ **المعارف**، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف مصر ١٩٦٩.

٥٥ ـ **مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، لأبي الوليد هشام بن عبدالله الأزدي ت ٦٠٦. مخ. تمكروت.

٥٦ ـ **المقصد المحمود في تلخيص العقود**، لعلي بن يحيى الجزيري. دراسة وتحقيق أسونتيون فريرس .Asuncion Ferrer طبع المجلس الأعلى للأبحاث العلمية / الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي ١٩٩٨.

٥٧ ـ **المقنع في علم الشروط**، لأحمد بن مغيث الطليطلي تقديم وتحقيق فرانسيسكو خابيير أغيري شادبا .Francisico Javies Aguirre Shadaba طبع المجلس الأعلى للأبحاث العلمية / معهد التعاون مع العام العربي ١٩٩٤.

٥٨ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات**، لابن رشد الجد. تحقيق محمد حجي. طبع دار العرب الإسلامي بيروت ـ لبنان ١٩٨٨.

٥٩ ـ **المكاييل والأوزان والنقود العربية**، تأليف الدكتور محمد الجليلي. طبع دار الغرب الإسلامي ٢٠٥ ـ بيروت ـ لبنان.

٦٠ ـ **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد الباجي. الطبعة الأولى ببولاق مصر ١٩١٤ م.

٦١ ـ **منتخب الأحكام**، لابن أبي زمنين. تحقيق الدكتور عبدالله بن عطية الرواد الغامدي مؤسسة الريان ١٩٩٨.

٦٢ - **منتخب الأحكام**، لابن أبي زمنين مخ المكتبة الناصرية بتامكروت زاكورة رقم: ٢٨١٦.

٦٣ - **موطأ الإمام مالك**، برواية يحيى بن يحيى.

٦٤ - **موطأ الإمام مالك**، برواية علي بن زياد. تحقيق الشيخ الشاذلي النيفر. طبع دار الغرب الإسلامي ١٩٨٤.

٦٥ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابلي.

- و -

٦٦ - **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**، لابن خلكان ت ٦٨١ هـ. تحقيق إحسان عباس ١٩٦٨.

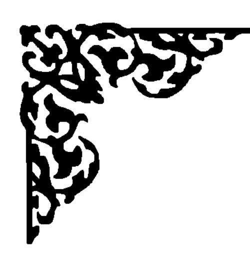
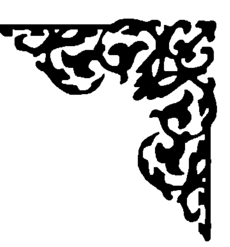
- ن -

٦٧ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١. تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر بيروت - لبنان ١٩٧٨.

٦٨ - **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ هـ. تحقيق مجموعة من الأساتذة طبع دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩.

٦٩ - **نوازل ابن رشد الجد**، تحقيق محمد الحبيب التجكاني. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة



كتاب منتخب الأحكام

وبيان ما عمل به من سير الحكام

للإمام أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي

ـ الفقيه المشاور ـ

تقديم وتحقيق:

الأستاذ الدكتور حميد لحمر

أستاذ التعليم العالي

رئيس وحدة البحث والتكوين

في التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله / فاس

دار ابن حزم

